

موسوعة العدالة (الربع قرن) في أحكام المحكمة الإدارية العليا (في الفترة من عام 1990 حتى عام 2023) المجلد الأول

من حرف (أ) إلى حرف (ب)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
الحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة (الرّبع قرن) في أحكام

المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -

المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب -

المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد

فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثالثة.

سنة الطبع : 2024

الترقيم الدولي : 1- 12- 6647- 977- 978

رقم الإيداع : 2018/3554

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

صدقة الله العظيم

**الموضوعات البادئة
بحرف (أ)**

١- أجنب

• منع من الدخول للبلاد

الترخيص الصادر من الدولة بالإقامة المؤقتة للأجنبي على أرضها لا ينشئ إلا صلة وقتية عابرة بإقليم الدولة، لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودى متمتعة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة، نزولاً على مقتضيات سيادتها على إقليمها، وحققا فى اتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة على كيانها ومصالح رعاياها حسبما يترأى لها أنه محقق للمصلحة العامة، ومن ثم فإن مشروعية إقامة الأجنبي منوطة بمدى احترامه للشروط التى منحت الإقامة من أجلها، وعدم الخروج عن الغرض من منحه هذه الإقامة واحترام قوانين البلاد، وعلى ذلك فإنه من المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجنب غير المرغوب فى بقائهم على إقليمها وذلك إذا ما افترقوا ما من شأنه أن يخل بسلامة أمن الدولة فى الداخل أو الخارج أو بنظامها العام أو الآداب العامة فيها أو ما يهدد الصحة العامة أو السكنية العامة أو يلحق ضرراً باقتصادها أو بمصالح البلاد العليا، وبصفة عامة إذا كان وجودهم - لأي سبب من الأسباب - يشكل خطراً ما فى أى منحنى من مناحي الحياة بما يجعل وجودهم على إقليم الدولة أمراً غير مرغوب فيه إلا أنه لا يشترط أن يكون النشاط الضار للأجنبي مكوئاً لجريمة أو أن يصدر حكم جنائي بإدانته فى جريمة نسبت إليه حتى يمكن إبعاده وإنما يكفى أن يمارس نشاطاً ترى فيه الدولة أنه يشكل تهديداً لكيانها وسلامتها أو عدم التزام بقوانينها ولوائحها، كما أن للدولة الحق فى تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية والخارجية، وما لا يعتبر كذلك ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الإنسانية وما تعارف عليه دولياً احتراماً لقواعد القانون الدولى التى توجب عدم إساءة استعمال السلطة فى معاملة الأجنب، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد لا يحد منها أو يقيد بها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد مشوباً بالتعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهى فى ذلك تخضع لرقابة القضاء الإدارى شأنها شأن كافة ما يصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية بحيث يجب أن يكون الإبعاد قائماً على أسباب جدية تقتضيها المصلحة العامة فى حدود القانون حماية لسلامة البلاد وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من كل ما يضره أو يشينه، إلا أنه ليس للقضاء الإدارى، فى حدود رقابته القانونية لمشروعية قرار الإبعاد - للوقوف على ما إذا كان قرار الإبعاد قد صدر من المختص قانوناً بإصداره وبالطريق الذى رسمه القانون وقائماً على أسباب صحيحة ثابتة فى الأوراق، تؤدى إليه وتبرره واقعاً

وقانوناً دون أن تشوبه شائبة من إساءة استعمال السلطة - أن يخرج عن حدود هذه الرقابة وأن يتطرق إلى بحث ملائمة الإبعاد الذى كشفت جهة الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها، بل إن لوزارة الداخلية حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والأثر الذى يناسبها، ولا هيمنة للقضاء الإدارى على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها فى شئ من هذا.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ومن كتاب جهة الأمن المختصة المرفق بحافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المودعة أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠/٦/٢٠١٦ أن المطعون ضده إيطالى الجنسية وقد تردد على البلاد عام ١٩٩٩ بدعوى العمل بالخدمة الدينية بدير القديس يوسف للآباء الفرنسيسكان الكائن بمنطقة الزمالك - القاهرة، وأنه خلال عام ٢٠٠٤ تم رصد قيامه بتجميع بعض المواطنين المسلمين بمقر دير الآباء الفرنسيسكان بالمقطم بدعوى تعليمهم اللغة الإنجليزية مما أثار حفيظة مسلمى المنطقة. . حيث تم استدعاؤه والتنبيه عليه بمغبة تلك التصرفات التى من شأنها إثارة النعرة الطائفية إلا أنه لم يمتثل لذلك. كما أنه خلال عام ٢٠٠٨ تم رصد اضطراره بتأسيس جمعية أهلية تحت مسمى (جمعية الغد المسيحية بالإسكندرية) وإنشاء فرع لها بمنطقتى (منشية ناصر المقطم، والنقى تتسم بالعشوائية لتقديم المساعدات العينية واستغلال ذلك فى إثارة النعرة الطائفية بأوساط المسلمين وعقب استشعاره باحتماليه تعرضه للإيذاء قام بمغادرة البلاد.

(الطعن رقم ١٠٣٣٣٨ / لسنة ٦١ ق ع - جلسة ٢٤ / ٢٠١٨/٤)

* * *

٢- أحزاب سياسية

• إيقاف نشاط الحزب - عدم عرض القرار على المحكمة الإدارية العليا - إعتباره كأن لم يكن

ومن حيث إن من مفاد ما تقدم أن المشرع في المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والذي يحكم النزاع الماثل - قبل تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ - كان يُجيز للجنة شئون الأحزاب السياسية إذا ما اقتضت المصلحة القومية ذلك وفي حالة الاستعجال أن تُصدر قراراً مؤقتاً بوقف نشاط الحزب السياسي أو أحد قياداته، أو أي قرار أو تصرف يتخذه بالمخالفة للقانون، أو في حالة ما إذا ثبت للجنة خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المقررة في القانون، وذلك بعد تحقيق تجريه المدعي العام الاشتراكي، ويُعد قرار الإيقاف نافذاً من تاريخ صدوره، واشترط المشرع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، وإعلانه لرئيس الحزب.

كما اشترط المشرع أيضاً في المادة (١٧) المشار إليها - قبل تعديل قانون نظام الأحزاب السياسية - على لجنة شئون الأحزاب السياسية ضرورة عرض قرارات الإيقاف التي تُصدرها، ومن بينها القرار الصادر بوقف نشاط الحزب السياسي على المحكمة الإدارية العليا - دائرة الأحزاب السياسية بتشكيلها المنصوص عليه في القانون - خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وأن تطلب منها الحكم بوقف نشاط الحزب، ورتب المشرع على عدم اتخاذ هذا الإجراء اعتبار قرار وقف نشاط الحزب السياسي كأن لم يكن، وفي حالة العرض على المحكمة يتعين أن تُصدر حكمها في هذا الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها إما برفض الطلب المقدم إليها بشأن وقف الحزب السياسي عن ممارسة نشاطه، أو باستمرار العمل بالأمر الوقفي بالوقف.

على أنه في حال صدور الحكم بوقف نشاط الحزب استمراراً للعمل بقرار وقف نشاطه الصادر عن لجنة شئون الأحزاب السياسية، أجاز المشرع للحزب المعني أن يتظلم أمام المحكمة ذاتها - دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا - بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، وفي حال رفض تظلمه يحق له التقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، وذلك حتى لا يظل قرار الوقف أو الحكم الصادر به عن المحكمة الإدارية العليا - دائرة الأحزاب السياسية - سارياً دون أجل محدد، رعاية من المشرع أن وقف الحزب عن ممارسة نشاطه هو في الأصل أمر مؤقت.

وبتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت أن لجنة شئون الأحزاب السياسية أصدرت بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠ قراراً بوقف نشاط حزب العمل الاشتراكي، نتيجة لما أجره المدعي العام الاشتراكي من تحقيقات بشأن وقائع ومخالفات منسوبة إلى الحزب وقياداته، وذلك في ظل تطبيق نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية - والذي كان سارياً وقت صدور قرار الوقف المذكور وقبل تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ - وجرى نشر القرار الصادر عن لجنة شئون الأحزاب السياسية بوقف نشاط الحزب في الجريدة الرسمية في العدد ٣١ بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٠، إلا أن الأوراق قد خلت مما يُفيد قيام اللجنة بعرض القرار الصادر عنها بوقف نشاط الحزب المذكور عن ممارسة نشاطه على المحكمة الإدارية العليا - دائرة الأحزاب السياسية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في ٢٤/٧/٢٠٠٠ طبقاً لنص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والذي كان سارياً وقت صدور القرار بوقف نشاط الحزب، وخلت الأوراق من اتصال المحكمة الإدارية العليا - دائرة الأحزاب السياسية - بالقرار المذكور لإعمال رقابتها القضائية عليه ومراقبة مشروعيته، ومن ثم يغدو القرار المذكور بوقف نشاط حزب العمل الاشتراكي كحزب سياسي كأن لم يكن، وكان يتعين السماح له بعودته لممارسة نشاطه كحزب سياسي مرة أخرى بعد انقضاء القرار الصادر بوقف نشاطه واعتباره كأن لم يكن على النحو المشار إليه.

وبناءً على ما تقدم يكون الامتناع عن السماح لحزب العمل الاشتراكي عن معاودة مزاولته نشاطه كحزب سياسي يشكل قراراً سلبياً مخالفاً القانون، مما يتعين معه على المحكمة - والحال هذه - أن تقضي بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٤٥٧٧٩ لسنة ٦٠ ق.ع - جلسة ٢٥/٦/٢٠٢٢)

* * *

٣- أراضي

١- أراضي صحراوية - إدارتها واستغلالها والتصرف فيها - الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية - المهام المنوطة بها -

يجوز للهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية التعاقد بالبيع أو التأجير لبعض مساحات الأراضي المخصصة لمشروعات الخدمات، وهذه المشروعات الخدمية والمرقبة هي مشروعات تشييدها الهيئة وتُسند إقامتها من خلال العقود التي تبرمها أو تعهد بها إلى جهات حكومية أو إلى أشخاص خاصة، وذلك رصداً وخدمة للمشروعات الزراعية التي تضطلع بها الهيئة، والتي هي أساس عملها بموجب المهام التشريعية الأساسية التي ناط بها المشرع أدائها وهي الاستصلاح والاستزراع - قصر مهمة الهيئة المذكورة على بيع أو تأجير الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية بغرض استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية فقط يخالف صحيح حكم القانون - ليس هناك ما يحول دون قيام الهيئة ببيع وتخصيص مساحات من الأراضي - مادامت هذه المساحات خارج المساحات المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية وتدخل في نطاق الأراضي الصحراوية - وذلك لإنشاء مشروعات خدمية، ومرافق تكميلية، تتسق مع خطط ومشروعات الهيئة في الاستصلاح والاستزراع، وبهدف بلوغ وجه المصلحة العامة - تطبيق: يجوز لهيئة التعمير والتنمية الزراعية التعاقد بالبيع أو التأجير لبعض مساحات الأراضي المخصصة لمشروعات الخدمات مثل محطة خدمة تموين سيارات وكافيتيريا.

(الطعن رقم ٧٢٧٤٢ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/ ٢/٢٣)

٢- سحب أراضي - المساس بحقوق الغير من الملاك

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، لأسباب حاصلها أن القرار لمطعون فيه قد صدر من مختص بإصداره ومتفقاً وصحيح حكم القانون، إذ أن الأرض محل التداعي مملوكة ملكية خاصة للدولة وأن شركة مساهمة البحيرة غير مالكة للأرض ولا يحق لها إبرام أي تصرفات عليها، وأن عقد البيع المبرم بينها وبين الشركة المطعون ضدها الأولي غير مسجل ولا يعتبر حجة في مواجهة الجهة الإدارية، هذا فضلاً عن القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٧ هو قرار تنظيمي لا يكسب مركزاً قانونياً أو حق مكتسب للغير، وأن الغاية من صدوره هو الصالح العام مع مراعاة مصلحة

الأفراد واضعى اليد الفعليين بأن يكون التصرف في تلك الأراضي عن طريق المالك الحقيقي والمسئول عنها وهي الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، إضافة إلى بطلان العقد محل التداعي لمخالفته للأحكام الآمرة المنظمة للتصرف في الأراضي الصحراوية واغتصابه سلطة مجلس إدارة الهيئة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استقام على صحيح أسبابه وأصاب حكم القانون، فيما انتهى إليه من نتيجة جاءت مستخلصة من أصول ثابتة بالأوراق تنتجها مادياً وقانونياً، وتكفي لحمله وزيادة على محمل الصحة، ولم يتضمن تقرير الطعن المائل ما ينال من صحته أو صحة الأساس القانوني الذي أستاذ عليه، ومن ثم فإن هذه المحكمة تؤيد هذا الحكم محمولاً على أسبابه السالف ذكرها تفصيلاً، خاصة أن جميع ما أثارته الجهة الطاعنة من مطاعن كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة، وقد تناولته في مدونات حكمها تناولاً أصاب وجه الحق والعدل، ولم يتضمن أي جديد يستأهل رداً بأكثر مما تضمنه الحكم المطعون فيه، لا سيما وأن مقتضى هذا القضاء لا يخل وما ينبغي له - بحق الجهة الطاعنة في اللجوء إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه من حق حول الأرض محل التداعي، والذي ثبت أن إدعاء الشركة المطعون ضدها الأولى على هذه الأرض له ما يبرره وعلى سند من ذلك انتهى الحكم المطعون فيه وبحق إلى إلغاء القرار المطعون فيه، كونه قد أغتصب سلطة القضاء المنوط به الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية وما يتفرع عنها، والذي لا يكون إلا بالإدعاء به من كل ذي شأن أمام القضاء، وفي هذا يتساوي الخصوم دون تمييز بينهم تأكيداً لمبادئ المشروعية وسيادة حكم القانون، وعليه فإن الطعن المائل بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه يكون والأمر كما تقدم غير قائم على سند من القانون يؤزره، مما يتعين معه الحكم برفضه، وعلى أن تلتزم الجهة الطاعنة المصروفات عملاً بنص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٥٠١١٠ لسنة ٦٥ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٣)

٣- أراضي صحراوية - التصرف في أراضي الإستصلاح (الحصول على أرض مقابل ترك الخدمة

المشرع ناط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة لأغراض الإستصلاح والاستزراع، وأجاز لرئيس الهيئة الترخيص بالتصرف بمنح العاملين بالدولة أو القطاع العام أراضي مستصلحة مقابل ترك الخدمة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وأن مجرد تقديم العامل لطلب الحصول على

أرض مقابل ترك الخدمة بالتطبيق لأحكام قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لا يخوله الحق في الحصول عليها، وأن الهيئة المذكورة تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية تجريها بمراعاة عدة اعتبارات، تتمثل فضلاً عن استيفاء المتقدم للشروط المقررة في وجود أراضي مستصلحة بالفعل وصالحة للتوزيع لديها، بحيث إذا لم يكن في ولايتها أراضي مستصلحة قابلة للاستزراع فلا سبيل إلى إلزامها منح المتقدم أرض مقابل ترك الخدمة لمجرد تقدمه بطلب والسير في بعض الإجراءات، والقول بغير ذلك تقييد ما خوله المشرع لها من سلطة استهانتها النصوص المنظمة سالف الذكر بكلمة "يجوز"، بما لا يسوغ معه الإجماع إلا بعد أن يتوافر مناط المنح المقرر قانوناً كاملاً أو أن يكون تصرفها مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا النطاق دون سواء هو الذي تمتد إليه رقابة القضاء الإداري تأكيداً لمبادئ المشروعية وسيادة القانون.

(طعن رقم ٩١٢٠٧ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٣١/٢٠٢٣)

٤. بيع أراضي (شباب الخريجين)

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل - المطعون على الحكم الصادر فيه بالطعنين المائلين - أن مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قد وافق في إجتماعه الأول لعام ٢٠١٨ بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٨ على قيام محافظة بورسعيد بالتصرف في مساحة (١٧٤٠) فدان بمنطقة سهل الطينة بالبيع على أن يتم توزيعها على شباب الخريجين والفئات الاجتماعية بنظام القرعة العلنية من خلال المحافظة وقطاع استصلاح الأراضي، وأن تتم كافة الإجراءات بالمحافظة ويتم تحصيل الثمن لحساب الهيئة، وذلك بالقيمة التي تقدرها اللجنة العليا لتنمين أراضي الدولة مضافاً إليها قيمة أعمال البنية الأساسية وأعباء التمويل وبـنفس الشروط والقواعد المعمول بها بالهيئة، مع إخطار الهيئة بأسماء المستفيدين والمتحصلات لتحرير عقود البيع الابتدائية، وقد شرعت المحافظة في اتخاذ الإجراءات وفق شروط حددتها بالإعلان، ثم أعلنت أنه سيتم بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩ إجراء القرعة على أرقام قطع الأراضي طبقاً للتقسيم للخريجين الذين تمت الموافقة عليهم من الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء وفقاً للكشوف الواردة من الجهاز، وأجريت القرعة في الساعة الثامنة مساءً بقاعة المجلس التنفيذي بالمحافظة، وأسفرت عن فوز المطعون ضدها الأولى بقطعة مساحتها (٥) أفدنة، ثم أعلنت المحافظة عن قيام كل فائز بالتوجه إلى الإدارة المالية بديوان عام المحافظة لسداد مقابل أنشطة وخدمات بمبلغ (٢٥ و ١٩١٠) جنيه،

قامت المطعون ضدها الأولى بسداده بالفعل. وبتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره المطعون فيه المتضمن إلغاء مشروع شباب الخريجين بمنطقة سهل الطينة شرق بورسعيد مع رد المبلغ السابق سداده كمقدم حجز للمنتفعين بدون فوائد، و طرح مساحة (١٧٤٠) فدان بناحية سهل الطينة للبيع بالمزاد العلني، وقد أرجعت الهيئة سبب قرارها إلى أنه كان بناءً على طلب المحافظين لما تلاحظ من تحوله للمتاجرة وضياع استثمارات على الدولة وكذا ما جاء بتقرير هيئة الرقابة الإدارية، وفي مقام مراقبة مشروعية السبب الذي استندت إليه جهة الإدارة لتبرير قرارها المطعون فيه، فقد خلت الأوراق بحسب الظاهر منها مما يفيد قيام المطعون ضدها الأولى بمخالفة الشروط التي تم على أساسها طرح المساحة التي أسفرت القرعة عن فوزها بقطعة منها، وكان بوسع جهة الإدارة تقديم الدليل المثبت على مخالفة المطعون ضدها الأولى لأي شرط من شروط الطرح إلا أنها أثرت الصمت واكتفت بأقوال مرسله يعوزها الدليل وتفتقر إلى الدقة، مما لا يسوغ معه التعويل عليها، وعليه فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق فاقداً لركن السبب ومرجعاً إلغاؤه عند التصدي لموضوع الدعوى، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن ركن الاستعجال متوافر بدوره لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج قد يتعذر تداركها لما في إعادة طرح هذه المساحة للبيع بالمزاد من إنشاء مركز قانوني للراسي عليه المزاد يتناقض مع المركز القانوني الظاهر للمطعون ضدها الأولى بالنسبة لذات القطعة من الأرض، وإذ استوفى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركنيه على النحو السالف ذكره، الأمر الذي يتعين معه الحكم بوقف تنفيذه، وهو ما إنتهى إليه وبحق الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه لا يوهن من صحة الحكم المطعون فيه ما أثاره الطاعنون في الطعن المائلين من عدم موافقة الجهات المختصة والمنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته على التصرف في الأرض محل الداعي، لأنه مردود بأن الظاهر من الأوراق أن الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء قد سبق له الموافقة وهو الذي أعد الكشف والتي تضمنت إسم المطعون ضدها الأولى ضمن الذين تمت الموافقة عليهم، ومن ثم فإن الموافقة التي يستلزمها المرسوم بقانون المشار إليه وتعديلاته تكون قد استوفيت بموافقة الجهاز المذكور والتي يفترض أنها قد سبقها موافقات الجهات المعنية التي تطلبها القانون، خاصة أن المطعون ضدها الأولى لم يكن مطلوباً منها قانوناً الحصول على هذه الموافقات حتى يتسنى القول بتقاعسها عن الحصول عليها وتحملها تبعة هذا التقاعس، وإنما الأمر مرده في خصوصية المنازعة الماثلة إلى جهة الإدارة فهي

التي قامت بطرح الأرض للبيع لشباب الخريجين والفئات الاجتماعية، وهي التي خاطبت الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء للحصول على موافقته، وهذا الجهاز الأخير ألزمه القانون بالحصول على موافقات جهات أخرى في أحوال محددة، بما مقتضاه ولازمه أن موافقته النهائية على التصرف في الأرض وإعداده الكشف بمن انطبقت عليهم الشروط ومنهم المطعون ضدها الأولى تعنى استيفاء ما سبقها من موافقات يتطلب القانون الحصول عليها.

كما لا وجه لما أثارته الهيئة الطاعنة في الطعن الأول من أن الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء قد ألغى الموافقات السابق له إصدارها بخصوص الأرض محل التداعي، إذ كان يتعين على الهيئة تقديم المبررات التي على أساسها تم الإلغاء، حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على ما إذا كانت مستخلصة من أصول تنتجها مادياً وقانوناً، و تكفى لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة والمشروعية من عدمه بيد أنها لم تفعل وآثرت الصمت طوال فترة نظر الطعين المائلين، إذ لم تقدم وكذلك الطاعنين في الطعن الثاني أية أوراق أو مستندات للتدليل على صحة السبب الذي أفصحت عند صراحة لإصدار قرارها المطعون فيه، وكان بوسعهما تقديم هذا الدليل أمام محكمة الطعن فيما لو كانت المطعون ضدها الأولى قد خالفت شروط الطرح، إلا أنهما لم يفعلا مكثفين بدفاع ودفع تبيين للمحكمة وعلى ما سلف البيان أنها لا تتال من صحة وسلامة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولا يفوت المحكمة الإشارة إلى أن ما أثاره الطاعنون في الطعين من أن القرار المطعون فيه جاء تنفيذاً لقرار اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٨ وأن قراراتها ملزمة لكافة الجهات الإدارية، إذ أن هذا لا يغير من الأمر شيئاً بحسبان أن الأوراق قد أجذبت تماماً مما يظهر منه صحة السبب الذي على أساسه صدر القرار المطعون فيه، وعليه فإن الطعن المائل في ضوء ما تقدم جميعه بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه، يغدو والأمر كذلك لا سند له من القانون أو الواقع يؤازره، مما يتعين معه الحكم برفضه وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٥/٣٠)

* * *

٤ أطباء

١. تكليف - إنقطاع عن العمل - عدم جواز توقيع عقوبة الفصل من الخدمة

المشرع أجاز لوزير الصحة أن يكلف فئات الخريجين المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالعمل بإحدى الجهات المبينة بتلك المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك لمواجهة إحجام البعض من هذه الفئات عن العمل بمناطق معينة وخاصة مناطق الريف والمناطق النائية، وتفضيل العمل ببعض المناطق أو العمل الخاص أو العمل بالخارج، ولضمان وصول الخدمة الطبية لجميع المواطنين، واعتبر المشرع المكلف معيناً في الوظيفة التي كلف للعمل فيها من تاريخ صدور قرار تكليفه، وأوجب على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة تكليفه ما لم يتم إلغاء التكليف، وحظر على أي شخص معنوي أو طبيعي أن يعين أحدًا من المكلفين الخاضعين لقانون التكليف قبل الحصول على موافقة وزير الصحة، كما حدد المشرع العقوبات الجنائية التي توقعها المحكمة المختصة على من يخالف أحكام هذا القانون وذلك تحقيقاً للردع عن مخالفة هذه الأحكام.

ومن حيث إن الدائرة الرابعة لفحص الطعون بهذه المحكمة سبق وأن أحات ملف الطعن ١٥٦٧٣ لسنة ٥٧ ق. عليا إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة، والمواد المرتبطة به، حيث قيدت الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ٣٩ ق. دستورية، والتي قضت بجلسة ٢٠٢٠/١١/٧ بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أن الضرر مثار النزاع المعروف، ليس مرجعه إلى النص المحال، وإنما للتطبيق غير الصحيح لأحكامه، وما تضمنته النصوص التي يخضع لها المركز القانوني في الحالة المعروضة، وتشكل في مجموعها التنظيم القانوني الحاكم لهذه المسألة، الذي تتكامل أحكامه، وتتضافر نصوصه، بما لا يجوز معه فصلها عن بعضها، عند تحديد التطبيق السليم للقواعد التي تحكمها، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في الدعوى المعروضة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليها. ولا يجوز بالتالي أن يحمل المواطن على العمل حملاً بأن يدفع إليه قسراً، أو يفرض عليه

عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وبوصفه تدبيراً استثنائياً لإشباع غرض عام - وبمقابل عادل.

"حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ١٦ ق.دستورية بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ " كما جرى قضاؤها على أن العمل - وفي إطار الخصائص التي يقوم عليها باعتباره حقاً وواجباً وشرفاً وفقاً للمادة (١٢) من الدستور - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته، يحملها على تقدير من يمتازون فيه، ليكون التمايز في أداء العاملين مدخلاً للمفاضلة بينهم، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها، والحقوق التي يتصل بها وأشكال حمايتها ووسائل اقتضاءها. وأن ما تنص عليه المادة (١٣) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ والتي تقابل المادة (١٢) من الدستور المعدل الصادر في يناير ٢٠١٤ من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، أو لأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، مؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد، إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل. "حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ٣١ ق.دستورية بجلسة ٢٠١٥/١/١٠".

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت بقضاء متواتر على أن المشرع خول وزير الصحة سلطة تكليف خريجي كليات الطب وغيرها من الكليات والمعاهد والمدارس الوارد النص عليها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ للعمل بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى، وأنه يجب على المكلف القيام بأعمال وظيفته، ويحظر عليه الامتناع عن القيام بالعمل وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، وأن انقطاع المكلف عن العمل خلال هذه المدة أو عدم تسلمه العمل يُشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي مما يوجب مجازاته تأديبياً، لأن ذلك يُعد تحرراً بإرادته عن أداء واجب التكليف على عكس ما يقضي به القانون الصادر بناء عليه قرار التكليف، وبالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف بالوظائف العامة، وعلى خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الطوائف، والتي من بينها إسهامهم خلال مدة محددة بأداء الأعمال والوظائف التي يكلفون بها، مشاركة منهم في خدمة الوطن.

كما أنه من المسلم به في قضاء هذه المحكمة أن التكليف هو طريق استثنائي لشغل الوظيفة العامة وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن،

وأن التكليف مؤقت بطبيعته وينطوي علي مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية العمل الذي كلف به دون اعتداد بقبوله أو رفضه، فإن امتنع عن أداء الوظيفة التي كلف بها فقد حقت عليه المساءلة.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة أيضاً على أن توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على المكلف يؤدي إلى تحقيق مقصوده وغرضه من التهرب من نداء الواجب والخدمة في الوظيفة المكلف بها جبراً عنه وفقاً للقانون وللمدة المحددة لذلك، ومن ثم فلا مشروعية في توقيع عقوبة الفصل من الخدمة لانحراف العقوبة التأديبية في هذه الحالة عن غرضها وغايتها الطبيعية، إذ بدلاً من رد المتخلف عن التكليف وزجر غيره عن الامتناع عن أداء هذا الواجب فهي تمكنه من التخلف عن أداء الواجب المكلف به، ومن ثم فإن إعمال صحيح حكم القانون وتحقيق أهدافه وغاياته يوجب توقيع جزاء مناسب على من يتقاعس عن أداء واجب التكليف من بين الجزاءات الأخرى المقررة قانوناً والتي تتناسب مع الوضع القانوني للمكلف. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضي بمجازاة المطعون ضدها بعقوبة الفصل من الخدمة فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون متعيناً القضاء بالإلغاء، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى التأديبية رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ ق إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية للفصل فيها بهيئة مغايرة وفقاً لصحيح حكم القانون (الطعن رقم ٨٩١٣٥ لسنة ٦٤ ق.ع- جلسة ٢٠٢٢/ ٨/٣١)

٢- أطباء - تأديب

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت بقضاء متواتر على أن المشرع خول وزير الصحة سلطة تكليف خريجي كليات الطب وغيرها من الكليات والمعاهد والمدارس الوارد النص عليها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ للعمل بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى، وأنه يجب على المكلف القيام بأعمال وظيفته، ويحظر عليه الامتناع عن القيام بالعمل وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل، وأن انقطاع المكلف عن العمل خلال هذه المدة أو عدم تسلمه العمل يشكل خروجاً على مقتضي الواجب الوظيفي مما يوجب مجازاته تأديبياً؛ لأن ذلك يعد تحرراً بإرادته عن أداء واجب التكليف على عكس ما يقضي به القانون الصادر بناء عليه قرار التكليف، وبالتناقض مع الطبيعة القانونية للتكليف بالوظائف العامة، وعلى خلاف غايات المشرع من تقرير التكليف لبعض الطوائف، والتي من بينها إسهامهم خلال مدة محددة بأداء الأعمال والوظائف التي يكلفون بها، مشاركة منهم في خدمة الوطن. كما أنه من

المسلم به في قضاء هذه المحكمة أن التكليف هو طريق استثنائي لشغل الوظيفة العامة وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وأن التكليف مؤقت بطبيعته وينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية العمل الذي كلف به دون اعتداد بقبوله أو رفضه، فإن امتنع عن أداء الوظيفة التي كلف بها فقد حقت عليه المساءلة.

ومن المقرر أيضاً بقضاء هذه المحكمة أن توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على المكلف لا تتناسب مع طبيعة التكليف لأنها تؤدي ببساطة إلى إنالته مقصودة وغرضه من التهرب من أداء واجب الخدمة في وظيفته بطريق التكليف جبراً عنه وفقاً للقانون والمدة المحددة، ومن ثم فلا مشروعية في توقيع عقوبة الفصل لإنحراف العقوبة التأديبية في هذه الحالة عن غرضها وغايتها الطبيعية، إذ بدلاً من ردع المتخلف عن التكليف وزجره عن الامتناع عن أداء هذا الواجب فهي تمكنه من التخلف عن أدائه.

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد نسب إليها مخالفة الانقطاع عن عملها المكلفة به بموجب قرار التكليف رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ كمرضة بمستشفى أطفال الأنفوشي مديرية الشؤون الصحية بالإسكندرية وأن انقطاعها كان إعتباراً من ٢٦/٧/٢٠١٠ وكانت هذه المخالفة ثابتة في جانبها على وجه القطع واليقين بشهادة نادية عبد الظاهر عبد العزيز مسئول شؤون العاملين بمستشفى أطفال الأنفوشي والتي قررت أن المطعون ضدها كلفت للعمل ممرضة بالمستشفى المشار إليها بموجب قرار التكليف رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وتسلمت عملها بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٨ وانقطعت في ٢٣/٥/٢٠٠٨ فأحيلت للمحاكمة التأديبية بالإسكندرية التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٠ بمجازاتها بخمسة شهور من راتبها ومن يومها لم تعد لعملها واستمرت في انقطاعها عنه.

ومن حيث إن المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضدها وثبتت في جانبها تستوجب مجازاتها تأديبياً وإذ ذهب الحكم الطعين إلى ثبوت المخالفة في جانبها إلا أنه وقع عليها عقوبة الفصل من الخدمة وهي عقوبة لا تتناسب مع طبيعة التكليف فمن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة المطعون ضدها بالفصل من الخدمة ومجازاتها بخمسة سنيين يوماً من أجلها.

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢١/١/٢٠٢٣)

٣- تأديب الأطباء

مفاد المادتان (٥٧) (٥٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء أن إرادة المشرع إتجهت إلى تقرير نظام تأديبي خاص يتعلق بالأطباء

أعضاء النقابة العامة للأطباء فقرر تأديبهم بمعرفة هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من عضوين يختارهما مجلس النقابة وأحد أعضاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة (أحد النواب) وحدد لمن تكون رئاسة الهيئة الابتدائية، وأجاز الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة الابتدائية أمام هيئة تأديب إستئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة مضافا إليها عضوان من الأطباء وحدد طريقة اختيارهما بحيث يتولى مجلس النقابة اختيار العضو الأول من بين أعضائه ويختار الطبيب المحال العضو الثاني من بين الأطباء وحدد مهلة لذلك يكون لمجلس النقابة إختيار العضو الثاني.

(طعن رقم ٩٦٦٧ لسنة ٦٤ ق.ع- جلسة ١/٢١/٢٠٢٢)

* * *

٥- اختصاص

١- منازعات بين الجهات الحكومية

اللجوء إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لفض ما يثور بين تلك الجهات من منازعات لا يعد طريقاً بديلاً عن اللجوء إلى القضاء، فإذا أقيمت الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة ولائياً بنظر موضوع النزاع امتنع عليها الحكم بعدم الاختصاص

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ٢٢/٢/٢٠٢٠)

٢- الاختصاص الولائي - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - أعمال السيادة

أخرج المشرع أعمال السيادة من ولاية المحاكم سواء محاكم مجلس الدولة أم محاكم جهة القضاء العادي - لا يجوز للمحاكم أن تنتظر في أي دعوى تتعلق بأعمال السيادة لتعلق هذه الأعمال بسلطة الحكم وسياسة الدولة العليا - الحكمة من استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي بحسب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو سيادتها في الداخل والخارج النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والخارج عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا؛ فهذه الأعمال لا تقبل أن تكون محلاً للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية تحقيقاً لمصلحة الوطن دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لما يقتضيه ذلك من توفر معلومات وموازن تقديرية مختلفة لا تتاح للقضاء - أعمال السيادة تعدّ بحسب طبيعتها وبالنظر إلى خصائصها مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها النظر في صحتها أو بطلانها - عدم خضوع أعمال السيادة التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء لا ترجع إلى أن هذه الأعمال فوق الدستور أو القانون، وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تنهياً للسلطة القضائية، هذا بالإضافة إلى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء - تطبيق: المطالبة بحقوق الأسرى والجنود المصريين خلال حرب عام ١٩٦٧ وتحريك المسؤولية الجنائية الدولية قبل مرتكبي جرائم الحرب من الإسرائيليين تعد من أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية القضاء عموماً.

(طعن رقم ١٦٨٤٥ لسنة ٥٤ ق.ع - جلسة ٢٠/٣/٢٠٢١)

٣- اختصاص الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

أصدرت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن المشار إليه قاضياً في منطوقه بترجيح الاتجاه الذي من مقتضاه أن الاختصاص المعقود للجمعية العمومية بنظر المنازعات الإدارية طبقاً لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى، وهو اختصاص أصيل ولأني يتعلق بولاية فصل في أنزعة ذات طبيعة خاصة - تأسيساً على أن " الجمعية العمومية صاحبة ولاية الفصل في كافة منازعات الجهات الإدارية، واختصاصها بالفصل فيها وهو نظام بديل للاختصاص القضائي المنوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث اقتضت اعتبارات التنظيم الإداري للدولة والمصلحة العامة النأي بهذه المنازعات عن اختصاص القضاء، لئلا يحسم بالرأي الذي تصدره الجمعية العمومية فيها، تنزيهاً للجهات الإدارية من اللد في الخصومة الذي غالباً ما يصاحب منازعات الأفراد أمام المحاكم، إلى جانب السرعة في حسم النزاع بين تلك الجهات، لكونها تقوم على رعاية مصالح عامة من شأنها أن تتأثر بطول إجراءات التقاضي" وإن القول بغير ذلك ينطوي على التقاف على قواعد الاختصاص وإفراغ النص الذي وسد ولاية الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية للجمعية العمومية من مضمونه، وإهدار فلسفة التشريع التي تغياها المشروع من إسناد ذلك الاختصاص للجمعية، على ما سبق القول، فضلاً عن الرغبة في عدم شغل جهات القضاء بمنازعات تنشأ بين ممثلين مختلفين لشخص واحد وهو الدولة، وبالتالي استبعاد المشروع الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق بين الجهات الإدارية - وهي تقابل الخصومة القضائية - واستبدال بها عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأي ملزم.

(طعن رقم ٦٩٩٤٩ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٣)

٤- اختصاص نوعي

الطاعن يشغل وظيفة من الدرجة الثانية التخصصية بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة بمصلحة الضرائب العامة بوزارة المالية ويهدف من طعنه المائل إلى إلغاء قرار وزير المالية رقم ٢١٧٦ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من إنهاء خدمته لعدم الصلاحية مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية التي تختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرهم من العاملين المنصوص عليهم قانوناً كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص

عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة (١٠) سالف الذكر من القانون دون غيرها ومن ثم فلا تختص المحاكم التأديبية بنظر قرارات إنهاء الخدمة الصادرة بحق الموظفين العموميين بالدولة وإنما تختص بها المحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري بحسب الدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف العام، ولما كان الطاعن يشغل الدرجة الثانية فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطعن المقام منه عملاً بنصوص المواد ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه للمحكمة الإدارية ويخرج عن الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها نوعياً بنظر الطعن المقام من الطاعن بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته سالف الذكر ويتعين إحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها.

(طعن رقم ٢٢٧٢٢ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

٥- اختصاص ولائي لمحاكم مجلس الدولة

ومن حيث إن مؤدى ذلك أن ثمة اختصاصاً عاماً للمحاكم الخاضعة لأحكام قانون السلطة القضائية بالفصل في كافة المنازعات، بيد أن هذا العموم في الاختصاص لا يمتد إلى المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة دون غيرها، ومن بين هذه المنازعات الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتلك المتعلقة بالعقود الإدارية، وسائر المنازعات الإدارية، وطلبات التعويض عنها، ومن ثم فإن ما يثار من منازعات بشأن القرارات أو العقود التي لا تندرج ضمن القرارات أو العقود الإدارية يكون اختصاص الفصل فيها معقوداً لمحاكم القضاء العادي، وينحسر بالتالي اختصاص محاكم مجلس الدولة عن نظرها والفصل فيها.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن التنظيم القانوني للتعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع وغيره من صور التعامل الأخرى - بحسب الأصل - لا تظهر فيه جهة الإدارة بمظهر السلطة العامة، كما لا يتصل هذا التنظيم بتسيير مرفق عام، بالنظر إلى أن هذه الأموال تشبه في خصائصها ونظامها القانوني بالملكية الخاصة، وتدار بأساليب القانون الخاص التي تلائم أغراض استخدامها واستثمارها، ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين (١٥٧، ١٥٨) من القانون المدني التي تجيز أحكامه الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين، على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، ومقتضى ما تقدم أن المنازعة بشأن قبول بيع العقارين سالف البيان إلى المدعي عليه - غير المقترن

بشروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص والتي تدل على انتهاجها وسائل القانون العام - تعد من قبيل المنازعات المتعلقة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة، والتي تختص بها جهة القضاء العادي بنظرها، بحسبان صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالملكية وما يتفرع عنها من منازعات. (في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٣٩ تنازع بجلسة ٢٠١٨/٦/٢).

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مجرد صدور قرار عن الجهة الإدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يتعين حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه أو محتواه، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص خرج عن عداد القرارات الإدارية بالمعنى الفني الدقيق أيا كان مصدره، ومهما كان موقعه من مدارج السلم الإداري.

(في هذا المعنى حكمها في القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ ق. تنازع - بجلسة ٢٠١١/٥/٥، والقضية رقم ٩٨ لسنة ٢٦ ق. دستورية - بجلسة ٢٠٠٨/٧/٨) وذات النهج هو ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا حيث خلصت إلى أن صدور قرار عن الجهة الإدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص لم يكن قراراً إدارياً. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٠٧ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٠/٦/١٩).

كذلك فإنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مناط اعتبار العقد إدارياً أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام، وأن يتصل بنشاط مرفق عام، وأن تأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فإذا فقد العقد شرطاً من هذه الشروط كان من عقود القانون الخاص، ذلك أن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد ليست سواء، فمنها ما يعد عقداً إدارياً تأخذ فيه الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، ومنها ما يعد عقداً مدنياً تنزل فيه الإدارة منزلة الأفراد في تعاقدهم، فتبرم عقوداً تستعين فيها بوسائل القانون الخاص. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٤٨ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤، والطعن رقم ٢٧٤٠٢ لسنة ٥٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤، مشار إليها في الحكم الصادر من هذه

المحكمة في الطعن رقم ١٤٥٣٨ لسنة ٥٩ ق. عليا بجلسة ٢٤/١١/٢٠٢٠،
والطعن رقم ٢٠٢٦٢٠ لسنة ٦٣ ق. ع بجلسة ٢٢/٦/٢٠٢١).

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم، ولما كان المدعي (الطاعن) أقام دعواه موضوع الطعن المائل أمام محكمة أول درجة ابتغاء الحكم بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها (المطعون ضدها) بإتمام إجراءات أرض التداعي وفقاً لسعر المثل السائد بالمنطقة، وحيث أنه ثبت لهذه المحكمة أن أرض التداعي هي أرض مملوكة للمحافظة ملكية خاصة، ولما كان ذلك لا يدخل ذلك في عداد المنازعات الإدارية أو القرارات الإدارية بمعناها الفني الدقيق التي تكون نتاج تعبير الإدارة بما لها من سلطة عامة بقصد ترتيب أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، ذلك أن عنصر السلطة العامة عنصر لا وجود له فيما يتعلق بتعبير جهة الإدارة عن إرادتها بشأن التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة، إذ تعبيرها في هذا الشأن هو تعبير يصدر من أشخاص القانون الخاص في خصوص تصرفهم في أملاكهم، وبالتالي فإن المنازعة الماثلة إنما تدور حول نزاع حول إجراءات بيع قطعة أرض وتحرير عقد بيع بشأنها، وكلاهما من مسائل القانون الخاص، ومن ثم فإنها تدخل في نطاق اختصاص محاكم القضاء العادي دون محاكم مجلس الدولة، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى موضوع الطعن.

(طعن رقم ٨٦٣١٤ لسنة ٦٧ ق. ع - جلسة ٣١/١/٢٠٢٣)

* * *

٦- إشكال

● ومن حيث إن مبنى الإشكال المعروف مخالفة الحكم المستشكل فيه للقانون لأن الطاعن لم يطلب إلغاء الحكم المطعون فيه بل طلب فقط وقف تنفيذه، بينما الحكم المستشكل فيه ذكر - على خلاف الواقع - أن الطاعن طلب وقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، وبذلك جاء بما لم يطلبه الخصوم وقضى في الطعن دون اقتران طلب الإلغاء بطلب وقف التنفيذ. كما أنه مشوب بالفساد في الاستدلال لكونه استند لنصوص قانون التعاون الزراعي في طرح الثقة من مجلس الإدارة أو بعض أعضائه، في حين أن الواقع هو اختيار هيئة مكتب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق ولا يلزم لذلك دعوة لاجتماع غير عادي ولا أشرف لجنة يرأسها قاضي. كما أن الحكم مشوب بالقصور في التسبيب.

ومن حيث إن المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : " إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه...."

وقد جرى قضاء هذه المحكمة، في تفسيرها لهذا النص، على أن مناط قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون مبناه وقائع طرأت بعد صدور الحكم المستشكل فيه تمثل عقبة تحول دون تنفيذه، أما إذا استند الإشكال إلى وقائع سابقة على الحكم، أو إلى عيوب ينسبها المستشكل إلى الحكم، فلا يجوز قبوله لكون ذلك طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون.

ومن حيث إن الثابت أن المستشكل لم يذكر في صحيفة إشكاله ولا في مذكرة دفاعه ما يستفاد منه أن عقبة استجدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه تعوق تنفيذه، بل بني إشكاله على ما ادعاه من مخالفات شابت الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون وفساده في الاستدلال وقصوره في التسبيب، على النحو المبين سلفاً، وجميعها مطاعن في الحكم لا تصلح أسباباً للإشكال في تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٦١٠ / لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨ / ٢٠١٨/٤)

* * *

٧. إشكالات

١- وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإشكال في التنفيذ إنما يجد سببه ومبرره بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، وذلك باعتباره ينصب على إجراءات التنفيذ، ولا يمس بحال أصل الحق المتنازع عليه، ولذا فإن مبناه دائماً وقائع لاحقة استجذبت بعد صدور الحكم وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذى رسمه القانون، ومن جهة أخرى لا يجوز البتة أن يعاد من خلال الإشكال طرح ما سبق وأن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه أو توجيه مطاعن موضوعية إليه لما في ذلك من مساس بحجية هذا الحكم.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من تخطى المستشكل ضده فى التعيين فى وظيفة معاون نيابة إدارية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه فى هذه الوظيفة. وإذ لم يستند الإشكال المائل إلى أية وقائع مادية أو قانونية لاحقة على صدور الحكم المستشكل فيه، وأن ما ذكرته الجهة الإدارية المستشكلة بشأن التحريات الأمنية عن المستشكل ضده إنما يمثل أسباباً سابقة على صدور ذلك الحكم، وكانت تحت بصر وبصيرة المحكمة حينما أصدرت حكمها المستشكل فى تنفيذه، وليس أدل على ذلك من أن حيثيات الحكم تضمنت خلو الأوراق من الإشارة لأية شواهد تؤثر على سمعة المستشكل ضده أو تنال من تمتعه بصلاحيه شغل الوظيفة المرشح لها، وعليه فإن المحكمة حينما قضت بإلغاء قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين بتلك الوظيفة لم تستند فقط على تفوقه العلمى وحصوله على تقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف، وأن ترتيبه السادس على دفعته، بل امتدت رقابتها لتشمل التحريات الأمنية التى أجريت عن المستشكل ضده عند نظر الطعن، والتى لم تكشف عن أية سبب يفقده شرط حسن السمعة اللازم توافره فيمن يشغل إحدى الوظائف القضائية.

وحيث إنه هدياً بما تقدم، فإن الإشكال المائل على هذا النحو يستهدف وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا التى تستوى على القمة فى مدارج محاكم مجلس الدولة دون أن تكون هناك وقائع لاحقة عليه استجذبت بعد صدوره، الأمر الذى يغدو في حقيقته ضرباً من الالتفاف بأسباب الإشكال لاتخاذها ذريعة للطعن في الحكم أو الانتقاص من حجيته أو قوة الأمر المقضي

الثابت له، وهو ما لا يجوز قانوناً، ومن ثم يغدو هذا الإشكال قائماً على غير أساس سليم من الواقع أو القانون، وتقضى لذلك هذه المحكمة برفضه، وإلزام المستشكلين بصفاتهم المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٧٧٨٥٥ لسنة ٦٧ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

٢- مجرد إقامة دعوى البطلان الأصلية على الحكم المستشكل في تنفيذه لا ينهض سبباً قانونياً مقبولاً لوقف تنفيذه لما ينطوي عليه هذا من مساس بحجية ذلك الحكم إلى أن يقضى ببطلانه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصّباً على إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم استحدثت بعد صدوره وليست سابقة عليه، وإلا أضحت حقيقة الإشكال طعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون، كذلك فإنه لا يجوز البتة أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها على أي وجه إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، لذلك فإن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلمات من الحكم المراد وقف تنفيذه، وبالتالي فلا يجدي الإشكال إذا كان مبنيّاً على وقائع سابقة على الحكم إذ المفروض أنه قد صححها بصورة صريحة أو ضمنية وفي الحدود السابقة، إن قضاء المحكمة المقدم إليها الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها - إذا لم ينصب الإشكال على الشروط الواجبة لإجراء تنفيذ الحكم كان على هذه المحكمة أن تحكم برفض الإشكال.

وحيث أن المستقر عليه أن مجرد إقامة دعوى البطلان الأصلية على الحكم المستشكل في تنفيذه لا ينهض سبباً قانونياً مقبولاً لوقف تنفيذه لما ينطوي عليه هذا من مساس بحجية ذلك الحكم إلى أن يقضى ببطلانه .

ومن حيث إن الوقائع والأسانيد التي ساقها المستشكلان بصحيفة الإشكال المائل لا تعدو أن تكون جميعها سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه وقد خلت أوراق الاستشكل من ثمة وقائع أو إجراءات جدت لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه وتعد عقبة في سبيل تنفيذه، ومن ثم يكون حقيقة مراد المستشكل إعادة طرح النزاع مرة أخرى وطعناً في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون مما يضحى معه هذا الإشكال لا سند له من القانون جديراً بالرفض وهو

ما يتعين القضاء به مع تغريم المستشكلين عملاً بحكم المادة (٣١٥) مرافعات، ذلك أن إقامة دعوى البطلان الأصلية رقم ٢٧٥٤٦ لسنة ٦٧ ق ع ومخالفة الحكم للقانون، كلها أمور لا يجوز إعادة إثارتها كسبب للاستشكال ولا تصلح أن تكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

(طعن رقم ٢٧٥٤٦ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ١/٢١/٢٠٢٣)

* * *

٨ إعلانات

١- رسوم الإعلانات (الاختصاص بتحديد الرسوم)

التنظيم الخاص لاستغلال الأملاك والمرافق العامة في الإعلان، حيث حدد القانون الأداة التي يتم بموجبها تحديد الرسوم التي تُحصل نظير هذه الإعلانات، وهي اللائحة التنفيذية للقانون، بحيث لا يجوز إسناد هذا الاختصاص لجهة أخرى إلا بنص صريح يقضي بذلك على وجه اليقين، وليس بمحض نص يؤدي إلى ذلك استنتاجاً لأن القانون الخاص يقيد القانون العام، ولا يجوز تعديله ولو بقانون لاحق إلا إذا كان خاصاً، وعليه فإن النصوص الواردة بقانون الحكم المحلي المشار إليه باختصاص المجالس الشعبية للوحدة المحلية في فرض الرسوم أو مقابل الانتفاع بالأملاك أو المرافق العامة؛ يجد مجالاً لتطبيقه في غير الحالات المنظمة بموجب قانون تنظيماً صريحاً ومتكاملاً، بحيث لا يجوز إزاحة هذا التنظيم الخاص إلا بنص قانوني قاطع وصريح، وهو الأمر الذي لم يرد بقانون الحكم المحلي الذي يشكل السند التشريعي لما تفرضه الوحدات المحلية من مبالغ على استغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة بالمدينة أو على استغلال واستعمال الأملاك العامة التي تديرها بعد موافقة المجالس الشعبية المختصة.

(طعن رقم ٢٨٢٦٢ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

٢- ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد حظر مباشرة الإعلان - بالمعنى الذي حددته المادة الثانية من القانون - بغير ترخيص يصدر بذلك من السلطة المختصة؛ وأوجب علي المرخص له في مباشرة الإعلان ومالك العقار الذي يباشر عليه تنفيذ ما تطلبه السلطة المختصة من أعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوماً من إخطارهما بذلك بخطاب موصي عليه، وحظر - كقاعدة عامة - الترخيص بمباشرة الإعلان علي المنشآت المبينة في المادة (٥) من القانون واستثناء أجاز الترخيص بمباشرة الإعلان علي أملاك الدولة العامة وكذا التركيبات المختلفة المخصصة لخدمة العامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التي يعينها الوزير المختص بقرار يصدر منه، وأجاز للسلطة المختصة رفض الترخيص في الإعلان لسبب من الأسباب التي حددتها المادة ٦ من القانون والتي تدور جميعها في فلك مقتضيات المصلحة العامة، كما أجاز لها إزالة كل إعلان يخالف أحكام المادة ٥ من القانون أو يكون من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو سكان العقار الذي يباشر عليه الإعلان أو تعريض

الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية فوراً بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، كما أوجب علي السلطة المختصة مراعاة أحكام قوانين المباني وأشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية عند الترخيص بمباشرة الإعلان، وأناط باللائحة التنفيذية تبيان شروط وأوضاع الإعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده فأوجببت المادة الأولى من هذه اللائحة علي طالب الترخيص باللائحة الإعلان تقديم طلب بذلك إلي السلطة المختصة، وحددت المادة السادسة من اللائحة فئات الرسوم الخاصة بكل نوع من الإعلانات وكيفية حسابها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه " طبقاً للمادة ٨٧ من القانون المدني تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وملكية الأموال العامة هي من الموضوعات التي يستقل بها القانون العام. وأن الدولة هي المالكة للأموال العامة ومن حقوق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة وجهة المنفعة العامة المخصصة لها المال، ويحول هذا التخصيص دون التصرف في المال العام إلا إذا انطوى ذلك على نية تجريده من صفة العمومية فيه، ومن ثم فترتيب سبل الانتفاع بالمال العام يجرى وفقاً لأوضاع وإجراءات القانون العام ويكون من حق الدولة أن تخص فرداً أو تؤثره بجزء من المال العام لانتفاعه الخاص. وهذا الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادى ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله، وفي هذه الحالة فإن الترخيص بالانتفاع بالمال العام يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على المال العام ويصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع وهي ترتب للمنتفع على المال العام حقوقاً تختلف في مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقررة عليه هذه الحقوق ولا يسوغ للجهة الإدارية إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً مادام المنتفع قائماً بتنفيذ التزاماته وذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى إنهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع، وعلى ما تقدم فإنه يكون لجهة الإدارة تعديل مقابل الانتفاع بالمال مادام قرارها قد خلا من التعسف أو إساءة استعمال السلطة "

٩- أزهر

١- مبعوثين - إنهاء الإعارة أو البعثة

ومن حيث إن مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية يُعاملون مالياً طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥، والإحالة الواردة في القرار الأخير في شأن الخاضعين لأحكامه إلى القواعد التي تسري على رجال السلك السياسي (الدبلوماسي) تنقيد بقيدين:

القيد الأول : بحدود الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء، ولم يتضمن هذا القرار سريان أحكام نقل العاملين بالسلك الدبلوماسي على الخاضعين لأحكامه حتى يمكن لهم الاستفادة من أحكام تعويض النقل المفاجئ المقرر لرجال السلك.

القيد الثاني : أن تكون القواعد التي تسري على العاملين بالسلك قابلة للامتداد إلى غيرهم ولم تُشرع لعلّة خاصة بهم تجعلها غير قابلة للتطبيق على غيرهم، ولما كانت القواعد الخاصة بنقل العاملين بالسلك الدبلوماسي والقنصلي هي قواعد خاصة بهم بسبب ظروف عملهم التي تقتضي تكرار نقلهم بين البعثات بالخارج أو من البعثات إلى الديوان العام دون تقييد بمدد مُحددة، ومن ثم فإن القاعدة الخاصة بتقرير تعويض عن النقل المفاجئ لأعضاء السلك لا تسري إلا على من يخضع لقواعد النقل التي تسري عليهم، ولا يمتد التعويض المشار إليه إلى من لا يخضع لها، ولما كان مبعوثو الأزهر إلى الخارج المشار إليهم لا يخضعون إلى قواعد النقل التي يخضع لها رجال السلك سواء في عملهم في مصر أو في الخارج، ومن ثم فلا تسري عليهم أحكام تعويض النقل المفاجئ المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي. كما أن المركز القانوني لمبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية هو مركز لائحي أو تنظيمي قابل للتعديل في أي وقت، ويخضعون لأحكام لائحة المبعوثين والمتعاقدين من الأزهر الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ والتي حددت مدة الإعارة بأربع سنوات ثم عدلت تلك المدة بقرار شيخ الأزهر رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى ثلاث سنوات، وإنهاء إعارة العامل أو ابتعائه إلى الخارج سواء بعد انتهاء المدة المُحددة في اللائحة أو قبل انتهاء تلك المدة لأي سبب طارئ لا يُعد نقلاً مفاجئاً، وإنما هو إنهاء للبعثة أو الإعارة، لا يستحق العامل تعويضاً عنه وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها والتي

لا تسري على مبعوثي الأزهر إلى الخارج على الوجه السالف تفصيله فيما يتقدم، دون إخلال بحق العامل في التعويض وفقاً لقواعد مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية إذا ثبت أن قرار إنهاء إعاره العامل أو ابتعائه قبل انتهاء المدة المحددة لذلك صدر غير مشروع.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر وصدر القرار رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على سفره إلى دولة نيجيريا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية على نفقة الأزهر لمدة أربع سنوات تبدأ من العام الدراسي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ما لم يحدث مانع من استمرار ذلك، وبعد صدور قرار شيخ الأزهر رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد مدة الإعاره بثلاث سنوات أنهيت بعثة المطعون ضده بنهاية العام الثالث، وتكون بعثة المطعون ضده إلى الخارج قد أنهيت في ميعادها المحدد طبقاً لأحكام لائحة المبعوثين والمتعاقدين من الأزهر، ولم يُنقل المطعون ضده نقلاً مفاجئاً، فضلاً عن أن القواعد الواردة في قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٩١ الخاصة بتعويض النقل المفاجئ لا تسري على المطعون ضده لأنه لا يُعامل مالياً أثناء ابتعائه طبقاً للقرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ وإنما طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥، كما لا تسري على المطعون ضده أحكام تعويض النقل المفاجئ لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ للأسباب السالف تفصيلها، وكان يتعين رفض دعواه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ويتعين الحكم بإلغائه، ورفض الدعوى.

(طعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٩)

٢- المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين

وحيث إنه لا يوجد نص يجيز لمبعوثي الأزهر إلى الخارج الذي يسري عليه قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥ أن يستفيد من الأحكام الواردة بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ومن ثم فلا تسري أحكام تعويض النقل المفاجئ المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٩١ إلى الجدول رقم (٢) المرفق بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ على مبعوثي الأزهر إلى الخارج الخاضعين لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨/٧/١٩٥٥.

وحيث إن مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية يعاملون مالياً طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥، والإحالة الواردة في القرار الأخير في شأن الخاضعين لأحكامه إلى القواعد التي تسري على رجال السلك السياسي (الدبلوماسي) تنقيد بقيدتين:

القيد الأول: بحدود الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء، ولم يتضمن هذا القرار سريان أحكام نقل العاملين بالسلك الدبلوماسي على الخاضعين لأحكامه حتى يمكن لهم الاستفادة من أحكام تعويض النقل المفاجئ المقرر لرجال السلك.

القيد الثاني: أن تكون القواعد التي تسري على العاملين بالسلك قابلة للامتداد إلى غيرهم ولم تشرع لعل خاصة بهم تجعلها غير قابلة للتطبيق على غيرهم، ولما كانت القواعد الخاصة بنقل العاملين بالسلك الدبلوماسي والقنصلي هي قواعد خاصة بهم بسبب ظروف عملهم التي تقتضي تكرار نقلهم بين البعثات بالخارج أو من البعثات إلى الديوان العام دون تقيد بمدد محددة، ومن ثم فإن القاعدة الخاصة بتقرير تعويض عن النقل المفاجئ لأعضاء السلك لا تسري إلا على من يخضع لقواعد النقل التي تسري عليهم، ولا يمتد التعويض المشار إليه إلى من لا يخضع لها، ولما كان مبعوثو الأزهر إلى الخارج المشار إليهم لا يخضعون إلى قواعد النقل التي يخضع لها رجال السلك سواء في عملهم في مصر أو في الخارج، ومن ثم فلا تسري عليهم أحكام تعويض النقل المفاجئ المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي.

كما أن المركز القانوني لمبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية هو مركز لائحي أو تنظيمي قابل للتعديل في أي وقت، ويخضعون لأحكام لائحة المبعوثين والمتعاقدين من الأزهر الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ والتي حددت مدة الإعارة بأربع سنوات ثم عدلت تلك المدة بقرار شيخ الأزهر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى ثلاث سنوات، وإنهاء إعارة العامل أو ابتعائه إلى الخارج سواء بعد انتهاء المدة المحددة في اللائحة أو قبل انتهاء تلك المدة لأي سبب طارئ لا يُعد قطعاً مفاجئاً للإعارة، وإنما هو إنهاء للبعثة أو الإعارة، لا يستحق العامل تعويضاً عنه وفقاً لنص المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها والتي لا تسري على مبعوثي الأزهر إلى الخارج على الوجه السالف تفصيله فيما يتقدم، ودون إخلال بحق العامل في التعويض وفقاً لقواعد مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية إذا ثبت أن قرار إنهاء إعارة العامل أو ابتعائه قبل انتهاء المدة المحددة لذلك صدر غير مشروع.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر وصدر القرار رقم ٤٢٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سفره إلى دولة تشاد للعمل بالتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وذلك على نفقة الأزهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مالم يحدث مانع من استمرار ذلك، ونظراً للدواعي الأمنية في دولة تشاد عاد المطعون ضده إلى أرض الوطن قبل انتهاء مدة إعارته، ومن ثم يكون المطعون ضده قد ابتعث من الأزهر إلى أحد المراكز الإسلامية بالخارج ويستحق معاملته مالياً عن فترة إعارته للخارج وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، ولما كانت القواعد الواردة في قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٩١ الخاصة بتعويض القطع المفاجئ للإعارة لا تسري على المطعون ضده لأنه لا يُعامل مالياً أثناء ابتعاثه طبقاً للقرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ وإنما طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥، كما لا تسري على المطعون ضده أحكام تعويض النقل المفاجئ لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ للأسباب السالف تفصيلها، ومن ثم لا يستحق المطعون ضده تعويض القطع المفاجئ للإعارة المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٩١، وكان يتعين رفض دعواه في هذا الشأن، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يستوجب الحكم بإلغائه، ورفض الدعوى.

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦١ ق.ع - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٩)

٣- معاملة مبعوثي الأزهر الشريف بالخارج مالياً معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر، وصدر قرار وكيل الأزهر رقم ٤٢٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على سفره إلى دولة تشاد للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية على نفقة الأزهر لمدة أربع سنوات تبدأ من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مالم يحدث مانع من استمرار ذلك، وأنهيت إعارته قبل انتهاء مدتها بناءً على طلب من السفارة المصرية هناك لعدم استقرار الأوضاع الأمنية، وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مبعوث الأزهر إنما يربطه بالأزهر الشريف علاقة وظيفية تنظيمية، قابلة للتعديل في أي وقت طال أم قصر، ما دام استهدف تحقيق المصلحة العامة، وأن

القواعد الواردة في قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٩١ الخاصة بتعويض النقل المفاجئ لا تسري على المطعون ضده؛ لأنه لا يُعامل مالياً أثناء ابتعائه طبقاً للقرار رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١، وإنما طبقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥، كما لا تسري على المطعون ضده أحكام تعويض النقل المفاجئ لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ للأسباب السالف تفصيلها، وكان يتعين رفض دعواه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ويتعين الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

(طعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٦١ ق.ع. - جلسة ١/٢٦/٢٠٢٠)

٤- عاملون بالمعاهد الأزهرية - إنقطاع عن العمل

ومن حيث إنه وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان يعمل بالأزهر الشريف بوظيفة معلم أول بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية، وقد انقطع عن عمله بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٥ بدون عذر فقد قامت الجهة الإدارية بإصدار القرار رقم ١٠٣٤٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥ بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل، ولما كان ذلك وإذ صدر هذا القرار بالتاريخ السالف ذكره ولم ينهض الطاعن (المدعى) لاتخاذ إجراءات الطعن عليه - خلال الستين يوماً المقررة - ولم يرفع دعواه طلباً لإلغائه إلا فى ٥/١٧/٢٠١٧، أي بعد مضي أكثر من عام على تاريخ صدوره وهى مدة استتال فيها الأمد بين صدور القرار المطعون فيه وبين الطعن عليه والتي كان يتعين عليه خلالها أن يراجع جهة عمله للوقوف على وضعه الوظيفي، وما تم بشأنه خاصة وأن انقطاعه دون إذن لا يستقيم وأحكام القانون الذى رتب على انقطاع العامل عن وظيفته خمسة عشر يوماً متتالية بدون إذن سبباً موجباً فى حد ذاته إلى إنهاء خدمته بقوة القانون، وهذا ما يقيم قرينة قانونية - مع استتالة الأمد على علمه بالقرار المطعون فيه بإنهاء خدمته فى فترة زمنية سابقة بكثير على أقامة دعواه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم إقامتها فى المواعيد القانونية المقررة قانوناً، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد المواعيد المقررة قانوناً.

ولا محل في هذا الصدد إلى الاستناد إلى مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، إذ أن الحكم المطعون عليه لم يرتب للطاعن أي مركز قانوني يسوغ له بموجبه الاستناد إلى ذلك المبدأ، لكون الحكم الطعين قد قضى برفض الدعوى.
(طعن رقم ١٠٤٤٠٠ لسنة ٦٥ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

٤- بعوث إسلامية - معاملة مالية

وحيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين تقرر سفره لتدريس ونشر الثقافة الإسلامية بالخارج، وذلك بناءً على موافقة لجنة المبعوثين، ولما كانت الأعمال التي أداها المطعون ضده خلال مدة ابتعائه ثمناً في طبيعتها المهام المُسندة إلى المراكز الإسلامية بالخارج، كما أن مثله كمثل كافة المبعوثين من حيث تكليفهم بأداء الأعمال الموكلة إليهم من المعاهد أو المسؤولين بتلك الدول، لنشر الثقافة الإسلامية، وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح، وتعليم اللغة العربية، وقيامهم بالخطابة وإمامة المصلين في مواعيد إقامة الصلاة بالمساجد، وهذه الأعمال تتشابه مع طبيعة الأعمال التي يقوم بها مبعوثي الأزهر الشريف للمراكز الإسلامية، وهو الأمر الذي لا يجوز معه تقرير معاملة مالية مُغايرة لأي من مبعوثي الأزهر بالمراكز الإسلامية وغيرهم من مبعوثي الأزهر للمعاهد والمدارس والجامعات، ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق مُعاملته مالياً وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ عن مدة ابتعائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك بمُراعاة أحكام التقادُم الخمسي، وخصم ما يكون قد صُرف له في هذا الشأن.
وحيث ذهب الحُكم المطعون فيه إلى غير ذات النتيجة وقضى بقضائه سالف البيان، فمن ثم فإنه يكون قد صدر مُخالفاً صحيح حُكم القانون، مما يتعين معه إلغاؤه، والقضاء مُجدداً بأحقية مورث الطاعنين في مُعاملته مالياً خلال مدة ابتعائه بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وعلى أن يكون الصرف بسعر الصرف وقت الاستحقاق، وإلزام المطعون ضدهم بصفتهم المصروفات.
(طعن رقم ٤٩٠٣٩ لسنة ٦٣ ق.ع. - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

١٠- إستيراد

١- وقف التعامل على الحصص الاستيرادية - (منطقة حرة - بورسعيد) - الموافقات الاستيرادية لا ترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونياً نهائياً يجوز للجهة المختصة أن تصدر ما تراه من قرارات في شأن هذه الموافقات في ضوء المتغيرات

ومن حيث إنه من مفاد ما تقدم، وطبقاً للثابت من استعراض المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة أن الغاية من إصدار هذا القانون هي زيادة حجم الاستثمارات في هذه المنطقة لتعود بالخير على الاقتصاد القومي، كما أن الثابت من استعراض تقرير اللجنة الاقتصادية لمشروع هذا القانون أن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة عمل له أبعاد اقتصادية على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى التخطيط الاقتصادي على المدى القصير والبعيد، حيث سيجني الاقتصاد من وراء هذا المشروع الكثير من الحيوية والنشاط، مما سيوفر له عوامل إيجابية تساهم في إصلاح العجز بالميزان التجاري، وأشار هذا التقرير إلى أن التجارب أثبتت أن المناطق الحرة التي أنشئت في مدينة "هونج كونج"، وأمستردام وهمبرج" مثلاً كان لها الفضل الأكبر في تقدم ورخاء وازدهار هذه المناطق، حيث إن حرية التجارة والتصنيع - بعيداً عن كل القيود - قد حولت هذه المناطق إلى مراكز دولية للإنتاج والأعمال المالية، فضلاً عن إقامة المشروعات الصناعية والتجارية قد أتاحت فرص العمل لمئات الآلاف من المواطنين وبأجور مجزية، فضلاً عن تحقيق عائد ضخم من العملات الحرة خاصة أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المعمول به في تاريخ إعداد المشروع - قد أعطى المناطق الحرة قدرًا من المرونة، وأن تكون إدارتها خاضعة لنظام اللامركزية، وكذلك حدد القانون المشار إليه رسم تسجيل سنوي تتحمل به المشروعات المصرح بإقامتها في المناطق الحرة وذلك دعماً لعوائد المناطق الحرة من العملات الأجنبية.

كما أنه من مفاد ما تقدم، أن للمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد مجلس إدارة يقوم على جميع شئونها، وتصريف أمورها، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وبصفة خاصة تنظيم الاستيراد للمنطقة، وإصدار التراخيص اللازمة، لمباشرة الأنشطة الإنتاجية والتجارية والصناعية، وغيرها، بما في ذلك تراخيص استيراد السلع من الخارج، ومتابعة تنفيذ ما يتخذه من قرارات وما يصدره من تراخيص في هذا الشأن، وتقييم أثرها، واتخاذ ما يلزم لتصويب مسار سير العمل بالمنطقة،

على وفق المعايير والضوابط التي يُحددها، إذا تبين له تعارض ما تم إصداره من قرارات أو تراخيص مع أي من الاعتبارات التي دعت إلى تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة، وبصفة خاصة الحرص على رفع كفاءة الاقتصاد القومي، وزيادة حجم المشروعات الإنتاجية بما يكفل زيادة حجم الصادرات، وإتاحة فرص عمل جديدة، وكذلك الحرص على حماية الصناعة المحلية، والعمل على دعم عوائد المنطقة الحرة من العملات الأجنبية، وترشيد استخدام المُتاح من هذه العملات، وذلك كله شريطة أن تركز القرارات التي يتخذها المجلس على أسس موضوعية، وألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو من العيوب القصدية التي لا تُفترض، وإنما يتعين على من يتمسك به إقامة الدليل عليه، فلا تكفي في هذا الشأن الأقوال المُرسلة بغير دليل من الأوراق.

ومن حيث إن قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد بالموافقة على منح حصة استيرادية لاستيراد السلع الأجنبية لمن تتوفر فيه الشروط المُقررة لذلك - هذا القرار - لا يعدو أن يكون ترخيصاً مؤقتاً للممنوح له الحصة باستيراد هذه السلع من الخارج في الحدود والضوابط التي يضعها مجلس إدارة المنطقة، وتحت رقابته ومُتابعته، ويرتبط بقاؤها باستمرار الظروف والمُبررات التي مُنحَ على أساسها، ومن ثم فإنه يسري عليه ما يسري على التراخيص المؤقتة من ضوابط ومبادئ قانونية، وما تفرضه من مُقتضيات توجب تعديل هذا الترخيص أو إلغائه أو تأجيله أو غير ذلك بتغير الظروف والمُبررات التي يُمنح على أساسها تحقيقاً للمصلحة العامة، شريطة عدم الإخلال بالمراكز القانونية التي قد تتكون نتيجة الدخول في مرحلة تنفيذ الترخيص.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاستيراد من المقومات الرئيسة للتجارة الخارجية تُهيمن على التنظيم القانوني له أحكام الخطة العامة للدولة ونظامها الاقتصادي وأوضاع الموازنة التقديرية السارية، ولذلك خول المُشرع الجهة المختصة سلطة واسعة في تحديد الأنظمة والإجراءات والقواعد التي تُنظم عمليات الاستيراد، وحيث إن استيراد السلع الأجنبية عبارة عن عملية مُركبة من مراحل مُتتابعة ومُترابطة، وتبدأ هذه العملية بالحصول على الموافقات الاستيرادية من الجهات الإدارية المعنية. .. وتُختتم بالحصول على تصريح بالإفراج عن الرسالة المُستوردة وتسليمها لمالكها.

ومن حيث إن الموافقات الاستيرادية لا تُرتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونياً نهائياً ونافاً يسمح له باستيراد السلع الصادرة عنها، وإنما يجوز للجهة المختصة أن تُصدر ما تراه من قرارات في شأن هذه الموافقات في ضوء

المتغيرات التي تطرأ على أحوال البلاد إذا طرأ بعد صدور ما يؤثر على الميزانية أو الخطة العامة للدولة دون أن يكون لأصحاب هذه الموافقات التحدي بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر. (حكمها الصادر في الطعن رقم ١٣٣٦٥ لسنة ٤٨ ق. علنياً - جلسة ٢٠٠٧/٦/٩).

ومن حيث إنه بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ نظراً للظروف الأمنية التي كانت البلاد تمر بها في هذا التاريخ، أصدر مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد قراره رقم (٢-٢٠١٢/١٤٤) بالموافقة على فتح باب قبول طلبات صرف حصص استيرادية جديدة برسم المنطقة الحرة بدءاً من أول يناير ٢٠١٣ حتى ٣١ يناير ٢٠١٣، واشترط لذلك، أن يكون مقدم الطلب مُقيداً بالسجل التجاري ببورسعيد داخل المنطقة الحرة في ٢٥/١٢/٢٠١٢، وأن يتضمن السجل التجاري له ممارسة نشاط الاستيراد، وأن تكون له بطاقة ضريبية سارية مسجلة بها نشاط الاستيراد، وأن يكون مُشاركاً في التأمينات الاجتماعية والغرفة التجارية، وألا يكون من أصحاب الحصص الاستيرادية الحالية، ونص القرار على أن تُرسل الطلبات إلى الغرفة التجارية ببورسعيد بموجب خطابات بريدية مسجلة بعلم الوصول، ويُرفق بها المستندات المطلوبة وهي صورة بطاقة الرقم القومي، والسجل التجاري، والبطاقة الضريبية، والاشتراك في التأمينات الاجتماعية والغرفة التجارية، وبتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد رقم (٢-٢٠١٤/١٤٧) بقبول جميع الطلبات التي قُدمت بدءاً من تاريخ فتح التقديم في ١/١/٢٠١٣ حتى ٣٠/٥/٢٠١٣ تاريخ غلق باب تقديم الطلبات، وذلك بشرط استيفاء جميع المستندات والشروط الأخرى المطلوبة، على أن يتم صرف البطاقات الجديدة بدءاً من ١/٧/٢٠١٤ وبحصة مقدارها ٢٤٠٠ جُنيه لكل بطاقة.

ومن حيث إن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٨٢) بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠ لدى مُراجعة موقف الحصص الاستيرادية للمدينة الحرة تشكيل مجموعة عمل برئاسة محافظ بورسعيد وعضوية مُمثلي وزارات المالية، والداخلية، والتجارة والصناعة لوضع تصور مُتكامل بشأن آلية ومعايير خفض التدريجي على عدة مراحل للحصص الاستيرادية لغير أبناء بورسعيد، وكذلك القواعد والضوابط التي تحد من الحصص الاستيرادية، وفي ضوء ذلك، وإعمالاً للسلطة التقديرية المعقودة قانوناً لمجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد، أصدر هذا المجلس بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠ قراره رقم (٢-٢٠٢٠/١٧٩) بعدم التعامل على الحصص الاستيرادية لغير أبناء بورسعيد عن عامي ٢٠١٢، و٢٠١٤ بقيمة (٣٩٠٠) جُنيه، بقيمة (٢٤٠٠) جُنيه، بحُسبان البدء بهذه

الشريحة هو المرحلة الأولى للتخفيض التدريجي للحصص الاستيرادية الممنوحة بالمنطقة الحرة لمدينة بورسعيد، حيث قدّر مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد في ضوء قرار مجلس الوزراء آنف الذكر أن التوسع في إصدار الحصص الاستيرادية ترتب عليه آثار سلبية ضارة للاقتصاد القومي، وتُخل بالمُبررات التي دعت إلى تحويل مدينة بورسعيد لمنطقة حرة.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كان القرار المطعون فيه صدر عن مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بحُسابه السلطة المختصة بإصداره، وفي حدود السلطة التقديرية الواسعة المقررة له قانوناً، وإذ خلت الأوراق مما يُثبت أن المجلس لدى إصداره هذا القرار قد أساء استعمال هذه السلطة أو انحرف بها لدى اختياره الفئة أو الشريحة المُخاطبة بالقرار، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها من المُخاطبين بهذا القرار؛ إذ إنه تمت الموافقة لها على حصة استيرادية بموجب قرار مجلس إدارة المنطقة رقم (٢-٢٠١٤/١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ المُشار إليه، وأنها من غير أبناء بورسعيد، فمن ثم يغدو القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم التعامل على الحصة الاستيرادية الممنوحة للمطعون ضدها قائماً على سببه المُبرر له قانوناً، مما يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفض الدعوى.

(طعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٨ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤)

٢- المشرع أخضع بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه جميع البضائع التي يحددها وزير الاقتصاد التجارة الخارجية للرقابة النوعية على الصادرات والواردات وحظر استيراد أو تصدير أي من تلك البضائع إلا بعد فحصها ومعاينتها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة والحصول على الشهادات المثبتة لذلك وناط بوزير التجارة تحديد الإجراءات اللازمة للقيام بأعمال الفحص والمعاينة وكذلك تحديد الجهات المختصة بإصدار تلك الشهادات كما ناط به أيضاً تحديد الرسوم المستحقة على عملية الفحص وذلك بما لا يجاوز الحدود المقررة قانوناً، وتنفيذاً لهذا التفويض فقد عهدت اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ إلى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التي يحددها رئيس مجلس الإدارة بالقيام بأعمال الفحص والمعاينة للبضائع الخاضعة للرقابة النوعية وعلى أن يتم إجراء هذه الأعمال في مقر فرع الهيئة المختص وأجازت بناء على طلب صاحب الشأن إجراء هذا الفحص في غير هذا المقر وذلك في المكان الذي أعدت فيه في مواقع إنتاجها سواء داخل أو خارج الدائرة الجمركية على أن يلتزم المورد أو المصدر في هذه الحالة. على حسب الأحوال بأن يؤدي إلى

الهيئة ما تتكبده من مبالغ تعادل قيمة مصاريف انتقال العاملين بها ذهابا وعودة وكذلك ما يعادل قيمة بدلات السفر والأجور الإضافية التي تستحق إذا ما تمت أعمال الفحص والمعاينة في غير أوقات العمل الرسمية وبذلك يكون المشرع قد ألزم الموردين والمصدرين بأن يؤدوها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات علاوة على الرسوم المقررة على أعمال الفحص والمعاينة قيمة ما تتحمله فعلا من مبالغ تمنح للعاملين بها نظير قيامهم بتلك الأعمال في غير المكان المحدد لها وخارج نطاق مواعيد العمل الرسمية.

(طعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٥٨ ق.ع – جلسة ١/٢٢/٢٠٢٣)

* * *

١١- أكاديمية الشرطة

١ - الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة جميعها تكون نهائية ونافاذة بمجرد توقيعها من السلطة المختصة بتوقيعها - عقوبة الفصل الصادر بها قرار من المحكمة العسكرية المشكلة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ تكون نافذة ونهائية ولا تخضع لتصديق وزير الداخلية - عقوبة الفصل الصادر بها قرار مسبب من مجلس إدارة الأكاديمية وفقاً لأحكام المادة ١٥ من ذات القانون لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير الداخلية - أساس ذلك: أن وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية - تبعية الأكاديمية لوزارة الداخلية والرئاسة العليا لوزير الداخلية هي التي تجعل لصاحبها التعقيب على أي قرار صادر بالمساءلة التأديبية لأي طالب يتولى الدراسة في إطار الأكاديمية. تقدير الجزاء التأديبي يتوقف على نوعية المخالفة وكذلك على شخص وصفة من ارتكبتها ومكان وزمان وقوعها - مؤدى ذلك: أن السلوك غير المنضبط الذي يقع من طالب بكلية تدرس لطلبتها العلم فحسب يكون شديد الخطورة إذا ارتكبه تخضع للنظام العسكري مثل كلية الشرطة التي تدرس بها العلوم القانونية والعلوم الشرطية.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

٢ - منح لقب عضو بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة ممن استوفى شروط شغل الوظيفة التي سيمنح لقبها يمر بعدة إجراءات من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة لفحص الإنتاج العلمي يشكلها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة سنوياً من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات المختص. يعرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة الأكاديمية ويعتمد وزير الداخلية ما انتهى إليه مجلس الإدارة. لكي يكون تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي صحيحاً يجب أن يكون أعضاؤها من أساتذة الجامعات. يستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس فعلاً أو شاغلاً للوظيفة على سبيل التذكير سواء كان متفرغاً أو غير متفرغاً. أساس ذلك: أن تعبير أساتذة الجامعات الوارد بالمادة ١٥ مكرراً ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ورد عاماً دون تقييد يقصره على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس دون غيرهم من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين. يشترط للاشتراك في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة أن يكون العضو من أساتذة الجامعات وموافقة مجلس الجامعة المختص. إذا انتفى الشرط الأخير كان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي غير صحيح مما يبطل قراراتها. لا يغير من ذلك ما يقال من أن رأيها مجرد رأي استشاري. أساس ذلك: أن التشكيل الباطل يفقد اللجنة كيانها القانوني

ويبطل. عملها. موافقة مجلس الجامعة المختص هو شرط لصحة عضوية أستاذ الجامعة في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة. لا وجه للقول بأن العرف قد جرى على اشتراك الأساتذة بجامعة القاهرة في لجان فحص الإنتاج العلمي بالجامعات الأخرى دون العرض على مجلس جامعة القاهرة أساس ذلك أن العرف الإداري هو عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزولة نشاط معين ويترتب على استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع. يشترط للعرف الإداري شرطان: أولهما: أن يكون العرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصورة منتظمة. وثانيهما: ألا يكون العرف مخالفاً لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع. ولما كان قانون أكاديمية الشرطة قد اشترط موافقة مجلس الجامعة المختص على اشتراك الأساتذة في عضوية لجنة فحص الإنتاج العلمي بالأكاديمية فلا يجوز للعرف أن يخالف هذا القانون.

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٣ - أنط المشرع باللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ١١ من قانون أكاديمية الشرطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة. سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. لم يحدد القانون أي ضابط خاص يلزم تلك اللجنة عند استبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو عدم الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

٤ - أكاديمية الشرطة - قبول الطلاب الجدد - شرط اللياقة الصحية.

المادتان ١٠، ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة، المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، المادتان ٢، ٨ من قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن أحكام اللياقة الصحية. أحال قانون أكاديمية الشرطة إلى اللائحة الداخلية للأكاديمية في شأن شروط وأوضاع وإجراءات قبول طلبة القسم العام بكلية الشرطة ونظام التثبيت من صلاحيتهم - للجان الطبية سلطة تقدير مدي لياقة الطالب من الناحية الصحية في ضوء القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها - يتطلب توافر درجة عالية من اللياقة الصحية تتناسب مع طبيعة الجهد واللياقة البدنية التي يكون عليها طالب كلية الشرطة سواء داخل الكلية أو بعد تخرجه منها - تقدير ذلك منوط باللجنة الطبية المختصة والتي يحتكم في قراراتها إلى اللجنة العليا

التي تصدر قرارها الحاسم في هذا الشأن - تعتبر النتيجة التي ينتهي إليها القومسيون أو اللجان الطبية أمراً فنياً تترخص فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تتدخل في تقديرها طالما أنه خلا من سوء استعمال السلطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٢٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٢ / ٥ - مكتب في ٤٥ رقم الصفحة ٦٠٩)

٥ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ المشرع حدد المدة التي يلتزم خلالها خريجى كلية الشرطة والضابط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة بعشر سنوات - فى حالة اخلاله بهذا الالتزام يكون ملزماً بسداد ضعف نفقات الدراسة التي تكبدتها الأكاديمية - عبارة نفقات الدراسة المنصوص عليها فى القانون المذكور يتسع مدلولها بحيث تشمل كل ما انفق على الطالب من الخزانه العامة فى اثناء فترة دراسته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ١٢ / ١٩ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٣٣٩)

٦ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة - اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ - قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - أخضع المشرع كلية أكاديمية الشرطة بقسميها العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية، وناط بالمحكمة العسكرية محاكمة الطلبة الذين يرتكبون مخالفات تأديبية تقتضى إحالتهم إليها وأخضع أحكام تلك المحكمة لتصديق مدير الأكاديمية، وخول تلك المحكمة توقيع جميع العقوبات التي أوردتها اللائحة الداخلية للكلية ومنها عقوبة الفصل من الكلية - الجريمة الانضباطية تتمثل فى ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وباعتباره سيكون ضابطاً يرفع الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة مما يقتضى أن تكون علاقاته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفى مستقبلاً، فإذا ما تسرب شك الى أى شئ من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد بذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً. كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصى أو الخلقى، كما أن الأوضاع التي تحيط به يمكن أن تكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التي لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمن يشغلها أن يكون حسن السمعة والسيرة الطيبة والنزاهة المنفردة فى الأداء والسلوك الى حد يمكن القول معه بأن ما يصدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولم يكن الفعل جريمة جنائية كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن

الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتنتم المؤاخذه عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٩٠٠ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٨٤٥)

٧ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ أخضع المشرع طلبة أكاديمية الشرطة بقسميها العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية في حدود ما ورد بالقانون المشار إليه كما ناط بالمحكمة العسكرية توقيع جميع العقوبات. كما خول مدير الأكاديمية توقيع العقوبات من ١-٧ عن المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الطالب والتمثلة في إتيان سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرفع الأمن والنظام العام ويحافظ على الأخلاق والأداب العامة وفقاً لأحكام القانون بحسبان أن ذلك أساساً لأدائه الوظيفي مستقبلاً. والذي له أهمية خاصة توجب عليه أن يكون على مستوى عال من السمعة الحسنة والسيرة الطيبة والبعد عن كل ما يثير الشبهات ويعرضه لأن يكون محل شك أو ريبة في السلوك والأداء من عامة الناس وخاصتهم حتى يطمئن إليه الجميع ويتخذوا منه المثل والقُدوة في الخلق الكريم وحسن الأداء والعمل مع الخاصة والعامة بصفته الأمين على سلامة أبناء المجتمع الساهر على راحتهم وأمنهم - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٢١٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٨٥٥)

٨ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة - المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري - السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق فهي لصيقة بشخصه ومرتبطة بسيرته وتعتبر من مكونات شخصيته ولا يؤخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما ينسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته - لانتزاع على جهة الإدارة في تقدير تخلف حسن السمعة في طالب الشرطة متى إستمد هذا التقدير التقدير من واقع وأسباب وأدلة تبرره وخلو تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها - على جهة الإدارة إن تحدد الأدلة التي استخلصت منها صحته - لا يجوز للمحكمة الاستناد إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته ذلك لأن تقدير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين وهو مالا يكفي في شأن مجرد إدعاء

لم يسانده أو يؤازره مايدعمه ويرقى إلى مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣٢ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ٣ -

رقم الصفحة ٢٤٨٥)

٩ - لضمان أداء هيئة الشرطة لواجبها في خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين والسهل على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، حرص المشرع على وضع الشروط والضوابط والإجراءات التي تكفل انتقاء أفضل العناصر للقبول بكلية الشرطة من بين المتقدمين للالتحاق بها، حيث اشترط فيمن يقبل بالكلية أن يكون مصري الجنسية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي وأن يكون من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقا للنسبة المئوية لمجموع درجات النجاح التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية وألا يكون متزوجا بأجنبية وأن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية، وعهد إلى اللائحة الداخلية بتنظيم أوضاع وإجراءات قبول الطلاب، وشكل لجنة قبول الطلاب برئاسة رئيس الأكاديمية وعدد من قيادات هيئة الشرطة، وقد بينت اللائحة الداخلية نظام القبول بالكلية سواء من حيث الحد الأدنى لدرجة النجاح في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وعدد المقبولين للذين يحددهما سنويا مجلس الأكاديمية، كما حددت الحد الأدنى لطول قامة الطالب ومتوسط عرض صدره والحد الأقصى لسن القبول، كما نظمت شروط اللياقة الصحية وكذا الاختبارات النفسية التي تجريها لجان من الأخصائيين وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتائج هذه الاختبارات في تقدير ائزان شخصية الطالب، ونظمت اللائحة اختبارات اللياقة البدنية واختبارات القدرات ويتم فيها الكشف عن قوى وذكاء الطالب وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة - خولت اللائحة لجنة قبول الطلاب سلطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو ائزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة على أن تقوم باختيار العدد المطلوب من الباقيين حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا - إذا كان تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة وائزان الشخصية هو مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها في هذا الشأن يجب أن يكون قائما على أسباب تبرره صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائعا من أصول تنتجه

واقعا وقانونا - إذا كان القانون لم يحدد أي إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة خلافا لهذه الأحكام فإن سلطتها تجد حدها فيما نص عليه القانون من شروط للقبول - يتعين على لجنة القبول وهي بصدد أعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما على أسبابه المستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه، ولا يكفي في ذلك الاستناد إلى عبارات عامة ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة من أي قيد أو عاصم يحدها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠١٢ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٧/٤ - مكتب في ٤٧ رقم الصفحة ٣٦)

١٠ - طبقا للمادة (٣٣) من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفق المرفق على تدريبه علمياً وعملياً في حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد، وأن الأصل في تفسير العقود - إدارية أو مدنية - هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين حسبما تفصح عنها عبارات العقد فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه النية فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها ومتى ثبت أن هذه النية واضحة في الالتزام بخدمة مرفق عام مدة محددة سلفاً مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفق على تدريبه علمياً وعملياً - مفاد ذلك: - قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه في تدريبه علمياً وعملياً، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلي ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها، ولا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامه إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٤٨ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/١ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٩٤)

١١ - المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري الذي استقر على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص وتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته

وسلوكه، وتعتبر من مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما يُنسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته - ما يُنسب إلى والد الطالب المرشح من أنه كان قاضياً وصدر ضده قرار مجلس التأديب بإحالتة للمعاش لعدم الصلاحية لصرفه أدونات رده بأسماء وهمية من إحدى الشركات لا ينعكس على سمعة وسيرة الطالب؛ حيث إن الجزاء التأديبي لا ينال من حسن السمعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٧١)

١٢ - يتعين على كلية الشرطة، إعمالاً لصحيح القانون وتحقيقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وحتى تكون أرخت وبصدق للعدالة سدولها، أن يكون الاختيار على أسس موضوعية عامة مجردة محددة سلفاً لجميع الطلبة، يؤخذ في الاعتبار مجموع الطالب وسنه وتقدير جميع لجان الاختبار النفسية والقدرات واللياقة البدنية وأخيراً لجنة القبول - دون اشتراط الحصول أمامها على حد أدنى معين - ثم يتم منح الطالب الدرجات الاعتبارية مقابل اجتيازه اختبارات حقيقية، ويتم ترتيب الطلبة المتقدمين طبقاً لما يحصل عليه كل منهم من مجموع تلك الدرجات في كشوف، ويتم قبول العدد المطلوب قبوله حسب ترتيبهم في تلك الكشوف بشكل مجرد وموضوعي يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين كافة الطلبة المتقدمين للكلية والالتفات عن أية اعتبارات أخرى سوى ما تسفر عنه هذه الاختبارات الحقيقية والجادة من نتائج - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٧١)

١٣ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الجريمة الانضباطية تتمثل في ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وأن علاقة الطالب بالكلية التي يتبعها باعتباره سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرعى الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا يقتضي أن تكون علاقته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفي مستقبلاً، فإذا ما تسرب شك إلى أي من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد ذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً، كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصي أو الخلقي، كما أن الأوضاع التي تحيط به يمكن أن يكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التي لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمنا يشغلها أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة والسيرة الطيبة

والنزاهة المتفردة في الأداء والسلوك إلى حد يمكن القول معه بأن ما صدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية، كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذه عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المدعي كان مقيداً بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة العام الدراسي ٩٧/٩٨ ونسب إليه في يوم ٢٨/١١/١٩٩٧ الساعة ٢,٣٠ صباحاً الاشتراك مع الطالب/ أحمد عبد الله محمود سعيد في الاستيلاء على الأشياء المبيعة وصفاً وقيمة بمحضر التحقيق من مقصف الكلية وذلك بدون وجه، كما أنه بذات اليوم كان بالمقصف في غير الأوقات المحددة لذلك وعند ضرب نوبة نوم للطلبة لم يستجب غير عابئ بالالتزام أو التقيد بها وأنه جوزي عن تلك الواقعتين لإخلاله بقواعد الضبط ومقتضيات النظام العسكري كما أنه في الواقعة الأخيرة وعلى أثر شكوى من والده ضد المدعو/ أكمل المهدي بشأن اتهام الأخير للطالب المذكور بالاعتداء جنسياً على ابنته، فقد ورد تقرير مصلحة الأمن العام - الإدارة العامة للمباحث الجنائية المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٩ ورد به أن المعلومات والتحريات أفادت أن المدعي كان على علاقة صداقة قوية بابنة المذكور الطالبة بالسنة الأولى بكلية الآداب جامعة عين شمس وأنه تعرف إليها من خلال صديقة لها وأيضاً بحكم الجيرة بمنطقة سكنية واحدة وتوطدت العلاقة إلى حد تردها إلى منزله ولكن لا يوجد دليل على اعتدائه عليها جنسياً بالقوة وأنه سبق حبسه أربعة أيام على ذمة المحضر رقم ٢٨٩٨ لسنة ١٩٩٨ جنح قسم مصر الجديدة مشاجرة مع آخرين.. وإن سلوكياته وعلاقته المدنية تتنافى مع طبيعة وضعه كطالب بكلية الشرطة بالإضافة إلى أن سمعته وسلوكه في محيط زملائه غير طيبة، وهذه الأمور التي أحاطت بالطاعن وإن كان بعضها صادر بشأنه جزاء تأديبي ولم يصدر بشأن الباقي أي أحكام تدينه فيها - والأصل أنه بريء منها جنائياً إلا أنها تلقى بظل كثيفة من الشك والريبة على سمعته بوضعه موضع الشبهات التي تؤدي إلى عدم الاطمئنان إليه والتأثير على عمله مستقبلاً كضابط شرطة يلزم أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة وليس في استصحاب حالته في الأداء والسلوك السابق ومؤاخذته تأديبياً عليه تكرار للجزاء عن واقعة واحدة وإنما سمعة الطالب وسلوكه يستمد من سيرته وما يتناقل عه بين أقرانه وأهله وذويه، وهو ما سجله ملف خدمته كطالب شرطة وأوردته التحريات أجريت عنه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سببه الصحيح المبرر له قانوناً وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ قضى الحكم المطعون

فيه بذلك فإنه يكون قد وافق صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

١٤ - منح لقب وظيفة هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط الشرطة من المستوفين لشروط شغل الوظيفة طبقاً لقانون الجامعات يجب أن يمر بإجراءات عدة، من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة فحص الإنتاج العلمي التي يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً من بين أساتذة الجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المختص - يجب لكي يكون تشكيل اللجنة صحيحاً أن يكون من يشترك في عضويتها من أساتذة الجامعات، وأن يكون اشتراكهم بعد موافقة مجلس الجامعة المختص - إذا انتفت عن أحد الأعضاء صفة الأستاذية أو توافرت له ولم تصدر له موافقة من مجلس الجامعة المختص لكي يكون عضواً في لجنة فحص الإنتاج العلمي، كان اشتراكه في اللجنة غير صحيح، مما من شأنه أن يبطل تشكيل اللجنة ابتداء مما يستتبع بطلان قراراتها - لا ينال من ذلك كون رأي اللجنة استشارياً وأن العبرة باعتماد وزير الداخلية للترشيح، ذلك لأن رأي اللجنة يرتب أولوية المتقدمين فيجب أن يكون رأيها صحيحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٠٨٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١٢/٣٠ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٨٠)

١٥ - نظراً إلى ما لكلية الشرطة من طبيعة خاصة من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك هيئة الشرطة، وما يقتضيه ذلك فيمن يقبل بها من أن تتوفر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية، حرص المشرع على انتقاء المقبولين من أفضل العناصر المتقدمة للقبول، وأحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة - تمر عملية قبول الطلاب الجدد بعدة مراحل، يأتي في مقدمتها اجتياز اختبار القدرات والاختبارات الصحية والبدنية، فإذا ما اجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التي تليها، وهي التي ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب القيام بها، وهي استبعاد المتقدمين الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة - تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية - استبعاد المتقدم على زعم عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية فيه دون أن تبين للجنة أوجه القصور يجعل قرار الاستبعاد مجرد أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق، ومنترعاً من غير أصول ثابتة، مما يجعله مخالفاً للقانون - يتم ترتيب الطلاب الذين تتوافر فيهم شروط القبول حسب الدرجات التي حصلوا عليها في

الشهادة الثانوية، وفي حال التساوي يفضل الأصغر سناً، ثم تقوم لجنة الاختيار باختيار العدد المطلوب من بينهم - إذا أرادت الجهة الإدارية استكمال العدد المطلوب للتعيين من بين من سبق استبعادهم فيما يعرف بالدفعة الاستثنائية فعليها أن تختار من هو أصغر سناً وأكبر مجموعاً في شهادة الثانوية - أساس ذلك: مراعاة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص - مؤدى ذلك: اختيار من هو أكبر سناً وأقل مجموعاً في الدفعة الاستثنائية يجعل القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ومخالفاً للقانون - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣١٤)

* * *

١٢ - الاتحادات العامة**١ - أحزاب سياسية - برنامج الحزب:**

عند تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يتعين أن يستهدى بحكم المادة الخامسة من الدستور المعدلة في ٢٢/٥/١٩٨٠ التي أنطت بالمشروع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التي وردت بالدستور في شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات - المشروع حينما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية إنما يلتزم بالأحكام والمبادئ التي وردت في الدستور - الدستور إستعاض عن التنظيم الشعبى الواحد ممثلاً فى الإتحاد الإشتراكي بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك: تعميق الديمقراطية التي تتطلب التعدد الحزبى - الدستور وقد تطلب تعدد الأحزاب يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها - إهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لأحكام الدستور - القيود التي تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيمياً للأصل الذى قرره الدستور - لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له فى الأصل الذى يستند إليه سواء بالتوسعة أو الإنتقاص منه

(الطعن رقم ١١٧٥ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - مكتب فى رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٦٠)

٢ - المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ المعدلة فى ٢٢/٥/١٩٨٠ - بموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً فى الإتحاد الإشتراكي المصرى بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك: تعميق الديمقراطية وتوكيد السيادة الشعبية - جاء هذا التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وأنها تتطلب تعدداً حزبياً بل تحتّم هذا التعدد - لم يرد المشروع أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل إلى تنظيمها وإنما أراد أن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادئ العامة الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور - المشروع الدستورى عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعى عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنتقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور - إذا تجاوز ذلك إلى حد أهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفاً للدستور - الدستور والقانون فى تنظيمهما للأحزاب السياسية تطلبا توافر شروط محددة فى مبادئها وبرامجها

وأهدافها ووسائلها باعتبارها تنظيمات تسعى أساسا إلى المشاركة في مسؤوليات الحكم - نتيجة ذلك: متى قام مانع قانوني يتعارض مبادئه أو برامجه أو أهدافه مع شيء مما تقدم فإنه يتعين رفض طلب التأسيس
(الطعن رقم ٧٧٧ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - مكتب في ٢٥ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٧)

٣ - مفاد نص المادة (٥٦) من الدستور الحالي أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقررا في الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم بتكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي - بذلك يكون المشرع الدستوري قد عنى بتأكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضي من بين ما يقضي به بأن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتتوب عنهم الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظه أو تعطيله

(الطعن رقم ٢٠٨٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٠ - مكتب في ٣٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٥)

٤ - المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون - القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الاجهزة المختصة فنيا واداريا باتحاد الاذاعة والتلفزيون لتحديد الخريطة الاذاعية والارسال المرئي - عرض البرامج امر منبث الصلة بالمشاهدين - مثل هذه القرارات ليست قرارات ادارية - اثر ذلك - عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الاداري - تطبيق

(الطعن رقم ٢٦٤٨ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣ - مكتب في ٢٨ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٩٨)

٥ - اتحاد ملاك - القرار الصادر بإنشائه - قرار اداري. (ادارة مجليه) (اختصاص). القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. قرار الوحدة المحلية بقيام اتحاد الملاك وقيده في السجل المعد لذلك أو عدم قيامه ورفض قيده هو قرار اداري وليس عملا ماديا - أساس ذلك: توافر أركان القرار الاداري بشأنه - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالطعن على هذا القرار - تطبيق

(الطعن رقم ٢٩٢٧ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٨ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٧٣٢)

٦ - قرر رئيس مجلس الامناء لاتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٥ - قرار رئيس مجلس الامناء رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨٥.

تضمن الهيكل التنظيمي لمجلة الاذاعة والتليفزيون الوظائف الآتية: رئيس تحرير - نائب رئيس تحرير - المدير الفني - سكرتير التحرير التنفيذي - كبير محررين..

تتفق وظيفتا نائب رئيس تحرير ومدير تحرير في شروط شغلها - في مجال تحديد من منهما تسبق الاخرى في البناء التنظيمي للمجلة فإن وظيفة نائب رئيس تحرير تسبق الأخرى - لوجه للقول بأن قرار رئيس مجلس الامناء رقم ٦١ لسنة ١٩٨٧ استحدث وظيفة مستشار وجعلها تالية لوظيفة رئيس التحرير - أساس ذلك: أن هذه الوظيفة ليست من الوظائف القيادية بالمجلة ويتم شغلها عادة من أصحاب الخبرات الصحفية وقد يتجاوز بعضهم السن المقررة لانتهاء خدمة الصحفيين بها وبعضهم لا يحمل مؤهلا عاليا - التعداد الوارد للوظائف بالقرار الاخير جاء حصر لها وليس ترتيبا لها - مؤدى ذلك: عدم جواز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة الا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس تحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة - لا تجوز ترقية مدير تحرير إلى وظيفة رئيس تحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب تحرير - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٢٨ - لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٨ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٨٧١)

٧ - مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة الاتحاد أو المنطقة بحسب الأحوال - لا يخل بذلك حل مجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدوريتين المتتاليتين لأي فترة ولأى سبب من الأسباب - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٠١)

٨ - اتحاد الألعاب الرياضية - طريقة اختيار مجلس الإدارة الأول. المادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الأهلية لرعايه الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ - مكتب في ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٠١)

٩- قرار وزير الدولة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٩.

صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكى بدلاً من الفرنك الفرنسى اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثى الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندهم لشغل وظيفة ملحق اعلامى بالخارج - فى هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التى يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بالخارج - عدم صدور قرار من وزير الخارجية بالندب مؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٤٥ - لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ - مكتب فى ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧١)

١٠ - المواد ١، ٤، ٨، ٢١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون معدلاً بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ - المواد ١، ٢، ٣١ من لائحة العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون المعدل بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩. اتحاد الإذاعة والتلفزيون هيئة قومية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمى ومجموعات نوعية من الوظائف المختلفة حسب نوع العمل واحتياجاته - لكل قطاع درجاته المالية - مؤدى ذلك: أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها - كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين فى المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين فى ذات المجموعة بقطاع آخر - شغل الوظيفة المرقى إليها فى قطاع ما يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها فى هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢١ - لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ١٩٩٤ - مكتب فى ٣٩ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٤٩)

١١ - إتحاد الملاك - حدود أهلية مأمور الاتحاد فى مجال التقاضى. إتحاد الملاك هو فى حقيقته جمعية مكونة من جميع ملاك الطبقات والشقق فى البناء الواحد ويتكون لغرض غير الحصول على ربح مادى هو إدارة الأجزاء الشائعة فى البناء لمصلحة الأعضاء - يتمتع إتحاد الملاك بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية مستقلة - مؤدى ذلك: أن إتحاد الملاك يقاضى ويتقاضى من خلال مأمور الاتحاد الذى يمثل أمام القضاء - تتحدد أهلية مأمور الاتحاد فى التقاضى فى

إقامة الدعاوى التى تدخل فى غرض الاتحاد وفى حدود اختصاصاته — يخرج من هذا النطاق طلب التعويض عما أصاب إتحاد الملاك من أضرار بسبب قرار بالترخيص لمنشأة بتقديم الخمر — تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧٣ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٤١)

(الطعن رقم ٤١٧٦ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٤١)

١٢ - الإتحاد الاشتراكي العربى — نذب العاملين إليه من الحكومة والقطاع العام — حقوق العامل المنتدب — أثر إلغاء الإتحاد الاشتراكي. قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ — العامل الذى يندب للعمل بتنظيمات الإتحاد الاشتراكي السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص فى ذلك: أساس ذلك: نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ الذى وضع لمعالجة حالة العاملين المنتدبين للإتحاد الاشتراكي وحده دون غيره — مؤدى ذلك: لا ينسحب ذلك على الجهة التى آلت إليها أموال الإتحاد الاشتراكي بعد إلغائه — تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٥٣ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧٩)

١٣ - هيئات رياضية — اتحادات الألعاب الرياضية — اختيار أعضاء مجالس الإدارة — قرار إدارى — مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. المادتان ٦١، ٦٣ من النظام الأساسى لاتحادات الألعاب الرياضية المعتمد بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١. الأصل هو احترام الحقوق المكتسبة لأنه ليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق المكتسبة — المساس بهذه الحقوق يفقد الناس الثقة والاطمئنان وهو ما يتعارض مع الصالح العام لذلك حظر الدستور المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون فتقرير الرجعية للنصوص رهين بنص خاس فى القانون — هذه الرخصة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات مؤدى ذلك: عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعى لو نص فيها على الأثر — تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٩٦٧)

١٤ - نقابات - نقابة المهن السينمائية - دعوى - شروط الصفة - رئيس إتحاد نقابات المهن الفنية. القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ - الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية و ١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصاص رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصاص لذى صفة فيها - أساس ذلك: أن من بين أهداف وإختصاصات هذا الإتحاد بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من التأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها - تطبيق.

ونقابة المهن السينمائية - تشكيل مجلس الإدارة - مدة العضوية - عملية التجديد النصفى. المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة وإختصاصاتها - حدد كذلك المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء - مدة العضوية ٤ سنوات - تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات سنتين من إجراء عملية الانتخاب لأول مرة - تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية - تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم - عند تحديد المقاعد التى شغرت فى موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفلة وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٤١ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٥ - مكتب فى ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٢٢١)

١٥ - هيئات خاصة - الهيئات العاملة فى مجال الشباب والرياضة - اتحاد الكرة الطائرة - حدود رقابة المجلس الأعلى للشباب والرياضة - إجراءات حل مجلس الإدارة. المواد ١، ٢٥، ٤٠، ٤٥، ٦٣، ٦٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلاً بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة. تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى مجال الشباب والرياضة بالشخصية المعنوية - تمارس هذه الهيئات إختصاصاتها فى حدود السياسة العامة للدولة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة - رقابة الجهة الإدارية قد تكون رقابة سابقة على التصرف بإلزام تلك الهيئات بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة

— وقد تكون رقابة لاحقة تهدف إلى التحقق من مشروعية تصرفات تلك الهيئات وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح — لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة حل مجلس إدارة الهيئة الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة في حالة مخالفة القوانين أو النظام الأساسي للهيئة أو قرارات الجهة الإدارية — يتعين اتباع الإجراءات المقررة قانوناً لحل مجلس الإدارة — يستثنى من ذلك: حالة الضرورة بأن يكون ثمة ضرراً بالغاً تتعرض له الهيئة وحالة خشية فوات الوقت — عندئذ يصدر قرار دون اتباع تلك الإجراءات — تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢١١ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٢٨٣)

١٦ - اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - امين الاتحاد لا يمثلنا قانوناً الا ان له مصلحة في اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: انه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة ان يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - امين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان اميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في اقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٥٣)

١٧ - المواد ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

تهدف الاتحادات الطلابية الى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين اعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الانشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح انفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان او من خلال الادلاء باصواتهم لانتخاب افضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على ان يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاه من تكوين اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية - أساس ذلك: أن الغاية الاساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والاخلاقية

والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: ان العملية الانتخابية لا تعدو ان تكون وسيلة للوصول الى تشكيل تلك الاتحادات فاذا تعذر اجراء الانتخابات فان عميد المعهد او الكلية يعين مجلسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح

(الطعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٥٣)

١٨ - مبدأ الشرعية يلزم الادارة عند اصدار القرار الادارى بقواعد قانونية يجب مراعاتها - القانون قد يفسح للادارة قدرا من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات اصدار القرار وتقدير ملائمة او عدم ملائمة اصداره - اذا كانت الادارة حرة فى تقدير مناسبة القرار الادارى وملائمته فان ثمة التزاما عليها ان تضع نفسها فى افضل الظروف وانسب الحلول للقيام بهذا التقدير وان تجرية بروح موضوعية بعيدا عن البواعث الشخصية وبشرط ان يكون لديها العناصر اللازمة لاجرائه - مؤدى ذلك: ان تقدير الملائمة يجب ان يقوم على اسباب مقبولة - تخضع جهة الادارة فى ذلك لرقابة القاضى الادارى الذى لا يتعرض لتقدير جهة الادارة فى ذاته وانما للظروف التى احاطت به - للقاضى الادارى ان يتحرى بواعث القرار وملائمته للوقوف على الهدف الحقيقى الذى تنشده الادارة من القرار وما اذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة ام تنكب السبيل او انحرف عن غايته - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٥٣)

١٩ - المادتان ٩ و ٣٨ من لائحة شئون العاملين باتحاد الاذاعة والتلفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الامناء رقم (٢) لسنة ١٩٧١.

فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتلفزيون الاختصاص بتعيين شاغلى وظائف الادارة العليا ونقلهم - يختلف التعيين عن النقل من حيث الاجراءات - التعيين يكون بناء على ترشيح العضو المنتدب - لم يستلزم المشروع هذا الاجراء فى النقل - الذى يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الاجراءات التى اتخذت فى اصداره - صدور قرار من وزير الاعلام بالتعيين فى تلك الوظائف ينطوى على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص باصداره - التعديل الذى ادخله المشرع بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون بقرار

رئيس مجلس الامناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ اصبح معه وزير الاعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس ادارة مجلة الاداعة والتلفزيون ورئيس تحريرها - يكون التعيين بقرار من وزير الاعلام بناء على عرض رئيس مجلس الامناء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ - مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٦٢٩)

٢٠ - رابعا: اتحاد الصناعات والغرف التجارية:

القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥، قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٠ - اتحاد الصناعات بوصفه شخصا من أشخاص القانون العام هو المهيمن علي انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية - له أن يصدر قرارات إدارية نهائية تتعلق بالعملية الانتخابية بدءا من إعداد جداول الانتخابات حتى إعلان نتيجتها - له حق الفصل في الاعتراض المقدم عن جداول الانتخاب المعلنة وعن قائمة المرشحين وحق مراقبة عملية الانتخاب في ذاتها - قراره النهائي بإعلان نتيجة الانتخابات لإحدى الغرف الصناعية هو محصلة قرارات مركبة بدءا من إعداد القوائم وانتهاء بنتيجة الانتخابات وتحديد الفائزين - قرار إعلان النتيجة النهائية للانتخابات يتضمن في طياته صحة ما تم من إجراءات تنظيمية كان واجبا مراعاته في انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية التابعة لها - يعد ولا شك قرار إداري صدر من شخص عام يملك إصداره بقصد تحقيق أثر قانوني هو انتخاب ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرف مما يتضمن في الحقيقة والواقع صحة وسلامة جداول الانتخابات وقوائم المرشحين وعملية التصويت والفرز - كلها ترتب آثار قانونية ينتج عنها إعلان تشكيل أعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية.

(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٦)

٢١ - المواد ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

حددت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الشروط اللازمة فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات ومنها ان يكون المتقدم للترشيح طالبا نظاميا مستجدا من فرقته غير باق للاعادة فيها لاي سبب من الاسباب وان يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها، والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية او تقرر اسقاط او وقف عضويته باحد الاتحادات الطلابية او لجانها وان يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة

الحسنة - تقدير ان يكون المتقدم للترشيح من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها وان كان مما تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية، الا انه يجب ان يكون تقديرها مستندا الى عناصر صحيحة مستمدة من اصول ثابته تنتجها وتسيغها ماديا وقانونيا - اذا لم يكن كذلك كان تقديرها غير قائم على سببه الصحيح ومخالفا للقانون - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨٦ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٧ - مكتب فى ٤٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٦١)

٢٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شان اتحاد الاذاعة والتلفزيون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الامناء رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ - نظم القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية احكام وقف العاملين باتحاد الاذاعة والتلفزيون عن العمل وذلك عن العمل وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الامناء بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الاولى وما يعلوها ولعضو مجلس الامناء المنتدب فيما دون ذلك اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها - يترتب على ذلك انه لا يجوز تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " مادة ٨٣ منه " والا اضحى ما ورد فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ لغوا حيث انه من المقرر ان الالتزام بقواعد الاجراءات والاختصاص امر واجب والحيدة عن هذه القواعد خاصة فى مجال التأديب يصم القرار بعيب عدم الاختصاص الامر الذى يهدر القرار ويحرمه من انتاج اثاره القانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٢٢ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ - مكتب فى ٤٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٥٢٣)

٢٣ - القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها واللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية - خلوهما من احكام تتضمن الإجراءات الواجبة الاتباع لإدارة الغرفة وتصريف شئونها عند غيبة مجلس إدارتها لأى سبب من الأسباب كالحل وذلك على خلاف ما نص عليه القانون ذاته عند حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية من تشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل ليس معناه أن المشرع قصد من هذه المغايره بقاء الغرفة إدارة طوال فترة غيبة المجلس وحتى تشكيل المجلس الجديد - تشكيل مثل هذه اللجنة فى حالة غيبة مجلس الادارة أمر تقتضيه طبائع الأمور دون حاجة إلى نص بذلك - النص على تكوين مثل هذه اللجنة فى بعض المواضع دون الأخرى ليس إلا من قبيل التأكد على كل ما يتضمن دوام سير هذا المرفق حتى يعود مجلس الإدارة لمباشرة مهامه المنوطة

به قانوناً أو يتم انتخاب مجلس إدارة جديد - صدور حكم بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة بإعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية لاختيار مجلس الإدارة - مقتضى تنفيذ هذا الحكم اعتبار انتخابات مجلس الإدارة كأن لم تكن على أن يتدخل وزير السياحة بإصدار قرار منه بإسناد اختصاصات المجلس إلى شخص أو لجنة بصفة مؤقتة لا تكون مهمتها الأساسية تسيير أمور الغرفة وتصريف شئونها وإنما دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات جديدة - صدور قرار وزير السياحة بتشكيل لجنة مؤقتة مدتها ستة أشهر وحصر اختصاصاتها في تسيير أعمال الغرفة ومنحها اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة المقررة قانوناً دون تكليفها بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرف يمثل خروجاً على مقتضى الحكم وإهدار لحجيته التي لا يجوز المساس بها أو الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٥١٣ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٢٤ - الاتحاد المصري للقفز الرياضي بالمظلات وألعاب الهواء ثم إنشاؤه تحت إشراف المجلس الأعلى للشباب والرياضة الذي حلت وزارة الشباب محله في النظام وتم شهره - وصدر بهذا الشهر قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة - ومن ثم فإن هذا الاتحاد هو المختص بإدارة شئون هذه اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية للأعضاء وكذلك نظام المسابقات والإشراف عليها والتنسيق مع الاتحاد الدولي في هذا الشأن - قرار وزير الطيران المدني بإنشاء الاتحاد العام للطيران المصري الممثل الوحيد لجمهورية مصر العربية في الاتحاد الدولي للطيران ويتكون من عدد من الاتحادات منها اتحاد القفز بالمظلات، صدر من غير مختص بإصداره مفتتاً على سلطة المجلس الأعلى للشباب والرياضة وهيئاته ومن بعدها وزارة الشباب وحققها الطبيعي في ممارسة اختصاصها الأصل بمباشرة كافة الأنشطة الرياضية في داخل الجمهورية وخارجها - اختصاص وزير الطيران المدني يقتصر وفقاً للفهم الصحيح على مجال الإشراف على الأجواء المصرية والعمل على نشر الوعي الجوي وتشجيع الثقافة الجوية والفضائية، وكذلك الإشراف على الأندية والمعاهد التي تقوم بتدريب أو تعليم الشباب على مزاوله الطيران أو مجرد تعلمه كهواية وليس كممارسة رياضية - المشرع وإن كان قد وضع قيوداً على معاهد ونوادي الطيران مؤداه ضرورة حصولها على ترخيص من وزير الطيران المدني بمزاوله وتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوي آخر، وجعل أهداف هذه المعاهد والنوادي الخاصة نشر الوعي الجوي لدى المواطنين

ورفع مستوى أداء العاملين في مجال الطيران المدني، إلا أن هذا القانون لم يجعل من أهداف هذه المعاهد والنوادي مباشرة النشاط الرياضي وتنظيم المسابقات وإنشاء الاتحادات الرياضية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٠ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢ / ٧ / ٢ - مكتب في ٤٧ رقم الصفحة ١٠٧٦)

٢٥ - تعيين مأمور الاتحاد لعقار ما وعزله هو من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وليس لجهة الإدارة في هذا الشأن سوى تلقي الإخطار بتعيين المأمور أو عزله وإثبات ذلك في سجلاتها - جهة الإدارة عندما تصدر شهادة بهذه الواقعة لا يعدو أن يكون ذلك من قبيل العمل المادي الذي لا يحمل أي تعبير عن إرادتها الملزمة في شأن تعيين رئيس الاتحاد أو عزله بحسبان أن ذلك من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وحدها، فهي مجرد شهادة ببيان ثابت بسجلاتها لقرار الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتضمن قراراً منشئاً لمركز قانوني معين، فهذه الشهادة ليست سوى واقعة مادية لا تحمل في طياتها قراراً إدارياً بالمفهوم المصطلح عليه فقها وقضاء أثر ذلك: إن اتحاد الملاك هو شخص من أشخاص القانون الخاص وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن تلك المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وتدرج تبعاً لذلك في اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٨١١ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣ / ١ / ١٤ - مكتب في ٤٨ رقم الصفحة ٣٢٢)

٢٦ - المادتان (٤)، (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة. والمادة (٣٢) من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية.

طبقاً لللائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية حظر على المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل - هذا الحظر - بحسب الأصل ولذات الحكمة - يسري على المعين كما يسري على المنتخب، خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التي يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين في هذه الاتحادات أسلوباً يتم اللجوء إليه توصلًا للاستمرار في العضوية إلى أجل غير مسمى - القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى جمود الأنشطة التي تنهالها تلك المجالس - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥١٦ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٩ / ٢٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٤٨٠)

٢٧ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق.

(الطنن رقم ٨٣١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

(الطنن رقم ٨٣٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٩٩)

٢٨ - تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وصونها من أي افتئات أو عدوان عليها، حتى أفرد لها دستور ١٩٧١ باباً خاصاً - للمواطنين الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات وغيرها من الهيئات المجتمعية الخاصة، وهو ما ينسحب على الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالأندية الرياضية التي تعنى برعاية النشء والشباب، وتنمية ملكاتهم، وتأهيلهم للنهوض بمسئولياتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية لهم - أساس ذلك: المادة العاشرة من الدستور التي أناطت بالدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم - منح المشرع تلك الهيئات الكثير من امتيازات السلطة العامة، واعتبر أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات، وحظر الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، كما حظر تملكها بمضي المدة - مؤدى ما سبق: لكل مواطن الحق في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية، والتمتع بعضويتها، ما دام قد استوفى الشروط المقررة بالقانون - حظر أو منع أو حرمان الشخص من التمتع بهذا الحق لا يرد إلا استثناء لحالة أو سبب عارض ألم بالشخص وأدى إلى حرمانه منه، فلا يقاس على هذا الاستثناء ولا يتوسع فيه - راعى المشرع في القوانين المنظمة للحقوق

والحريات العامة أنه لا يكفي لحرمان المواطن من أحد حقوقه مجرد صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة سالبة للحرية، وإنما استلزم أن يكون الحكم الموجب للحرمان صادراً في جنائية أو في جنحة من الجرح الواردة في صلب هذه التشريعات على سبيل الحصر عن جرائم مخلة بالشرف والاعتبار - تأسيساً على ذلك: لا يجوز أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية نصاً يقرر إسقاط العضوية عن من يحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، دون تحديد الجرائم التي يصدر فيها الحكم النهائي، وبالمخالفة لأحكام القانون المنظم رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وخروجاً على أحكامه - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٢٩ - إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين حق أصيل لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يحدد القانون من يصدر اللوائح التنفيذية - يجب أن تلتزم اللوائح التنفيذية بحدود الإطار الموضوع لها في أحكام القانون، فلا يجوز أن تتضمن من النصوص ما يعدل في أحكام القوانين الصادرة تنفيذاً لها، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة في مضمونها، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها - أساس ذلك: اللوائح في مرتبة أدنى من القوانين، وهدفها مقصور على إنفاذ المبادئ المقررة في القانون، وذلك بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه، أو وضع القواعد التي تفصل ما ورد عاماً في أحكامه، وبما لا يتضمن خروجاً على هذه الأحكام - يسري هذا الحظر على رئيس الجمهورية وعلى من هم دونه من باب أولى - إذا ناط القانون بالجهة الإدارية أن تضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكامه، فإنها تلتزم نص المادة (١٤٤) من الدستور التي تحظر أن تتضمن اللوائح التنفيذية نصاً يعدل القانون بالحذف أو الإضافة، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذ أحكامه - لا وجه للقول إن ثمة تفويضاً تشريعياً من المشرع العادي إلى جهة الإدارة مقتضاه تمتع نصوص هذه اللائحة بقوة القانون بحيث تعتبر مكملة لأحكامه، وتأخذ ذات مرتبة التشريع الأعلى من اللائحة - أساس ذلك: أن من المسلم به أن لكل من القانون واللائحة التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله الخاص وفقاً لأحكام الدستور، فالتفويض التشريعي لا يكون إلا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادتين (١٠٨) و(١٤٧) من الدستور، وفي أحوال استثنائية وبشروط معينة، أما ما يصدر من لوائح تنفيذية طبقاً لحكم المادة (١٤٤) من الدستور عن رئيس الجمهورية أو عن غيره فإنها لا تتطوي على تفويض تشريعي في مفهوم

المادتين (١٠٨) و (١٤٧)، ولا تعدو أن تكون لوائح تنفيذية، تلتزم تنفيذ الأحكام الواردة في القانون دون تعديل لها بأية صورة - مؤدى ذلك: الامتناع عن تطبيق النص اللائحي المتعدي للحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور؛ لمخالفته المبادئ الدستورية والأصولية والقانونية، وتجاوزة الحدود المقررة للوائح التنفيذية - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣٠ - تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى حقيقة هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساته، دون أن تنقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها، وإنما بحكم القانون فحسب - تكييف محكمة الدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بميزان القانون، توصلًا إلى إبرام ما انتهى إليه الحكم أو نقضه - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣١ - البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، سواء كان ولائياً أو نوعياً أو مكانياً من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعياً؛ لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدمًا - تمارس الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية التي تخضع مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشرافها - لهذه الجهة الحق في التثبت من عدم مخالفة الأندية الرياضية للقوانين وللنظام الأساسي للهيئة ولقرارات الجمعية العمومية - لرئيس الجهة الإدارية المختصة الحق في إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً لأحكام القانون المذكور أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها - القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية نتيجة ممارستها سلطة الإشراف على الأندية الرياضية

قرارات إدارية نهائية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنها – تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣٢ - يقصد بشرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم المتطلب للترشح لمجلس إدارته: أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها، أو كان غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون - يقصد بذلك الحالات التي لا يجوز فيها التجنيد لأداء الخدمة العسكرية نهائياً، ومنها تجاوز السن المقرر للتجنيد، إعمالاً لحكم المادة ٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية - لا وجه للقياس في تفسير الشرط المذكور على ما ورد بكل من المادة ٥/٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٥/٦ من قانون مجلس الشورى والمادة ٥/٧٥ من قانون نظام الإدارة المحلية من أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون؛ إذ إن ما ورد بهذه القوانين بشأن الشرط المذكور لا يماثل تماماً النص الوارد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، حيث أضاف النص الوارد بهذه اللائحة إلى شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها الوارد بالقوانين المشار إليها عبارة "أو أن يكون غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون" - علة ذلك: اختلاف طبيعة الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية ومجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم، بالنظر إلى المهام المنوطة بكل منهما - ترتيباً على ذلك: التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلف عن أدائها، ومعاقبته بالغرامة؛ تجعله غير مطلوب نهائياً لأداء الخدمة العسكرية؛ لتجاوزه السن المقررة للتجنيد - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥١٧ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٦ / ٦ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٦٢٠)

٣٣ - المواد (٥) و(٨) و(٤٠) و(٦٤) و(٦٥) من دستور ١٩٧١ - المادة (٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، والمادتان (٩) مكرراً و(٩) مكرراً ١ منه المضافتان بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ - الفقرتان (٥) و(٧) من المادة الثانية من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

جعل المشرع قوام النظام السياسي في مصر هو التعددية الحزبية، مولياً الأحزاب مهمة المشاركة في مسئوليات الحكم، وموجباً كفالة حريتها في ممارسة أنشطتها السياسية في حدود القانون، ومن ذلك: حق الحزب في استخدام وسائل

الإعلام المملوكة للدولة لعرض اتجاهاته بشأن القضايا العامة ومطالب ومشكلات جماهير الشعب- ألزم المشرع اتحاد الإذاعة والتلفزيون تخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتلفزيوني في ميقات زمني مواكب للانتخابات، وجانب منه كذلك في غير هذا الميقات للأحزاب السياسية لعرض اتجاهاتها الفكرية- أوجب المشرع المساواة في المعاملة بين مختلف الأحزاب السياسية وعدم التمييز بينها لأي سبب، تحقيقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين يستطيلان إلى الجماعات المنظمة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية- ترتيباً على ذلك: امتناع الاتحاد المذكور عن تمكين الحزب السياسي من عرض برامج واتجاهاته الفكرية بوسائل الإعلام المملوكة للدولة بقالة إن الحزب لم يتقدم بطلب للقيام بأي من ذلك يعد امتناعاً منه عن تنفيذ ما أوجب القانون عليه اتخاذه دون تقدير أو تعليق على أية إرادة أو إجراء من قبل الأحزاب السياسية، وهو ما يشكل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون

(الطعن رقم ١٤٤٠٠ لسنة ٥٥ ق- تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ٨٧)

* * *

١٢ - الاختصاص القضائي

١ - إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشرطة العامة لقانون العمل - لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً - قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - نتيجة لذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - (٣) توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها - فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٣ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس. تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين - مؤدى ذلك: أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٤ - القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً.

(طعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٥ - قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة التقدير - شأنها شأن أي قرار إداري نهائي صادر من جهة إدارية لها اختصاص قضائي - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها.

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٦ - توزيع ولاية القضاء العادي والإداري، من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي - قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري - من النظام العام - على القضاء التصدي له من تلقاء نفسه ولو غفل ذوي الشأن عن الدفع به ذلك من قبل التصدي بالفصل في أي دفع آخر ومن قبل تصديده بالفصل في الموضوع.

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

٧ - اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام - لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة - اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها - أساس ذلك: أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع - إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها.

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٨- (٢) توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا:

اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٩ - أن تنظيم القضاء الإداري لم يتضمن نظاماً للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي بعكس الحال في مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات الوقتية وإثبات حالة ما يخشى زواله معالمة - يصدر قاضي الأمور الوقتية حكم في الشق العاجل وفقاً لإجراءات معينة دون المساس بموضوع النزاع - أمام محاكم مجلس الدولة لا يحتاج الأمر إلى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة - أساس ذلك: أن الدليل دائماً يتضمنه ملف جهة الإدارة التي تلتزم

بتقديم الأوراق المتعلقة بالدعوى فإذا امتنعت عن ذلك قامت قرينة لصالح الخصم - هذه القرينة قابلة للإثبات العكس إذا قدمت الإدارة ملف الموضوع في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

١٠ - ربط الضريبة على الأطيان الزراعية يكون بإجراء تتوالى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تحديد وعاء الضريبة وسعرها وشخص الخاضع لها - الفصل في مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلاً في منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - لم ينظر المشرع طريقاً قضائياً خاصاً للطعن على أي قرار يتعلق بمنازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي - لا سند من الدستور أو قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري.

(طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

١١ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ ولم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقرير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها بالفصل في الدعوى الجنائية - يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية - تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على التقرير بالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها - مؤدى ذلك: هذا التقرير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبره إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى أساس ذلك: أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيرى بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثر قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي نتيجة ذلك: لا يعد تقرير الجهة الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة

(طعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٢ - المطالبة بنسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية - هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء. لا تنقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة - أساس ذلك: لا تعدو التعليمات الصادرة من إدارة النقد في هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية - تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي تندرج في دعاوى القضاء الكامل

(طعن رقم ٣١٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٣ - مفاد نص المادتين ١٨٣ و ١٨٤ أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في: ١- مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية ٢- مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغير في طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته - ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي - نتيجة ذلك: الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري - حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٤ - مجال التمييز بين القرار الإداري الذي يكون مستهدفاً بدعوى الإلغاء وبين العمل المادي التنفيذي الذي يدخل في عداد المنازعات الإدارية - قرار إداري - تعريفه - قد يكون القرار الإداري ضمناً أو سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيام القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين - لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها القانون آثار معينة - أساس ذلك: أن هذه الآثار يكون مصدرها إدارة المشرع مباشرة لا إدارة الإدارة - مثال - عدم تنفيذ جهة الإدارة لمقتضى نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ليس قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الفني الدقيق بل هو عمل تنفيذي مادي تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذه - لا يستوجب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري - أساس ذلك: أن حقيقة

الطلبات في ضوء تكليف المحكمة لها هو طلب إلزام جهة الإدارة بتسليم المدعي من أمواله نفاذاً للقرار الجمهوري المشار إليه وهو ما يدخل في عداد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢٨)

١٥ - مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصم وفقاً للتكليف السليم والصحيح قانوناً لطالبتهم حسبما تنتهي إليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة - أساس ذلك: أن العبرة بالمقاصد والمعاني ليس بالألفاظ والمباني - لا يعتبر العقد إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بإدارة وتيسير مرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص - نتيجة ذلك: إذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان عقداً إدارياً يختص بمنازعة القضاء الإداري - مجرد صدور قرار الجهة الإدارية حتى كان بحسب التكليف القانوني السديد قراراً إدارياً لا يخلع على عقد غير إداري في جميع الأحوال وبحكم اللازم وصف العقد الإداري - أساس ذلك: أن القرارات الإدارية قد تصدر في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري أو اللاحقة له كما أنها قد تصدر سابقة على إبرام عقد مدني بحت أو لاحقه له أو خلال فترة تنفيذه دون أن يغير هذا التصرف من جهة الإدارة منفردة وهي تؤدي وظيفتها التنفيذية من طبيعة العقد المدني - اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية من مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها - الأثر المترتب على ذلك: عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى جهة القضاء المدني المختص.

(طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

١٦ - المنازعة في تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعي في عقارات بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة في حوزة الجهة الإدارية المختصة هي إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

١٧ - بصدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متضمناً النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحى مجلس الدولة قاضي القانون العام ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات ولم يعد اختصاصه محدداً على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٢)

١٨ - المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أضحي مجلس الدولة بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي والمؤهل في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام - أفصحت البنود (أولاً) حتى (الثالث عشر) من المادة ١٠ عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص على سبيل المثال واستولت منازعة إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكيفها غير أنها لا تستوي وحدها كل المنازعات الإدارية التي ينسب اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها - اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية مما لا يدخل في عداد البنود المذكورة.

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)

١٩ - الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها هي التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها - في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ناط المشرع بوزير الداخلية إعلان قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن هو قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة - المنازعة في قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات نتيجته تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهية قضاء إداري.

(طعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٢٠ - دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس هي دعوة تعويض عن عمل مادي قوامها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام - أساس ذلك: اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويبدو فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها - هذه المنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة وهي تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص - يؤكد ذلك ما قررته محكمة التنازع الفرنسية من أن الدعوى التي يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفى العام لخطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بهاء القضاء العادي - أساس ذلك: أن مثل هذا الأخطاء في حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة يقع على عاتق الأطباء أدائها ومن ثم يختص القضاء الإداري بمثل هذه الدعوى.

(طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية قضائية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢١ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرار إدارياً يتمحض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة لأن دائما هي بطبيعة العمل بذاته - أساس ذلك: المقصود بأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الدخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان. أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة - نتيجة ذلك: المنازعة في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٢٢ - لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة ١٥ فقرة الأخيرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه جزاء.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٨ ق، ٢٦٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٢٣ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٤٥٤٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٢٤ - لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام - يدخل في اختصاص القضاء العادي - المحاكم العمالية - علة ذلك: أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٢٥ - المواد أرقام ٢٦، ٢٣، ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ - القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيفه - لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٢٦ - دعوى المدعي عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاد تعرض له وأساء لسمعته وشخصيته من قبل جهة الإدارة - وإن كان لا يعدو لا يعدو من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها وإنما تعد دعواه دعوى بتعويض عن أعمال مادية صدرت عن جهة الإدارة أثناء تسييرها لمرفق عام يدار وفقاً للقانون وأساليبه - تعد منازعة تثبت في حقل القانون العام وتحت مظلته - اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي بنظرها.

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٢٧ - طعن في قرار بإزالة التعديلات ووضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلالها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً لنص المادة ٣ من القانون ١٤٣/١٩٨١ - دخول المنازعة في اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

٩٧ - قواعد الاختصاص من النظام العام:

قواعد الاختصاص أياً كان نوعه بالنسبة إلى محاكم مجلس الدولة من النظام العام.

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٢٨ - قواعد الاختصاص من النظام العام - تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٢٩ - طلب وقف تنفيذ وإلغاء كل من قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إزالة تعدي الغير على أرض النزاع وقرارها بطرح أراضي النزاع هي وأية أراضي أخرى بالمنطقة للبيع في مزاد علني لصاحب أعلى سعر - يدخل الفصل في مشروعية هذين القرارين في اختصاص محاكم مجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لا حاجة في هذا الشأن بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣/ ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية.

(الطعن رقم ٤٦٠٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

٣٠ - ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

محاكم مجلس الدولة - هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية - لا يعني ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء وبالقدر والحدود التي يقضيها الصالح العام - إذا كانت المنازعة هي الطعن على القرار الإداري

السلبى من محافظ القاهرة بالامتناع عن تملك الوحدات السكنية الشعبية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة - تعد أحد المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٩٧٧/٤٩ - ناط المشرع للمحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٣١ - اختصاص القضاء الإداري:

ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

(١) في شئون الموظفين:

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفاً فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعة المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القانونين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري. تطبيق.

(طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

٣٢ - النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم - الفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي - أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعات ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية - أساس ذلك - أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القضاء الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري.

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٣٣ - (٢) في غير شئون الموظفين:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء الإداري فيها لمحاكم مجلس الدولة - قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية - أساس ذلك - مخالفة نص المادة ١٠ المذكورة - طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية - هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً إئتافياً - المنازعة الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري - مؤدى ذلك - منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نابعاً عن طبيعة التحكيم وهيئاته - التحكيم طريق استثنائي.

(طعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

٣٤ - ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها:

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل، وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، هذا الاختصاص - المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين - استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٧/٦/٢٠٠١)

٣٥ - الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم

المنازعات الإدارية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(طعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٣٦ - تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادي بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ لسنة ق (تنازع) وقضائها بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع تأسيساً على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل في دوميها الخاص التي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر من السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص والتي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادي ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين ١٥٧، ١٨٢ من القانون المدني التي تجيزاً أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه.

(طعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٤)

٣٧ - صدور قرار صريح أو سلبى من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم القانون وصف القرار الإداري، إذا صدر هذا القرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره وأياً كان موضوعه في مدارج السلم الإداري أثر ذلك لا يعتبر القرار في هذه الحالة إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي مما يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة به.

(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٣٨ - النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ القضائية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراء التحقيق والاتهام. كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطياً والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أم بالتقرير بالأوجه لاقامة الدعوى أم بحفظ التحقيق مؤقتاً إلى غير ذلك من الإجراءات الاختصاصات المخولة لها قانوناً كما خولها الدستور في المادة ٤١ منه سلطة المنع مع التنقل كالمنع من السفر خارج البلاد إذا ما تصدرها النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات وأوامر قضائية

وليس قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار النائب العام بالمنع من السفر الصادر بمناسبة تحقيق اتهام نسب للمدعي وذلك لاعتباره قرار يخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٦ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٩ - حرصت الدساتير المصرية جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظر العدوان عليها، والتأكيد على احترام حق الملكية باعتباره حقاً نافذاً في مواجهة الكافة - يحظر على الدولة وأشخاص القانون العام المساس بالملكية الخاصة إلا استثناء، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي نظمت إسقاط الملكية عن أصحابها - حظر الدستور القائم نزع الملكية الخاصة جبراً عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض - لا ولاية للقضاء الإداري في شأن النزاع على الملكية؛ بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء المدني، لكن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة التي تنظر النزاع الإداري بتحسس مستندات الطرفين بالقدر اللازم للوصول إلى تحديد مشروعية العمل الإداري من عدمه، والترجيح بين موقف أطراف النزاع بما من شأنه أن يعين على الفصل فيه، وذلك دون التغلغل في بحث مستندات الملكية - ترتيباً على ذلك: أن تقديم عقد بيع ابتدائي يقيم قرينة لمصلحة مدعي ملكية العقار، ترجح على موقف الجهة الإدارية التي لم تقدم أي دليل على ملكيتها أو ملكية الغير له - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٦٩٤ - لسنة ٤٩ ق- تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٦٦)

٤٠ - تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة، وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بلا معقب عليها من القضاء الإداري، إلا إذا كان هذا التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أو إذا شاب عملية التصحيح خطأ مادي في جمع الدرجات أو رصدها أو نقلها - في غير تلك الحالات لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في تقييم إجابة الطالب وما يستحق عنها من درجة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية من اختصاص الجهة الإدارية بحسبانها المنوط بها أمر التصحيح - لا محل لإجابة الطالب إلى طلبه بتشكيل لجنة محايدة لإعادة تصحيح أوراق إجابته ما دامت لم تتوفر لدى المحكمة الحاجة إلى تشكيل هذه اللجنة.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ - لسنة ٤٦ ق- تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٦٨)

٤١ - يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجراءاتها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية - الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجراءاتها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المطلوبة في الترشح - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين، وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦١٠٩ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٢٣)

٤٢ - يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجراءاتها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية - الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجراءاتها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المطلوبة في الترشح - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين، وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٦٩ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٢٣)

٤٣ - يسري القانون الخاص على تصرف الجهة الإدارية في أملاكها بالإيجار أو البيع، شأنها شأن الأفراد، ويختص بنظر النزاع الذي ينشأ عنه القضاء المدني - تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة التي تدور حول استخدام تلك الجهة لسلطتها الاستثنائية المقررة لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني بإصدار قرار بإزالة التعدي على أملاكها - إصدار قرار باسترداد مسكن اقتصادي من مالكه لتغيير النشاط مما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٨٢)

٤٤ - إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، المخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتحقيق دواعي استعمالها، كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية - إذا كان واضح اليد يستند إلى ادعاء بحق له على العقار، له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - مؤدى ذلك: لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد - أساس ذلك: أن جهة الإدارة لا تكون حالته في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تراه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل، الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني - لا تقضي محكمة القضاء الإداري عند نظرها في مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي في منازعة قائمة بين المتنازعين بشأن الملكية، فهي لا تتولى بحث وتمحيص المستندات المقدمة من أيهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها ادعاء جدياً له من الشواهد وعليه من الدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٨٢)

٤٥ - الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية وفقاً لنص المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية ينحصر في العملية الانتخابية، وهي التي تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات - ما يسبق ذلك من إجراءات تتعلق ببيان الفئات التي لها حق

الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح، وقواعد اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، تعتبر إجراءات مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، فتبقى في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، شأنها في ذلك شأن القرار الذي يصدر عن أية جهة إدارية في أي من شئونها؛ إذ يتوخى هذا القرار مدى توفر الشروط المتطلبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في حد ذاته ممكناً وجائزاً قانوناً، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن في أي قرار إداري - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٢ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١١ / ٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٩١)

٤٦ - بقبول الجهة الإدارية طلب التخصيص وصدر قرار التخصيص تنشأ علاقة تعاقدية، الإيجاب فيها لطالب التخصيص بما تقدم به من طلب لحجز إحدى الوحدات السكنية بالمشروع، والقبول للجهة الإدارية بما أصدرته من قرار تخصيص تلك الوحدة له - هذا العقد يعتبر عقداً إدارياً من كافة الوجوه، بحسبان أن أحد طرفيه شخص معنوي عام يتصل نشاطه بمرفق عام هو تنمية المدن الجديدة، فضلاً عن تضمن قواعد التخصيص شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، بما حوته من اشتراط عدم حيازة طالب الحجز لوحدة سكنية في أية مدينة، وإمكانية إلغاء التخصيص في حالة ثبوت حيازته لوحدة سكنية أخرى - أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين إنما تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ١١٩)

٤٧ - المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإداري تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء - مؤدى ذلك: يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي قد تثار بشأنها، لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية، وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية - هذا الاختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عليها، فيفصل في الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء،

بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقائية أو تحفظية لا تحتل التأخير، وتدعو إليه الضرورة لدفع خطر محقق إلى أن يفصل في الموضوع - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ١١٩)

٤٨ - بين المشرع في القانون المذكور من هو حائز الأرض الزراعية، وضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وأنط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن في بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التي تقوم بالفصل في الطعون - القرارات الصادرة عن هذه اللجنة هي قرارات إدارية نهائية - ترتيباً على ذلك: ينعد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية

(الطعن رقم ٦٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٠٨)

٤٩ - قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام - الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها المصلحة العامة، مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري، وبمراعاة أن المصلحة العامة تتفاوت في مدارجها وتباين في أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك في تصرفاتها - في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيتها، ويلزم لكي يكون مشروعاً أن يكون مناسباً، وهو ما تنبسط عليه رقابة هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٧٩٣ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥٠ - تختص المحكمة المدنية الكائنة بدائرتها الأعمال المقامة بنظر المنازعة حول استحقاق التعويض أو مقداره - يقتضي هذا بالضرورة أن تكون إجراءات إقامة هذه المنشآت قد تمت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه - إذا كانت هذه الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإن الطعن على ما تم من أعمال يخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية - تطبق حالئذ القواعد العامة للمسئولية الإدارية، لا القواعد الواردة في القانون المشار إليه - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٧٩٣ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥١- نظم المشرع كيفية إقامة المنشآت التابعة لقطاع الكهرباء والالتزامات التي يتحملها مالكو أو واضعو اليد على العقارات، سواء رضاء أو جبراً، وحالات استحقاق التعويضات المقررة في هذا الشأن - تقدير مسارات خطوط الكهرباء هي من الأمور الفنية التي تستقل بتقديرها الجهة الإدارية بأجهزتها الفنية في ضوء ما تجريه من دراسات وأبحاث ومعاينات على الطبيعة، ولا مجال للتعقيب عليها ما دامت قد خلت من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، وطرح الدراسات التي قامت بها جانباً لا يكون إلا بوجود دراسات أخرى من جهات فنية متخصصة في هذا المجال - ألزم المشرع مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإضاءة أو النقل أو توزيع القوى الكهربائية فوق العقار إذا كان مبنياً، وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً، وأن يلتزم أيضاً بقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات.

في حالة عدم موافقة المالك أو صاحب الحق على مرور ووضع هذه الأسلاك أوجب المشرع ضرورة استصدار قرار من وزير الكهرباء بوضع هذه الأسلاك، على أن يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن الأرض أو البناء المراد تنفيذ الأعمال فيه، يرفق به كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية للأعمال - ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية، ويودع مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على النشر والإيداع الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني - قرر المشرع أحقية الملاك وأصحاب الحقوق في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في تعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لذلك، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سالف الذكر تقدير التعويض وفقاً للإجراءات المشار إليها بهذه المادة

(الطعن رقم ١٢٧٩٣ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٤ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٤ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥٢ - تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون، يظل العقود جميعاً، سواء تلك التي تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ومن مقتضى إعماله ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه، وأن يبسر كل طرف للآخر تنفيذ التزاماته إذا ما واجهته صعوبات تؤخر إتمامها - ترتيباً على ذلك: تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، وتفهمها للظروف التي حالت دون إتمام المشروع في الموعد المحدد، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ، تكون معقولة

في ضوء مناخ الاستثمار وما يحيط به من طفرات وعثرات؛ حتى لا تهدر أموال طائلة أنفقت على المشروع، وتضيع جهود مضيئة بُذلت في سبيل إتمامه - **تطبيقاً لذلك:** إذا قامت الجهة الإدارية بإعمال الشرط الفاسخ في العقد في هذه الحالة، غير آخذة بهذا النظر في تطبيق مبدأ حسن النية، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٠)

٥٣ - الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامه - **تطبيقاً لذلك:** صدور حكم من محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع (عقد إداري) وتسليم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية؛ لا يحوز الحجية أمام القضاء الإداري

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٠)

٥٤ - قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما دام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعاً عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات، والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨٥٠ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٧)

٥٥ - قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما دام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعاً عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات، والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٥٨ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٧)

٥٦ - مايز المشرع بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاة والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبياً، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقاً لأحكام المادة (٩٨) من القانون نفسه - مقتضى ذلك: النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء. مؤدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضيتين المشار إليهما بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت في مساءلة القاضي أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجدداً للحكم فيها - قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استتهاز ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساءلة القاضي تأديبياً يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعيتها - أساس ذلك: قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قضاء في مسألة أولية لا يكفي في حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوي الشأن واستقرارها استقراراً نهائياً، فيتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحديد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية، وهي بصدد الفصل في أصل النزاع وموضوعه؛ بحسبان أنه من غير المقبول نزولاً على مبدأ الترضية القضائية ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أي أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانوني لرافع الدعوى - تطبيق

(الطعن رقم ٣١ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٠٥)

٥٧ - نص المشرع في الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين (١٧) و(٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه على اختصاص جهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، منتزعاً بذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١، ولنص المادة (١٠) سادساً ورابع عشر) من قانون مجلس الدولة، التي أناطت به الاختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم وسائر المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضيها الطبيعي، وصاحب الولاية العامة بالفصل فيها والأجدر بنظرها، ولم يتبين أي مقتضى من الضرورة أو المصلحة العامة المبررة لانتزاع هذا الاختصاص منه، مما يلقي بظلال من شبهة عدم دستورية هاتين الفقرتين - ترتيباً على ذلك: حكمت المحكمة بوقف

الطعن تعليقياً، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصين المشار إليهما

(الطعن رقم ١٤٦٧٨ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١١ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٣٢)

٥٨ - تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، شريطة أن يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح البراءة عنه، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي - فرق المشرع بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقاً لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع الفحص والدراسة، بما له من خبرة ودراية بتلك الأمور الفنية الدقيقة، بعرضها على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك وفق سنن منضبطة - المعول عليه هو الفحص الذي تجريه الجهة الإدارية بواسطة فنييها المتخصصين الذين تنتدبهم وفق حكم القانون - لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحل نفسها محل هذه الجهة، أو تعقب على قراراتها التي تصدرها بناء على دراسة فنية بموجب سلطتها التقديرية، إلا إذا ثبت إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها، كضابط عام يحد السلطة التقديرية للجهة الإدارية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١٢ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٧/١ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٦٨١)

٥٩ - إذا وكل رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة المحامين بالشئون القانونية لديه في إيداع عريضة الدعوى أو الطعن قلم كتاب المحكمة بصفته رئيساً لها، ثم زالت رئاسته لأي سبب فإن الهيئة أو المؤسسة كشخص اعتباري مستقل تظل قائمة، ويكون هؤلاء المحامون وكلاء عن هذه الهيئة أو المؤسسة، ويباشرون جميع الأعمال التي تستلزمها هذه الوكالة، وتكون الأعمال التي قاموا بها صحيحة، ولا أثر لتغيير رئيس الهيئة أو المؤسسة في هذه الأعمال؛ حيث إنهم وكلاء عن الهيئة أو المؤسسة ذاتها، وليس عن رئيسها بنفسه وإنما بصفته - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١٢ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٧/١ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٦٨١)

٦٠ - إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية نص، فأدخل المشرع استجابة لهذا الحكم تعديلاً على النص، يتضمن إلغاءه شكلاً وبقاءه مضموناً وجوهرًا، وقضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص المعدل، فإن قضاءها هذا يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز بل غير متصور؛ إعمالاً للأثر العيني للحكم الأول - أساس ذلك: أن

المحكمة الدستورية العليا تكون والحالة هكذا قد استنفدت ولايتها تماماً في الفصل في هذه المنازعة، ولم يعد بوسعها معاودة التصدي والنظر في مدى دستورية نص سبق لها أن قضت بعدم دستوريته - ترتيباً على ذلك: يكون حكم المحكمة الثاني قد ورد بشأن نص منعدم، أي ورد على غير محل، مما يتعين معه الالتفات عنه حفاظاً على حجية حكم المحكمة الدستورية العليا الأول، ورفعاً للتناقض بينه وبين حكمها الثاني.

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

٦١ - قصر المشرع اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه - أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ لسنة ١٩٩٩ قضائية دستورية - لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

٦٢ - ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/..... أقام الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق يطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشح المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس (المطعون عليهم في الطعن المائل)

لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر الطابعة مركز كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ للاختصاص، وشيدت قضائها على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات اقتصادية واجتماعية، وقد أوجبت أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية ضرورة أن يتضمن النظام الداخلي لكل جمعية طريقة انتخاب مجلس الإدارة على وفق شروط العضوية، وإنها لا تعد من أشخاص القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتبر قرارات إدارية ولا تعد كافة المنازعات التي تنشأ بشأنها منازعات إدارية، ويؤكد ذلك أن المشرع طبقاً لحكم المادتين (٥٤) و(٦٩) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ قد حدد القضاء العادي كجهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون التي تقام من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بشأن وقف عضوية مجلس الإدارة أو حله وانقضاء الجمعية رغم أن هذه القرارات إدارية.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضي الدولة، فقد أقام السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة استناداً إلى حكم المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومستنداً إلى أن البنين التعاوني الزراعي يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وقد وسد المشرع للقضاء العادي ولاية الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي، وهي القرارات الصادرة بوقف عضو مجلس الإدارة، وحل مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وانقضاء الجمعية، وقد سكت المشرع عن تحديد جهة التقاضي المختصة بنظر باقي المنازعات الناشئة عن قانون التعاون الزراعي، ولما كان الثابت أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق والتي تبدأ بطلب إلى الجهة المختصة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وما يلي ذلك من حيث توافر شروط العضوية المنصوص عليها قانوناً، وما ينتج عن تلك العملية الانتخابية التي تبدأ بالتصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج؛ جميعها أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، فينעד الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره قاضي المشروعية على وفق حكم المادة (١٧٢) من الدستور.

وخلصت هيئة مفوضي الدولة إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة في تقرير

الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي....".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها.....".

وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها.....".

وتنص المادة (٤٤) من القانون السالف على أن: "تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل.....". كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أن: "لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة:

- ١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون الوقف بناء على طلب المحقق....
- ٢- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر لأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة."

كما تنص المادة (٥٤) منه على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية، وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائياً".

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن: "الجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية

واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوفى.

كما تنص المادة (٦٥) من قانون التعاون الزراعي على أن: "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف.....".

وتنص المادة (٦٩) من القانون على أن: "يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.....".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه على أن: "لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب..... ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصري في سبيل كفالة حق المواطنين في التقاضي أمام قاضيهم الطبيعي قد أخذ من تعدد جهات القضاء منهجاً لتحقيق الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما معاً، وقد وسد الدستور إلى جهة القضاء الإداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية باعتبارها الجهة الأقدر وفق إجراءاتها الخاصة وتنظيمها الداخلي على تحقيق العدالة الإدارية وإنزال رقابة المشروعية في ظل مبدأ سيادة القانون، ويحول دون إعمال هذا الحكم الدستوري إلى مداه التفويض الدستوري للمشرع المنصوص عليه في المادة (١٦٧) الذي يعهد له بتحديد اختصاص جهات أو هيئات القضاء.

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه الدستوري بقضائها في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بأنه "إذا ما قَدَّر المشرع ملائمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد (٤٠) و(٦٨) و(١٦٥) و(١٧٢)، ويتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في

صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة في أوثق روابطها مقطوعاً بها، وميرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨) و(١٧٢) من الدستور عن أغراضها التفافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيتها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأي جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات".

ومن حيث إنه ولما كان القضاء الدستوري قد استعصم بحكم المادة (١٧٢) من الدستور ومبدأ تكامل أحكام الدستور وعدم تعارضها فيما بينها، ووسد الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري حتى حال صراحة نصوص الإسناد إلى غير هذه الجهة، وعليه فإن غموض النصوص التي تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوتها عن تحديد الجهة القضائية يقطع بما لا شك معه باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة باعتباره القاضي الطبيعي لها.

ولا جدال في أن تحديد الدستور ومن بعد ما استقر عليه القضاء الإداري لتخوم ولاية مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية يستوجب تحديداً لما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية، وجُلها ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته، وجل علاقات الأفراد مع الدولة.

وقد يغم وصف المنازعة بالإدارية عن تدخل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة إذا اتصلت بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو في بعض علاقاتهم بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام التي تتدخل بسند تشريعي في إدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية الخاصة، ويكون الفصل في طبيعة المنازعة رهين تحقق تدخل جهة الإدارة كسلطة عامة تباشر رقابة شئون هذه الجمعيات بأسلوب من أساليب القانون العام.

ومن حيث إن أحكام قانون التعاون الزراعي قد حددت الجمعيات الزراعية بأنها وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة عن طريق تقديم الخدمات لأعضائها في إطار الخطة العامة للدولة،

ويكفل القانون رعايتها مع ضمان الإدارة الذاتية لها، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها.

وإذا كان المشرع في القانون المشار إليه قد وسد إلى المحكمة الابتدائية المختصة ولاية الفصل في بعض المنازعات التي تتصل بمباشرة الجمعيات لنشاطها باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وسكت عن البعض الآخر من هذه المنازعات، فمن ثم فإن سكوته هذا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل في باقي المنازعات المتصلة بعملية الترشح لعضوية مجالس إدارة هذه الجمعيات، وهي منازعات إدارية لاتصالها بالتحقق من شروط الترشح من حيث التمتع بالجنسية والحقوق السياسية وإجادة القراءة والكتابة، وألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة في جنة مخلة بالشرف وغير ذلك من الشروط التي تستتبع تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى ضمان حسن اختيار القائمين على أمور هذه المرافق الاقتصادية - هذا السكوت يستدعي لزوماً ما وسده المشرع إلى قاضي القانون العام ومجلس الدولة وذلك إعلاءً لسيادة الدستور والقانون.

ولا يحتاج ذلك بما سطره الحكم المطعون فيه من سند حاصله أن المشرع لم يعهد لمجلس الدولة بولاية الفصل في طعون الترشح لعضوية مجالس إدارة الجمعيات الزراعية؛ وذلك بحسبان أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية قد كفاه الدستور تقريراً والقضاء الدستوري من بعد كشفاً من علٍ رسوخاً واستقراراً، وأن الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات لا تحتاج سناً تشريعياً لاستنهاض ولايتها، وكفي لتصدي قاضي المشروعية قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأن الاستثناء إنما يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا القضاء فإنه يغدو متكباً صحيح حكم القانون، واعتوره فساد في الاستدلال وخطأ في التأويل، وبات حرياً القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة.....".

ومفاد النص السالف أن المشرع قد حدد مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الزراعية بخمس سنوات من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة السالف الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه طعون المترشحين لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية

التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بناحية تراوص مركز دسوق، وكان محدداً لإجرائها ٢٠٠٢/٣/٦، وقد انتهت المدة المحددة لعضوية مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى مدارج القضاء الإداري تقوم على رقابة تطبيق صحيح حكم القانون فيما يرفع إليها من طعون في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري وغيرها من الجهات، ولا يقف دورها عند هذا الحد، إنما لها التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حال قيام مقتضى ذلك.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها اختصاص القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وهي أساس قبول دعوى الإلغاء، بحيث إذا تخلفت في جانب رافع الدعوى ابتداء أو زالت أثناء نظر الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تثريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها زوال المصلحة في دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى؛ اقتصاداً في إجراءات التقاضي، وتقضي في الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

(الطعن رقم ٦٧٥٩ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٩٣)

٦٣ - ومن حيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذاً للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحى المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذاً بصريح هذا النص أيضاً. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحققهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلماً على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين إتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الإلتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الإلتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقاً بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعاً.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولى بالترجيح.

(الطعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ١ / ٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٩)

٦٤ - أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية - وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظره عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٥ - لما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية وكل ذلك للتحقق من تغيا القرار الصالح العام بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي على وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من اتساع نص المادتين (١٠، ١٦) من قانون الجنسية المصرية

لشمول هذه الحالة التي يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٦ - أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية اللصيقة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها وفي إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني تقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة

وأن للفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعا لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ولما كان قانون الجنسية المصري، وعلى هدى من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد

داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري، وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنيس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواء - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفاً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة - كما ورد في تقرير الطعن - اعتبار ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمة التقديرية التي تبناها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة

القانون، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أنه لا يجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجبا للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري يفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبى قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وإنها لم تعد متاعاً لمن تقرر له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتجئاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأ دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء

والنظام القانوني قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية، والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاوناً مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة سواء داخل البلاد أو خارجها ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولاً إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التي أوكل لها القانون ذلك وهي مجلس الوزراء

وأنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية - على اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعها إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ومرد ذلك ولازمه حكمة تشريعية حرص عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما

يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومي

وأن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، على وجه يتعاطم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يراعي إلا وجه المصلحة العامة للوطن وواضعاً تحت ناظرية المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه والإحساس بهموم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن المائل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصور قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ١٩٥٢/٥٧١٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة وال الميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأب يهودية يؤدي مالا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصري - كما سلف البيان - يقوم في الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٧ - أن الدستور المصري قد عني بالأسرة المصرية وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره وأنه يترتب عليها التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ / ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز له القانون استثناء الاحتفاظ بالجنسية ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يترتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٨ - المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أولى المشرع في المادة ١٥ من القانون المذكور كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيد. كما أولى كل ناخب مقيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب يقدم كتابة لمدير أمن المحافظة، الذي يلتزم بإحالة هذه الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون المذكور، التي خولها المشرع اختصاص البت في هذه الطلبات في الميعاد المحدد في هذه المادة - ما يصدر عن هذه اللجنة في هذا الشأن يعد من القرارات الإدارية التي يكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة - جعل المشرع التقاضي بشأن تلك القرارات على درجة واحدة، مقرراً حصانة الأحكام الباتة لما يصدر من أحكام طعناً عليها - هذا الحكم استثناء من الأصل القاضي بأن يكون الطعن في سائر القرارات الإدارية على درجتين - يقف نطاق هذا الاستثناء عند حد ما يصدر من أحكام بشأن الدعاوى التي يكون محلها قراراً صادراً عن اللجنة المذكورة، دون أن يمتد إلى الأحكام التي تصدر في أي من الدعاوى الأخرى، ولو تعلق موضوع القرار المطعون فيه بالجداول الانتخابية - ترتباً على ذلك: الحكم الصادر في الطعن على قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسليم الناخب الشهادة الانتخابية (البطاقة الانتخابية) يخرج من نطاق الأحكام التي عني المشرع بها في المادة (١٩) من القانون المذكور،

ويندرج في عداد الأحكام التي تصدر في أي من دعاوى الإلغاء، التي تخضع لطرق الطعن على وفق أحكام قانون مجلس الدولة

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٦٩ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على الكافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع ولإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تناقلت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على

إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجذبت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٧٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، دون أن يتعرض لموضوع المنازعة، وكانت الدعوى غير مهياً للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة - تطبيق

(الطعن رقم ٤٥٣٩ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٤٤)

٧١ - تكييف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكييف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة، أو تحويل تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونياتهم من وراء إبدائها - تخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة الطعن - تطبيق

(الطعن رقم ٤٥٣٩ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٤٤)

٧٢ - للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى، واستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لب هدفه منها وتحقيق طلباته فيها - سلطة المحكمة في تكييف الطلبات يتعين أن تسير في فلك طلبات مبدئها، متى كانت قد أبدت بعبارات لا ليس في دلالتها، ولا غموض في فحواها، وإلا لكان في تكييفها على نحو يغير صريح دلالتها ويخالف وضوح فحواها ميل بها عن صحيح طلبات مبدئها، وهو ما يلزم أن تتأى المحكمة عنه - تطبيق

(الطعن رقم ٦٢٦٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧٣ - المادة (١١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها (سلطة حكم) تعد من أعمال السيادة؛ بحسبان أنها تباشرها في نطاق وظيفتها السياسية، ولا تمتد إليها من ثم الرقابة القضائية، وذلك بخلاف ما تباشره في نطاق وظيفتها الإدارية باعتبارها (سلطة إدارة)، حيث تخضع أصالة للرقابة القضائية، ولا تتأى بحال عن نطاقها - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب يصدر عنه بوصفه (سلطة حكم)، ويندرج من ثم ضمن أعمال السيادة، التي تخرج عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - يستوي في هذا أن يكون الطعن موجهاً إلى القرار بطلب إلغائه كاملاً أو إلغائه جزئياً في دائرة بذاتها - أساس ذلك: طبيعة هذا القرار ثابتة له بداءة دون تأثر بمدى الطعن الذي يوجه إليه

(الطعن رقم ٦٢٦٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧٤ - تشكل نصوص التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تفرز نسيجاً قانونياً واحداً، تتكامل نصوصه، فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض - أساس ذلك: أن أعمال النصوص خير من إهمالها - لا يؤخذ النص القانوني العام بعموم ألفاظه دون الأخذ بعين الاعتبار النص القانوني الخاص، ولو كان هذا الأخير أقدم في الصدور

(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١١ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٧٧)

٧٥ - المواد (١٠) و (١٢) و (٤٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

استثنى المشرع في المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المنازعة في طلب إلغاء قرار إداري، مقترن بطلب وقف تنفيذه، من وجوب عرض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على لجان التوفيق؛ لما تتسم به هذه المنازعة من طبيعة مستعجلة - لم يجر المشرع في قانون مجلس الدولة طلب وقف تنفيذ طائفة من القرارات الإدارية حددتها المادة (١٢) منه - مؤدى هذا: أن الطعن على هذه القرارات يتقيد بوجوب العرض على لجان التوفيق المختصة قبل الطعن عليها أمام القضاء ولو اقترن بطلب وقف التنفيذ - أساس ذلك: أن نصوص التشريعات المختلفة تشكل منظومة تشريعية تكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض، فلا يجوز

أخذ عموم نص المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على عمومته، دون الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون مجلس الدولة؛ باعتباره قانونا خاصا بإجراءات التقاضي أمام محاكمه، يقيد ما ورد في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ من أحكام، فضلا عما يؤدي إليه القول بخلاف ذلك من جعل اختصاص تلك المحاكم بنظر ما يقام أمامها من دعاوى رهينا بإرادة رافعيها، وفتح الباب أمام تحايلهم على أحكام قانون مجلس الدولة، إن شاءوا أعملوها أو أهملوها
(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١ / ١ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٧٧)

* * *

١٤ - الإدارات القانونية**١ - الرقابة علي الإدارات القانونية:**

الإدارات القانونية لا تخضع في الرقابة عليها لغير السلطات التي خولها القانون هذه الصلاحية وهي إدارات التفتيش الفني بوزارة العدل- هذه الرقابة المنوطة لتلك السلطة لا تمنع أي مواطن من الإبلاغ عن أي خلل يتبين له من خلال ممارسة الإدارات القانونية لاختصاصها.

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢ - المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة- المواد ١٣، ١٤، ٧، ٨ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية مفادهم- يلزم للترقية إلي وظيفة مدير إدارة قانونية والتي تقابل الدرجة الأولى من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن تكون الترقية من بين شاغلي وظيفة محام ممتاز والتي تقابل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه- وأن يكون المطلوب ترقيته قد توافرت فيه الشروط التي تتطلبها المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه- وهذه الشروط هي: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء مدة ١٤ سنة علي الاشتغال بالمحاماة- يشترط في المطلوب ترقيته شرط الحصول علي مرتبه ممتاز في تقرير الكفاية- إذا لم يوجد يرقى الحاصل علي مرتبه جيد- عند التساوي في مرتبه الكفاية يرقى الأقدم في ذات مرتبة الكفاية- إذا كانت الدرجات الشاغرة التي تتم الترقية إليها تستغرق الحاصلين علي مرتبه ممتاز وكذلك الحاصلين علي مرتبه جيد فإن كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام شملهم قرار ترقية واحد- مادام توافرت درجة الكفاية اللازمة للترقية في حقهم جميعا- في هذه الحالة يرتب المرقون في القرار الواحد وفقا للأقدمية في الدرجة المرقى منها- لا يجوز أن تكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل الأقدمية بحيث يسبق الأعلى مرتبة الحاصل علي مرتبة أدنى طالما توافرت في الجميع الشروط اللازمة للترقية.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٣ - نظمت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين شروط استحقاق العاملين بها للبدلات والحوافز والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا المالية الأخرى والمقررة بها ووضعت قيودا علي هذا الاستحقاق مؤداه أن يصرف للعامل البدلات والمزايا المقررة بها أو يكون مقررا له من بدالات ومزايا مالية وفقا لقوانين أخرى وبقيمتها طبقا لتلك القوانين أيهما أفضل- هذا

القيد المقرر بمقتضى اللائحة المذكورة لا ينطوي علي حرمان العامل مما يكون مقررا له من بدالات ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وإنما هو من قبيل تنظيم ما يتقاضاه من بدالات وحوافز ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وما هو مقرر منها وفقا لأحكام هذه اللائحة باعتبارها التنظيم القانوني للعاملين بالهيئة المذكورة وصادرة في حدود نطاق التفويض المقرر لمجلس إدارتها-تقاضي العامل حوافز شهرية من الهيئة تزيد في نسبتها عن نسبة بدل التفرغ المقرر له لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يستحق العامل في هذه الحالة إلا المبالغ التي تصرف له تحت مسمى الحوافز باعتبارها المقابل الأفضل له وفقا لأحكام لائحة الهيئة-أساس ذلك: هذه المبالغ تنطوي في ذات الوقت علي ما يكون مقررا من بدل تفرغ وفقا لأحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

٤- أحكام البدلات:

القواعد المرفقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها- المادة ٩ من قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٣ من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

٥ - عقوبة اللوم لا يجوز توقيعها إلا علي شاغلي الوظائف من درجة مدير عام أو مديري الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٩ ق-جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٦- أحكام الأقدمية:

يشترط لشغل وظيفة مدير إدارة قانونية القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع وعشرة سنة علي الاشتغال بالمحاماة - ساوى المشرع بين القيد في الحكم-القيد بالنقض وحده لا يكفي للمفاضلة بين المرشحين-ينبغي المفاضلة علي أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية-تقرير التفتيش الفني بوزارة العدل هو المعمول عليه في هذا الشأن وليست التقارير التي توضع طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٢٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)

٧ - المواد ٧ و ١٣ و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية..... متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارات القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة ١٣ من القانون المذكور- تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٨- حظر مزاوله أعمال المحاماة:

حظر المشرع علي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها- مزاوله أي عمل من أعمال المحاماة، أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها- لم يترتب المشرع البطلان علي مخالفة هذا الحظر- لا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا دون أن يلحق البطلان الدعوى لمجرد مزاوله النشاط المحظور عليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٩ - ليس في قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولا اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ نص يوجب بأن يكون التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية بناء علي شكوى من السلطة المختصة. اختصاص إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل يشمل التفتيش علي كل أعمال مديري وأعضاء الإدارة عدا شاغلي وظائف مدير عام إدارة قانونية-لمعرفة مدى كفايتهم وحرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية- لها إجراء التفتيش المفاجئ علي سير العمل وعلي تصرفات مديريها أو أعضائها- صلاحية التحقيق في المخالفات التي قد تنكشف أثناء التفتيش.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

١٠ - تأديب أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-حدد المشرع العقوبات التي يجوز توقيعها عليهم - لا يرجع إلي أحكام قانون التوظيف العام- عقوبة الخصم من المرتب يجب ألا توقع علي عضو

الإدارة القانونية في المرة الواحدة أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

١١ - المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ حظر المشرع علي محامي الإدارات القانونية مزاوله أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها. جزاء مخالفة هذا الحظر هو البطلان. يخرج من نطاق هذا الحظر القضايا الخاص بأولئك المحامين وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها. مؤدي ذلك: أنه إذا كانت القضايا متعلقة بالجهات التي يعملون بها فإنه لا يجوز لهم القيام فيها بأي عمل من أعمال المحاماة حتى لو كانت تلك القضايا متعلقة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة يترتب علي مخالفة ذلك بطلان العمل الذي يقوم به عضو الإدارة القانونية- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

١٢ - عدم سريان القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام- لا يجوز الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية- لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوة التشجيعية التي لا يعرفها القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢٧)

١٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظيف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-أحكام المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون المذكور وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء تنظيميا شاملا بما لا يجوز معه استدعاء الأحكام المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضته الضرورة وبما لا يتعارض مع أحكام الإدارات القانونية.

وظيفة مدير إدارة قانونية تعادل الدرجة الأولى من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ١٩٧٨/٤٧-ترقية أعضاء الإدارية القانونية المخاطبين بذلك القانون إلي الدرجة الأولى ولو قبل اعتماد الهيكل التنظيمي لوظائفها

وتوصيف هذه الوظائف وتسكين الأعضاء عليها هو مما يتعين معه الاستيثاق من توافر شروط شغل الوظيفة المقررة لها هذه الدرجة حسبما وردت بالمادة ١٣ من قانون الإدارات القانونية طالما أجريت الترقية في ظل نفاذ أحكام هذا القانون الخاص ولائحة تعيين وترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١)

١٤ - إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - يشترط أن يكون بناء علي طلب من الوزير المختص - مخالفة ذلك يجعل الدعوى التأديبية غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق القانوني.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

١٥ - أحكام النذب:

تثبيت الموظف بإحدى وظائف الإدارة القانونية هو في حقيقته نقل للوظيفة وليس ندبا - أساس ذلك: أن التثبيت بالوظيفة معناه دوام شغلها بينما النذب يقوم علي فكرة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٦ - لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء علي طلب من الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء علي تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني - لا يجوز توقيع عقوبات تأديبية عليهم سوى تلك الواردة في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهي بالنسبة لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هي الإنذار - اللوم - العزل.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٧ - شروط شغل وظيفة محام ممتاز الجديدة وفق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ هي عين الشروط التي كان يتعين توافرها لشغل وظيفة محام أول من ذي قبل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية - وظيفة محام ممتاز التي ألغيت تغاير كل المغايرة وظيفة محام ممتاز المستحدثة - اتجاه إرادة المشرع إلي عدم المساس بشروط شغل الوظائف المختلفة المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رغم الإدماج الذي قرره القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ لبعض الوظائف - شروط شغل الوظائف الجديدة تكون هي تلك المتطلبة قانونا لشغل أداها.

(الطعن رقم ٣٢٣٩، ٣٢٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٨ - لرئيس مجلس الإدارة المختص بالنسبة لمديري وأعضاء الإدارة القانونية ولمدير الإدارة القانونية بالنسبة لأعضائها التنبيه كتابة عليهم بمراعاة حسن أداء أعمالهم-لم يستلزم لذلك إجراء تحقيق لأن هدف القرار هنا التوجيه لحسن أداء العمل وليس بخصوص مخالفة معينة بذاتها-لو أراد المشرع وجوب إجراء تحقيق قبل هذا الإجراء لنص على ذلك صراحة كما نص على ذلك بالنسبة لجزاءات التأديب الواردة في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٩ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية هو الأساس في تنظيم شئون وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظيف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-وضع المشرع لدرجة القيد بجدول المحامين ومدته حكمن-الأول جعلها شرطاً لشغل وظائف الإدارات القانونية-أعتد في هذه الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة لشغل وظائف الإدارات القانونية دون الأقدمية في الوظيفة التي يعين عليها عضو الإدارة القانونية-لا تحسب كمدة خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-الحكم الثاني-المشرع جعل من درجة القيد بجدول المحامين ومدته عند التعيين لأول مرة قاعدة من قواعد ترتيب المعينين في تاريخ واحد - أوجب المشرع أخذ رأي لجنة الإدارات القانونية في نطاق الوزارة فيما يدخل في اختصاص هذه اللجنة-هذا الإجراء الجوهري ضماناً أساسية وهامة لمديري وأعضاء الإدارات القانونية في مواجهة الجهات التي يعملون بها-لا تملك هذه الجهات الترخيص في مباشرة هذا الإجراء أو التحلل منه-يقع القرار باطلاً إذا لم تسلكه في حينه ولا يصححه استيفاء لاحق

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠ - لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام-ترقية أعضاء الإدارات القانونية إلي وظائف العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ١١٥٨، ١١٧١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٢١ - ضابط الرجوع إلي القانون العام للتوظيف بالنسبة إلي المعاملين بقوانين خاصة - ما فات تنظيمه منها في القانون الخاص واقتضت الضرورة

الرجوع فيه إلي أحكام نظم التوظيف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص كقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يجوز استعارة الحكم الوارد في المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالدولة لمن يحصل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي بمنحه علاوة تشجيعية من أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون ١٩٧٣/٤٧-القرار الصادر بمنحهم علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ مشوب بعيب جسيم ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٢٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلي من الدرجة الجامعية الأولي-اشتراط المشرع لمنح هذه العلاوة أن يكون العامل في الأصل معاملا بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وألا يكون من المعاملين بكادرات خاصة - لا يغير من ذلك استعارة بعض أحكام الكادر العام في حالات خاصة بتطبيقها علي الخاضعين لأحكام القوانين الخاصة-لا يجوز منح العلاوات التشجيعية لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث يطبق في شئونهم الوظيفية أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٢٣- إدارة التفتيش الفني-جعل لها المشرع مسئولية تحريك الدعوى التأديبية قبل أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-لا يقتصر دور التفتيش الفني علي التحقيق مع عضو الإدارة القانونية عندما يطلب منه التحقيق تمهيدا لإقامة الدعوى التأديبية-المقصود بإقامة الدعوى التأديبية الواردة بالقانون ١٩٧٣/٤٧-تحريك المسئولية التأديبية الذي يبدأ بالتحقيق.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٢٤ - المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- صدور القرار المطعون فيه بترقية المطعون علي ترقيتها إلي وظيفة مدير إدارة قانونية-يتعين مقارنتها بالطاعن من حيث الكفاية والأقدمية في شغل الوظيفة المرقى منها وهي وظيفة محام ممتاز-اشتراط المشرع التقيد بالأقدمية في حالة التساوي في مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

٢٥ - لا يسوغ الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يجوز منح مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لحكم القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوات تشجيعية. (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

٢٦- أحكام العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية:

نظم المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية بالحدود التي قدرها وبقواعد منحها- لا يجوز استعارة أحكام أخرى خاصة بالعلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام- منها نص المادة ٥٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ١٩٧٨/٤٧ الخاصة بالعلاوات التشجيعية- القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون ١٩٧٣/٤٧ علاوة تشجيعية ينطوي علي مخالفة جسيمة ينحدر به إلي درجة الانعدام لا تلحقه حصانة- يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

٢٧ - القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات علاوة تشجيعية استناد إلي المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- قرار منعدم- لجهة الإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية المعيبة.

(الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٨ - لا يجوز الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية- لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوات التشجيعية التي لا يعرفها القانون رقم ١٩٧٣/٤٧- القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مشوب بمخالفة جسيمة تنحدر إلي درجة العدم.

(الطعن رقم ٦٨٦، ٧٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٩- أحكام الترقية:

المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية الصادر تنفيذًا للتفويض التشريعي الوارد بنص المادة ٨ من القانون المذكور نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء الأعضاء

تنظيماً شاملاً - لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلى أحكام نظم التوظيف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الإدارات القانونية.

لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل المشار إليه ترقية أعضاء الإدارات القانونية طبقاً لقواعد ترقية العاملين الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو علي الدرجات المالية الواردة بهذا القانون بعد اعتماد الهياكل الوظيفية لهذه الإدارات وتسكين الأعضاء العاملين بها علي الوظائف المعتمدة بعد تمويلها بالميزانية الخاصة بالجهات التابعة لها.

(الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٣٠ - إصدار الجهة الإدارية قراراً متضمناً منح المطعون ضدها العلاوة التشجيعية طبقاً للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - قيامها بسحب هذا القرار لمخالفته للقانون بحسبان أن المطعون ضده يسرى في شأنه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - يعتبر القرار الساحب قد صدر متفقاً مع أحكام القانون - لا يغير من ذلك صدوره بعد فوات مواعيد السحب أو الإلغاء لأنطواء قرار منح العلاوة علي مخالفة جسيمة لا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٢٣٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣١ - القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استناداً إلي المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينطوي علي استدعاء نظام قانوني وتطبيقه في غير مجاله - يكون قراراً معيباً بعيب بالغ الجسامة مما يصمه بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي حد الانعدام يتجرد والحالة هذه من صفة القرار الإداري - يضحى عمل مادي غير منتج أثراً في عالم القانون - يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣٢ - حدد المشرع في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علي سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي مدير عام الإدارة القانونية أو مدير إدارة قانونية - ليس من بينها عقوبة الخصم من الراتب لمدة شهرين.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٣٣ - حدد المشرع في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف القانونية الذين يسري عليهم القانون المذكور - لا يكون هناك محل لقول بتوقيع الجزاءات

الواردة بقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عليهم -لا يغير من ذلك عدم صدور قرار من وزير العدل بتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وإجراءات ومواعيد التظلم مما يوقع علي أعضاء الإدارات القانونية من جزاءات وبيان المخالفات الفنية والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها وفقا لما قضت به المادة ٢٢ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٣٤ - ضمانات التأديب:

تمتع مديري وأعضاء الإدارات القانونية المطبق عليهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باستقلالية يحميها المشرع بتنظيم أسلوب خاص بمساءلتهم يتضمن من الضمانات ما يحمي لهم استقلالهم في مواجهة جهة الإدارة التنفيذية-ناط المشرع مسئوليتهم للتفتيش الفني التابع لوزارة العدل-مقتضي ذلك ولازمه أن أي قرار تأديبي يصدر في مواجهتهم يجب أن يسبقه تحقيق من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وإلا كان القرار باطلا-هذا الإجراء يعد إجراء جوهريا لازما قبل صدور قرار الجزاء-يترتب علي تخلفه بطلان القرار.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٣٥ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية علي الوظائف الواردة بهياكلهم-هو شغل لوظيفة شاغرة في الهيكل المعتمد - يتم التسكين علي الوظيفة المعادلة التي يشغلها العضو أو علي الوظيفة التالية لها مباشرة متى توافرت شروط شغلها علي النحو الوارد بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-وعلي أن يراعى عند إجراء التسكين الالتزام بالأقدميات بين أعضاء الإدارات القانونية-مؤدي ذلك ولازمه-أنه يتعين لإجراء التسكين لأعضاء أية إدارة قانونية خاضعة للقانون ١٩٧٣/٤٧ أن يكون الهيكل الوظيفي لهذه الإدارة قد أعد وأعتد وفقا لأحكام القانون المذكور وقرار وزير العدل ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٣٦ - التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية:

إجراء التحقيق مع أعضاء الإدارات القانوني والهيئات وشركات القطاع العام لما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو فنية خلال عملهم القانوني بواسطة إدارية التفتيش الفني بوزارة العدل-إغفال ذلك يترتب عليه بطلان القرار التأديبي لمساسه بضمانة جوهريّة واعتداد علي اختصاص إدارات التفتيش الفني التي ناط بها المشرع دون غيرها مهمة هذا التحقيق-دون أن يعلق هذا الاختصاص علي صدور لائحة التحقيقات والجزاءات من وزير العدل.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٣٧ - أحكام تعيين أعضاء الإدارات القانونية:

المواد ١١، ١٢، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - اختيار من يتولى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون - يعد في واقع الأمر تعيينا له في هذه الوظيفة - لازم ذلك أن تحديد الأقدمية بين شاغلي الوظائف الفنية في مقام اختيار من يشغل من بينهم إحدى هذه الوظائف ينبغي أن يقوم علي أساس من أسبقية تاريخ القيد في الجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام محاكم الاستئناف ثم محكمة النقض - قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ - حدد طرق وشروط شغل الوظائف الفنية اشتراط فيمن يشغل إحداها فضلا عن توافر الشروط المقررة في قانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى علي قيده قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة بالقانون المذكور - تحديد الأقدمية يقوم علي أساس من أسبقية تاريخ قيدهم في الجدول العام مدة الاشتراك الفعلي بالمحاماة أو بالأعمال النظيرة - عند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً - لجنة الإدارات القانونية بجلستها المنعقدة في ١٩٨٤/٧/٧ قررت الاعتراف بأقدمية العمل القانوني وليس بأقدمية الدرجة المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة - الأقدمية القانونية علي أساس أسبقية القيد بالجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٣٨ - اشترط المشرع بصريح النص لمنح العالوة التشجيعية خضوع العامل لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحيث تجري عليه أحكامه في جميع شئون الوظيفة وألا يكن من المعاملين بنظام قانوني أو كادر خاص وهي تلك التي تنظم أعضائها قوانين خاصة - حكم المادة ٥٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا تنسحب علي أعضاء الإدارات القانونية الساري في شأنهم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

٣٩ - القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استنادا إلي المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إنما يكون قرارا معيبا بعيب بالغ من الجسامة حدا يصمه بمخالف القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي درك الانعدام لا عاصم له من السحب مهما طال عليه الأمد - لا تثريب علي جهة الإدارة إن هي قامت بسحبه غير مقيدة بميعاد ولا بقاعدة اختصاص بمقتضاها ألا يملك سحب القرار سوى السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية باعتبار القرار المعدوم بتجرد من سمات القرار الإداري ومقوماته.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

٤٠- أحكام تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين العامل مؤداه وضعه في الوظيفة التي تتفق مع خبراته ومؤهلاته ويكون من شأنه التأثير في الوضع الوظيفي للعامل-مؤدي ذلك-قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية، يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء-إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي جهة الإدارة أن تبادر إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلي صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى-فوات الميعاد يحصن قرار التسكين مادامت المخالفة لم تتحدر به لدرجة الانعدام-مرد ذلك-الحرص علي عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن.

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به-لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي-يجب علي العامل أن ينشط إلي معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلي مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب-الادعاء بعدم لعلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه- أثر ذلك- إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت علي مر السنين وهو ما تاباه قواعد العدالة-عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني- ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقية الأعضاء-التوصيات الصادر عنها رأي استشاري- وجوب عرض الترقية علي اللجنة-مخالفة ذلك تؤدي إلي بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٤٢ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٨/١/٢٠٠١)

٤١ - وضع المشرع بالقانون المذكور تنظيم خاص لأعضاء هذه الإدارات مستهدفا الاستقلال والحيدة في أداء مهامه وذلك بتقرير بعض الضمانات الوظيفية لهم-وضع واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول الوظائف من اختصاص لجنة شئون مديرية وأعضاء الإدارات القانونية بكل وزارة-سلطة توزيع العمل داخل الإدارات من اختصاص مدير الإدارة القانونية وحده-للرؤساء الإداريين سلطة الإشراف فقط دون التدخل في العمل الفني أو توزيع العمل-صدور قرار من رئيس جامعة القاهرة بتوزيع الأعمال داخل إدارة القضايا يعد صادرا من غير مختص بإصداره.

اشتراط عرض قرار نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون علي لجنة الإدارات القانونية-وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله البطلان-مشروط بأن-يتم النقل من إدارة قانونية إلي إدارة قانونية أخرى تابعتين لوزارتين مختلفتين-أو لإدارة قانونية أخرى لذات الوزارة-أو إلي مدينه أخرى غير المدنية التي يعمل بها مدير الإدارة القانونية-النقل أو الندب داخل نطاق إدارة قانونية واحدة لا يتطلب موافقة اللجنة المذكورة-أساس ذلك-أنه نوع من تنظيم العمل داخل ذات الإدارة الواحدة.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ ق-إدارية عليا-جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٤٢- القيد بجدول المحامين المشتغلين:

قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية-أن المشرع عين علي سبيل الحصر الوظائف الفنية في الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-يشترط فيما يشغل إحدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمواد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إذ أدمج المشرع وظيفتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة "محام ممتاز" وأدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة "محام" -مقتضي ذلك-أن المشرع قد وحد شروط شغل هذه الوظائف لتكون هي الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض-من ثم تغدو شروط التعيين في الوظيفتين المندمجتين في وظيفة محام ممتاز هي الشروط المتطلبة بذي قبل لشغل أدنى هاتين الوظيفتين-بناء عليه فإنه يشترط فيمن يعين في وظيفة محام ممتاز القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ٤٢٩٦ لسنة ٣٩ ق-إدارية عليا-جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٤٣- استقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها داخل الجهة المنشأة بها:

جعل المشرع للإدارة القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استقلالا في ممارستها لاختصاصاتها الفنية التي حددها القانون غير أن هذا الاستقلال ينصرف فقط إلي الأعمال الفنية التي تخضع للتفتيش-لا يخل هذا الاستقلال بسلطة رئيس مجلس الإدارة في الإشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة إلي الإدارة القانونية-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٤٢ ق-إدارية عليا-جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٤٤ - أحكام الدعوى التأديبية:

علق المشرع إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية علي طلب الوزير المختص وعلي إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل قاصدا من وراء ذلك ترتيب ضمانات جوهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبذونه من أراء بعيدا عن أية ضغوط قد تنال من حديثهم أو تميل بها عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم يترتب علي إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

٤٥ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية:

حدد المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من درجة مدير عام ومديرا للإدارة القانونية وهي:

- ١- الإنذار. ٢- اللوم. ٣- العزل. حرص المشرع علي أن يجعل لرئيس مجلس الإدارة في سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره لسير العمل القانوني أن يقوم بالتنبيه كتابة علي مدير وأعضاء الإدارات القانونية. لا يعتبر التنبيه عقوبة تأديبية فهو مجرد إجراء قانوني قصد به حث أعضاء الإدارة القانونية علي الالتزام بأداء واجبهم الوظيفي دون تهاون. أساس ذلك: رغبة المشرع في التوفيق بين استقلال الإدارة القانونية ومسئولية رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وحماية أموال الوحدة وتحقيق سيادة القانون.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

٤٦ - القانون الخاص بالإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها هو الأساس في تنظيم شؤون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام - لا يجوز كقاعدة عامة إهدار القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص - القول بغير ذلك مؤداه أن يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من أحكام يراعي فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم والمهام المسندة إليهم وبين أحكام القوانين العامة التي تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة - المشرع نظم الحقوق المالية من مرتبات وبدلات وعلاوات للعاملين بالإدارات القانونية قبل الجهات التي يعملون بها، ومن ثم فلا يجوز الرجوع إلى

أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمه القانون المشار إليه - إذ كان هذا القانون قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية فحدد قدرها وقواعد منحها، فلا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - العلاوة التشجيعية لا يعرفها القانون المذكور فإذا صدر قرار بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية فإن هذا القرار يكون قد شابه عيب جسيم ومخالفة صريحة للقانون تتحدر به إلى درجة الانعدام إذ لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا يكتسب حصانة بمضي المدة المقررة للسحب، كما لا يكسب من تلقوا هذا العمل أية مراكز قانونية وبالتالي لا يرتبط سحبه بميعاد معين بل يجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد السنتين يوماً المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة - تطبيق

(الطعن رقم ٢٦٥٩ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٤ - مكتب في ٤٩ رقم الصفحة ٨١٤)

٤٧ - سلطة الوزير في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بوزارته مقررة بنص ولا تحجبها سلطة المحافظ بالنسبة للعاملين بفروع الوزارة داخل نطاق المحافظة - أساس ذلك: - للوزير سلطة التأديب على جميع العاملين بوزارته بحكم منصبه، حيث يحتل من وزارته وجميع المرافق التابعة لها موقع القمة، بما يترتب على ذلك من انعقاد مسؤوليته عن حسن سيرها، فلا يستقيم والأمر كذلك غل يده عن سلطة الأمر بإجراء تحقيق فيما قد يثور بشأن إحدى الجهات التابعة لوزارته أو العاملين بها وإلا كانت مسؤوليته بلا سلطة. وإذا كان ذلك بالنسبة لسلطة الأمر بالتحقيق فإن هذه المسؤولية تقتضي من باب أولى تقرير سلطة التأديب للوزير بوزارته - تطبيق

(الطعن رقم ٨١٢٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٥١)

٤٨ - القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها، مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها كان قرارها متفقاً وصحيحاً حكم القانون - تطبيق

(الطعن رقم ٨١٢٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٥١)

٤٩ - المشرع استشعر أهمية النظر في تعديل الربط المالي للوظائف الفنية بالإدارات القانونية فأصدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الذي استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة. كما أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز وعادلها بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. وإذ لم ينص المشرع على الشروط التي يلزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجديدة، أي التي أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثم تكون الشروط المتطلبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هي تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة في بعضها البعض، وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤١١ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٨)

٥٠ - القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الإدارة سحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة - إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقا ومضت ستون يوما من تاريخ نشره أو إعلانه فإن هذا القرار يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح - مؤدى ذلك: أنه إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويكون حجة على ذوي الشأن فيما انشأه أو رتبته من مراكز قانونية، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - مقتضى ذلك: أن أي إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد إجراء مخالفا يعيب القرار الأخير ويبطله - نتيجة ذلك: صدور ترخيص البناء عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وبغض النظر عن مدى صحته من عدمه، لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسحب قرارها هذا (الترخيص)، لمضي المواعيد المقررة لسحب القرارات غير المشروعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٥٢)

٥١ - أخضع المشرع مديري وأعضاء الإدارات القانونية عدا شاغلي وظيفة (مدير عام إدارة قانونية) لنظام التفتيش وتقارير الكفاية مرة على الأقل كل سنتين، وحدد الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف، وذلك بمراعاة إنتاج العضو وسلوكه، واشترط المشرع إخطار العضو كتابة بكل ما يلاحظ عليه، وله حق الرد كتابة على هذه الملاحظات - العبرة في تقرير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال مدة كل تقرير تفتيش - أثر ذلك: عدم جواز الارتكان إلى المخالفات المسندة للعامل عن فترات سابقة عن الفترة محل التفتيش إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها، أو لم تثبت في جانب العامل، فإذا استند تقرير الكفاية إلى مثل هذه المخالفات كان مخالفاً للقانون - التحقيق مع عضو الإدارة القانونية وإحالاته إلى المحاكمة التأديبية دون أن ينتهي هذا أو ذاك إلى مجازاته بعقوبة أو ثبوت مخالفة في شأنه لا يؤثر في مرتبة كفايته - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٧٤٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٠٩)

٥٢ - أخرج المشرع المنازعات التي تفرد بها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - أفرد المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لتقارير الكفاية نظاماً خاصاً للتظلم منها، حيث ناط في المادة (٨) منه بلجنة شئون الإدارات اقتراح ودراسة وإيداء الرأي في القرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم وإعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير، وناط بوزير العدل إصدار هذه القرارات - أثر ذلك: متى تعلق النزاع بالطعن على تقرير كفاية عضو الإدارة القانونية فإنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - تطبيق

(الطعن رقم ١٥٧٤٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٠٩)

٥٣ - أفرد المشرع تنظيمًا قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١١) - الترقية لإحدى هذه الوظائف تأخذ حكم التعيين فيها على أن يكون من الوظيفة الأدنى

مباشرة - لئن كانت مدد القيود للاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) شرطاً أساسياً لشغل وظائف الإدارة القانونية فإن توافر هذا الشرط لا يغني عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة لشغل الوظائف أو الترقية إليها، بما في ذلك اشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية - مجرد القيد بجدول المحامين لا يكفي وحده للمفاضلة بين المرشحين للترقية، لأن الترقية مقيدة بالأقدمية والكفاية في الوظيفة السابقة طبقاً للمادة (٦) من قرار وزير العدل المشار إليه، ومن ثم يجب الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق التعيين - تطبيق

(الطعن رقم ٦٠٢٤ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٤٢)

٥٤ - صدور حكم بإلغاء قرار إداري إلغاءً مجرداً لا يغل يد جهة الإدارة عن أن تعيد تصحيح الأوضاع وأن تزيل كل شائبة اعتورت قرارها الملغى، وأن تصدر قراراً جديداً متفقاً مع صحيح حكم القانون - هذا القرار الجديد يكون محلاً للرقابة التي تسلطها محكمة القضاء الإداري لتزن هذا القرار بميزان المشروعية في ضوء الظروف والملايسات التي صدر فيها - تطبيق

(الطعن رقم ٦٠٢٤ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٤٢)

٥٥ - القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - مناط قيامه: أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها، متى طلب منها ذلك - مؤدى ذلك: إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - المسلك السلبي من قبل الإدارة حالة مستمرة ومتجددة، ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٦ - يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر لهذا الطلب ركنان: الأول - ركن الجدية، ومؤداه: أن يقوم الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح

الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع. والركن الثاني - ركن الاستعجال، ومؤداه: أن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه - يتعين أن يكون ركن الاستعجال قائماً أمام المحكمة، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن - مؤدى ذلك: إذا زال ركن الاستعجال تعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه - أثر ذلك: إذا تم تنفيذ القرار المطعون عليه بالفعل لا يسوغ التصدي للفصل في طلب وقف تنفيذه؛ لانتفاء جدوى الحكم في هذه الحالة - إذا صدر حكم بوقف تنفيذ قرار كان قد تم تنفيذه بالفعل أضحي الحكم وارداً على غير محل - تطبيق

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٧ - لا يجوز للأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة لاستصدار أحكام تعد من قبيل التوجيهات الإرشادية العامة غير المحددة لجهة الإدارة - أساس ذلك: مبدأ الفصل بين السلطات - مجلس الدولة يحكم ولا يدير، أي أنه يفصل في المنازعات دون أن يوجه جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات لا يلزمها القانون بمفهومه العام باتخاذها - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٨ - اتخذ المشرع ما ينفذه المتعاقد مع الإدارة على الطبيعة أساساً لحساب ما يستحق من مبالغ مالية محسوبة طبقاً لأسعاره المبينة بعهائه بصرف النظر عن المقادير أو الأوزان أو الكميات الواردة بمقاييس الأعمال لأنها تقريبية - يجب ألا تؤدي محاسبة المتعاقد عما نفذه إلى الإخلال بأولوية عطائه وترتيبه بين العطاءات التي قدمت في المناقصة بحيث يظل دائماً الأقل سعراً حتى بعد تمام التنفيذ - إذا تبين عند إعداد ختامي العملية وحساب مستحقات المتعاقد أن عطائه فقد تلك الأولوية كان لزاماً إعادة الأمر إلى حده المقرر قانوناً وذلك بخضم ما يزيد من مستحقاته عن قيمة العطاء الذي تقدم معه لتنفيذ ذات العملية وكان يعلوه مباشرة في السعر - يشترط لذلك أن يكون العطاء التالي عطاء قانونياً مستوفياً لكافة الشروط، فإذا تبين أنه كان مفقداً لأحد شروط قبوله كأن لم يقدم معه صاحبه التأمين الابتدائي المقرر أو قدمه ناقصاً فإن القياس عليه يكون غير جائز والمقارنة به تكون باطلة فلا يكون له أثر على صاحب العطاء الذي

تعاقبت معه الإدارة، ولا ينال من ذلك أن تكون الجهة الإدارية المتعاقدة قد غضت الطرف عما كان بذلك العطاء من عوار عند البت في المناقصة ولم تستبعده إهمالاً أو عمداً – تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٤٧ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

(الطعن رقم ١١٦٩٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

٥٩ - تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد - عقد المقاوله من المسائل التجارية - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٤٧ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

(الطعن رقم ١١٦٩٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

٦٠ - ترك صاحب العطاء للتأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان العطاء يعد قرينة قانونية على قبول استمرار ارتباطه بعطائه وبالتالي لا يكون إيجابه قد سقط بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء، وإنما يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم جهة الإدارة طلبه سحب التأمين المؤقت - نتيجة ذلك أنه متى ظل إيجابه قائماً واتصل إلى علمه قبول الإدارة له انعقد العقد وأصبح ملتزماً بتنفيذه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٩١)

٦١ - أجاز المشرع نذب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لنص المادتين ٦٨ مكرراً و ٨٨ من قانون مجلس الدولة، للقيام بأعمال قانونية - عبارة (أعمال قانونية) من العموم والاتساع بحيث تشمل كل عمل ذي صلة بالقانون - تتعدد صور الأعمال القانونية ولا تقع تحت حصر، والمعيار المميز لها عن غيرها معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً أو ذاتياً، وذلك بالبحث في كنه العمل القانوني لاستظهار طبيعته - نذب أعضاء مجلس الدولة محض سلطة تقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية، ولا معقب على قرار المجلس الخاص في ذلك، ما دام قراره قد خلا من إساءة استعمال السلطة -

إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها بالرغم من عدم إلزامها قانوناً بذكره فللمحكمة أن تراقب صحة قيام هذا السبب - عدم تجديد ندب عضو مجلس الدولة لمجرد إحالته إلى مجلس التأديب يتضمن ابتداءً لعقوبة تبعية لم ترد في القانون؛ إذ لا عقوبة بغير نص، فضلاً عن أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو أصل لا يسقط عنه إلا بحكم قضائي بات صادر بالإدانة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٣٨١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٥٠)

٦٢ - قرر المشرع حساب مدة الخبرة العملية للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها، مع مراعاة قيد الزميل، على أن يتم ذكر تلك المدة في الاستمارة المعدة لذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه، وإلا سقط حقه في حسابها - عدم ذكر العامل مدة خبرته العملية السابقة بالاستمارة (١٠٣ ع ج) يسقط حقه في احتساب هذه المدة - لا ينال من ذلك أن الجهة الإدارية اشترطت عدم سابقة العمل؛ لأن هذا الشرط جائز وفقاً لما تراه الإدارة محققاً لمصلحة العمل وسيره، كما أن المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها ارتضى بهذا الأمر بإرادة حرة، فلا يجوز له عقب سقوط حقه في ضم مدة خبرته العملية بعدم ذكرها بالاستمارة (١٠٣ ع ج) الرجوع والمطالبة بضمها مرة أخرى؛ لأن هذا الأمر يعد تحايلاً منه، ويؤدي إلى زعزعة مراكز قانونية استقرت بالجهة الإدارية - تطبيق

(الطعن رقم ٤١٩٠ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٤٩٢)

٦٣ - منع إحدى جهات الإدارة خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين يعتبر قراراً غير مشروع لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف

(الطعن رقم ٥٨٤٩ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٢٨)

٦٤ - عدم وفاء ضابط الشرطة بالتزامه برد نفقات الدراسة طبقاً للتعهد الموقع عليه منه عند التحاقه بكلية الشرطة إذا لم يقض عشر سنوات في خدمة الشرطة لا يحول دون الاستجابة لطلبه بتسليم مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه، ثم مطالبته قضاء بأداء هذه المبالغ - أساس ذلك: أن عدم تسليمه هذه المستندات حالئذٍ مسلك مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف، كما أن موقف الإدارة يمثل عقبة قانونية في تغيير بيانات بطاقة الضابط وجواز سفره وإفادته من خبرته السابقة عند تقدمه للعمل في وظيفة أخرى يتكسب منها، وهي كلها أمور تقيد من حريته وتشكل قيداً عليها يتعارض مع ما كفله الدستور من حرية العمل والانتقال والهجرة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨٤٩ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٢٨)

٦٥ - الدور الرقابي الذي تباشره الجهة الإدارية المختصة على أنشطة الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة، وكذا الرقابة المالية والإدارية التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات لا يستهدفان تصيد الأخطاء والمساءلة عنها بقصد توقيع الجزاء عليها، وإنما الغاية هي التثبت من عدم مخالفة الهيئات المذكورة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة، كما تستهدف رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات علاج القصور في الأداء وتصويب الأخطاء والمحافظة على أموال تلك الهيئات وترشيد الإنفاق فيها؛ لذلك ألزم المشرع الجهات الرقابية المشار إليها بضرورة إبلاغ الهيئة الأهلية محل الرقابة بالملاحظات التي اكتشفتها لكي تقوم بإزالة أسبابها.

خول المشرع الوزير المختص سلطة حل مجلس إدارة الهيئة في حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن - حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدّها؛ لذلك يجب أن تقدر هذه العقوبة بقدرها وأن تقدر بضرورتها - إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح أحد الأسباب التي تجيز حل مجلس الإدارة، فإنه ليست كل مخالفة تصح أن تكون سبباً لإصدار قرار بالحل؛ إذ يجب أن تكون هذه المخالفة معبرة عن اتجاه لارتكاب المخالفة، وإذا تعددت المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التي أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه، وذلك كله تحت رقابة القضاء، الذي له أن يمحس المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل، وما إذا كان مناسباً مع ما هو ثابت في حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه.

أحاط المشرع قرار حل مجلس إدارة النادي بضمانات أساسية تتمثل في ضرورة تسبب قرار الحل، وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة، وانتظار مدة الثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار - استثنى المشرع من ذلك حالة الضرورة، فأجاز إصدار قرار فوري بالحل دون إتباع الإجراءات المقررة - تطبيق

(الطعن رقم ١٣٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

(الطعن رقم ٢٢٠٣٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٦ - قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل - يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما

نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(الطعن رقم ١٣٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٧- قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل - يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(الطعن رقم ٢٢٠٣٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٨ - ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيق مع الطاعن لأنه بوصفه (مدير إدارة قانونية) يتعين أن يتم التحقيق معه بمعرفة التفتيش الفني بوزارة العدل؛ فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الضمانات التي قررها المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بخصوص التحقيق الإداري مع أعضاء هذه الإدارات، وما أوجبه من إجراء التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم عن طريق التفتيش الفني بوزارة العدل؛ هذه الضمانات مرتبط بالمخالفات التي يقومون بارتكابها بوصفهم شاغلين للوظائف الفنية المشار إليها بالقانون المذكور، أما إذا كانت المخالفات المنسوبة إليهم لا تتعلق بهذه الوظائف وإنما وقعت أثناء مباشرتهم لوظائف إدارية بعيداً عن الإدارات القانونية؛ فإن الضمانات التي أوردها المشرع بالنسبة إليهم تنتفي، ويجوز من ثم التحقيق معهم فيها بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية، وبناء على ذلك فإن هذا الدفع يتعين الالتفات عنه في خصوص الطاعن؛ لأن المخالفة المنسوبة إليه قد تم ارتكابها وهو يشغل وظيفة مدير منطقة الأوقاف بأسوان، وهي وظيفة بعيدة عن الوظائف القانونية المشار إليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن من المقرر في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي أنه لا يجوز الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين، فمتى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن هناك شهادة مباشرة على الواقعة محل اتهام الطاعن، مبناها أن الشاكي/..... قد أفاد في التحقيقات أنه وجد بمكتب الطاعن بمديرية الأوقاف، وطلب منه الطاعن تسديد مبلغ ستة آلاف جنيه نظير تحويل عقار من سكني إلى تجاري، وأن الطاعن قام بتسليم المبلغ

إلى المحال الثاني أمام المحكمة التأديبية، وطلب منه عد النقود، وقام الأخير بعدها، وطلب الطاعن منه توريدها للخزينة حيث يعمل المحال الثاني موظفاً بها وإعطاء الإيصال للشاكي، وقرر الشاكي أنه خرج بعد ذلك مع المحال الثاني وطلب منه استخراج الإيصال حتى يقوم بصلاة الظهر، وبعد عودته من الصلاة لم يجد المحال الثاني، ولما سأل عنه علم أنه خرج من المديرية لظروف مرض ولده، وتردد عليه عدة مرات بعد ذلك، حيث لم يتمكن من الحصول على الإيصال والمبلغ، وهذه الواقعة شهد بها الشاكي والطاعن وموظف آخر يدعى:..... قرر بما تم أمامه في مكتب الطاعن، وقد أفاد المحال الثاني في التحقيقات بأنه قام بعد النقود فعلاً إلا أنه تركها بمكتب الطاعن، وهذه الأقوال يكذبها شهود الواقعة سائلة البيان، وأهمهم الشاكي نفسه، مما يجعل الشهادة المباشرة واضحة في براءة الطاعن، فلا يجوز إهدارها واللجوء إلى شهادة غير مباشرة مبناها قيام الشاكي بعد أكثر من عام بمقابلة الطاعن في مكتب أحد المحامين والكلام معه عن رد مبالغ مالية لم يظهر من الشهادة التي أدلى بها أحد أصدقاء الشاهد علاقة هذه المبالغ بالواقعة محل اتهام الطاعن، ولا تتعلق مباشرة بالواقعة المنسوبة إلى الطاعن على نحو يقيني، وعليه فما كان يجوز للمحكمة إهدار هذه الشهادة المباشرة والمؤيدة بأقوال الشاكي وموظف آخر، والارتكان إلى هذه الشهادة غير المباشرة التي لم يدل بها سوى شاهد لم يكن يعلم بالواقعة الأساسية محل الشهادة، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن حكمها يكون واجب الإلغاء في هذا الخصوص والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ١١٨٣٤ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ١١/٧/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٤٤)

٦٩ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على الكافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع ولإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في

الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تتأملت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩٢١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٧٠- الجزء التأديبي الموقع على أعضاء الإدارات القانونية المنتهية خدمتهم

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صدور قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خلواً من تحديد جزاء تأديبي يوقع على أعضاء الإدارات القانونية المنتهية خدمتهم لا يعني بأي حال من الأحوال عدم ملاحه من يثبت في جانب أي منهم مخالفة تأديبية ومجازاته عنها إذ يتعين استدعاء الشريعة العامة المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة طالما لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه، والذي أكد على ذلك حكم المادة (٢٤) منه والتي نصت على تطبيق

أحكام التشريعات السارية في شأن العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام بحسب الأحوال فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون طالما لا تتعارض مع أحكامه، ومن ثم يتم تطبيق عقوبة المنتهية خدمتهم المنصوص عليها بالتشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أعضاء الإدارات القانونية المنتهية خدمتهم وثبت في جانب أي منهم ارتكابه مخالفة تأديبية تستوجب مجازاته خاصة وأنها لا تتعارض وأحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه، والقول بغير ذلك لاشك يؤدي إلى إفلات هؤلاء من العقاب عما ارتكبوه من مخالفات تأديبية.

(طعن رقم ٧٦٥٦٠ لسنة ٦٣ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٨/٣١)

* * *

١٥ - الإدارية العليا في التعيين

١ - عاملون مدنيون بالدولة - تعيين - تعيين العاملين الذين يحصلون علي مؤهل أعلى أثناء الخدمة - المادة ٢٥ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - التعيين طبقا للمادة ٢٥ من قانون العاملين هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة - يخضع هذا التعيين لسلطة جهة الإدارة التقديرية دونما إلزاما عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى.

لا يستمد العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل أعلى حقه في التعيين في الوظيفة التي يتوافر فيه شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق بل من القرار الإداري الذي يصدر بتعيينه من الجهة الإدارية المختصة بناء علي سلطتها التقديرية - الطعن في قرار التعيين طبقا للمادة ٢٥ مكررا إنما هو من قبيل دعاوى الإلغاء - أساس ذلك: أنه ليس ثمة قاعدة تنظيمية عامة يمكن أن تكون مصدرا للمطالبة للتعيين في الوظيفة طبقا للمؤهل الأعلى - الأثر المترتب علي ذلك: خضوع المنازعة في قرار التعيين للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة من وجوب التظلم من القرار قبل رفع الدعوى - رفع الدعوى دون سابقة التظلم - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٢ - تكليف - تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة). القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة - يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها - انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانوناً - يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة - انقطاع المكلف عن العمل وإحالاته للمحاكمة التأديبية - هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه - أساس ذلك: أن المكلف لم يعمل عملاً فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٣ - الشروط التي يمكن أن تضعها جهة الإدارة:

يجوز لجهة الإدارة وضع ضوابط أخرى للتعيين شريطة أن تتسم بالعمومية وألا تخالف أحكام القانون إذ تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها متى قررت جهة الإدارة شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط التي وضعها القانون ومن بينها الالتزام بالأقدمية الواردة في الترتيب النهائي للامتحان.

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" ١٩٩١/٤/٢٨)

٤ - التزام الجهة الإدارية بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون بشأن شغل الوظائف:

تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها - إما بالتعيين أو بترك هذه الوظائف خالية - متى قررت الجهة الإدارية شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون في هذا الشأن - من بينها الالتزام بالأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان في حالة إجرائه.

(طعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٥ - شروط التعيين في الوظائف العامة:

التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة:

يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن مقتضى ذلك توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده ابنه - نتيجة ذلك توافر الشروط المطلوبة قانوناً لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده - أساس ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملًا لتوطن والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٦ - المادة ١٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف. الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى وظائف المجموعة النوعية - أجاز المشرع التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها بضوابط وشروط محددة، أولها: أن يكون التعيين في حدود ١٠؟ من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف

على مدار السنة وذلك حتى لا يغلق باب الترقى أمام العاملين من الدرجات الأدنى، **ثانيها:** أن يتوافر في المرشح للتعين من الخارج أو الداخل شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين عليها حسب بطاقة وصف هذه الوظيفة، **ثالثها:** أن تتوافر في المرشح مدة الخبرة العملية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من درجة الوظيفة المرشح لها وذلك بدءاً من درجة بداية التعيين وعلى أن تكون هذه المدة تالية دائماً على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة - افتقاد المعينين للشرط الثالث يفقدهم شرطاً جوهرياً من شروط التعيين ويجعلهم غير قابلين لتلقي المركز القانوني الذي يحدثه في شأنهم قرار التعيين وهو عيب يبلغ درجة من الجسامة ينحدر به القرار إلى درجة العدم - الطريق أمام الإدارة للتدخل لسحب هذا القرار يكون مفتوحاً دون التقيد بمواعيد التحصين - أساس ذلك: لا محل للتمسك بقواعد تحصن القرارات الإدارية إذا ما ثبت العيب الذي شاب القرار جعله والعدم سواء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٤/٣/١٩٩٢)

٧- السن:

أن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيمة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريباً وليس حقيقة الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيمة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم

٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعي غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع. ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحضر بخط المدعي وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ - والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف - بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١٦ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معلوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده - والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية - هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد لك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد - قبيل انتهاء خدمته - بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقتة الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية - والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر - إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والدته المدعي هو هانم محمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها

المدعي فقد بان من تقريره وحدة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماماً - على النحو السالف إيضاحه - على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتداء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه - وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعى على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

٨- المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

حدد القانون أربع وسائل لشغل الوظائف هي التعيين والترقية أو النقل أو النذب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة بالوسيلة التي يتقرر إتباعها-اختيار إحدى هذه الوسائل هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة-لا سبيل لإلزام الإدارة بإتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء إليها مادام قرارها قد صدر في نطاق الرخصة المخولة لها قانوناً ولم يقدّم الدليل على الانحراف بالسلطة-لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اختارت وسيلة التعيين في وظيفة رئيس إدارة مركزية بالفئة العالية يشغلها من الخارج دون اللجوء إلي شغلها بطريق الترقية من بين العاملين لديها مادام قرارها قد صدر القانون ولم يقدّم دليل على الانحراف بالسلطة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٩ - التعيين في وظائف مدرسين في المدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما طبقاً للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ - أمر الأحكام جوازي لجهة الإدارة - لا يتم بقوة القانون - وهذا استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه أو الخروج به على القواعد القانونية في التعيين.

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٠- استيفاء اشتراطات العمل:

المواد ٨ و ١٢ و ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية التي يجب قضائها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - بطاقات وصف الوظائف حين تحدد التأهيل العلمي للوظيفة لا يخرج هذا التحديد

عادة تطلب المؤهل العالي عن أحد البدائل الآتية " مؤهل عال - مؤهل عال مناسب - مؤهل عال متخصص تتفاوت السلطة التقديرية للإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل وظيفة معينة وفقا لأي من هذه البدائل - تنتسج سلطة الإدارة عند تطلب مؤهل فقط وتضيق هذه السلطة عند تطلب مؤهل متخصص وتتمتع الإدارة عن تطلب مؤهل عال مناسب بسلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة - نتيجة ذلك: خضوع الإدارة وهي بصدد ممارستها سلطاتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٧/٩٧٣ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١١ - يتحقق القرار السلبي عندما ترفض جهة الإدارة أو تتمتع عن إجراء كان من الواجب عليها اتخاذ بحكم القانون ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على جهة الإدارة مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٤، الطعن رقم ٢٧٥

لسنة ٢٠٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

١٢ - التحريات لا تعدو أن تكون رأيا لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة البطلان والصدق والكذب ومن ثم يتعين طرحها جانبا وعدم التعويل عليها سيما وأنها لم تتأكد بدليل آخر يعززها من الأوراق.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ / ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١/٥ س ٢٨ ص ٤٣٩)

١٣- اللياقة الصحية:

إن البحث في مدى توافر هذا الشرط - يأتي بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة وقبل تسلم العمل، وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعين والاستمرار في خدمة الحكومة، ويقتضيه بدهة ضمان التثبيت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار، وقد رددت هذا الأصل المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت على أن يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص، وذلك فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية - ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٣٨ ق و١٠٣٦ لسنة ٢٠٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

١٤ - عاملون مدنيون بالدولة طرق شغل الوظائف العليا- تعيين - المواد ١٢، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف-يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠% من مجموع الدرجات الخالية-تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة-سلطة التعيين فيها

من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء -
 لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى
 توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها - حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع
 نطاقاً - أساس ذلك: أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في
 القائمين عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٥ - التعيين في غير أدنى درجات الوظائف:

عاملون مدنيون بالدولة - طرق شغل الوظائف العليا - تعيين - المواد
 ١٢، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين
 المدنيين بالدولة. الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف - يتم التعيين في
 غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠% من
 مجموع الدرجات الخالية - تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة - سلطة
 التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس
 الوزراء - لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا
 متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها - حرية الاختيار للوظائف
 القيادية أوسع نطاقاً - أساس ذلك: أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات
 خاصة في القائمين عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٦ - علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها اللوائح والقوانين:
 إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة
 تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة الموظف من المزايا
 الوظيفية للقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة.

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

١٧ - قرار التعيين واستلام العمل:

التعيين طبقاً لنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
 والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو من
 قبيل الملائمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة - القرار الإداري بتعيين
 العامل طبقاً لهذه المادة المشار إليها هو الذي ينشئ له مركزه القانوني الجديد -
 منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها هو من قبيل دعاوى الإلغاء
 باعتبارها بمثابة طعن في قرار التعيين.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

١٨ - المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم**٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.**

تعيين العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة طبقا لنص المادة ٢٥ مكررا سالفه البيان هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة-منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها طبقا لهذه المادة تعتبر من دعاوى الإلغاء-أساس ذلك: أنها تعتبر بمثابة طعن في قرار التعيين-أثر ذلك: خضوع المنازعة لإجراءات ومواعيد الطعن بالإلغاء-إذا كان القرار مخالفا للقانون تعين سحبه خلال الميعاد المقرر للسحب ما لم يكن منعما فلا ينقيد سحبه وإلغاءه بميعاد-تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

١٩ - سلطة جهة الإدارة في التعيين:

المواد ٨ و ١٠ و ١٢ و ٣٢ و ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ميز المشرع بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها-حدد المشرع لكل منها أدواته والسلطة المختصة بإجراء-حول المشرع مجلس الإدارة وضع الهيكل التنظيمي للشركة وجدول توصيف وتقييم الوظائف بما يضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم ١ المرفق بالقانون-لمجلس الإدارة أن يعدل الهيكل التنظيمي وجدول التوصيف المشار إليها-أما الاختصاص بالتعيين في الوظائف والترقية إليها فقد ربط المشرع بينه وبين الدرجة المحددة لكل وظيفة-جعل المشرع الاختصاص بالتعيين في الوظائف العليا للوزير المختص بناء علي ترشيح مجلس الإدارة-مؤدي ذلك: أن أعمال سلطة التقييم لاختصاصها بتحديد الدرجة المالية لإحدى الوظائف أو برفع الدرجة المالية لوظيفة سبق تقييمها لا يؤدي بمفرده إلي تقلد العامل للوظيفة وإنما يتعين أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة بالتعيين والترقية إن كان شغل الوظيفة يتم بطريق الترقية-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

٢٠ - المادتان ٢٣، ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ العامل الذي يعاد تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ المشار إليهما يحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها - لا تنطبق المادة ٢٧ سالفه البيان على العامل المذكور وإنما يتحدد مركزه الوظيفي طبقاً للمادة ٢٣.

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٢١ - تنص المادة ٢٣ على أن "استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاه في وظيفته التي يعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين، وبغير إعلان عن الوظائف الخالية أن تعيد العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه اشتراطات شغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من ذات القانون على أن "....." ومؤدى هذا أن المشرع قرر تعيين العامل الذي تزيد مدة خدمته العملية والتي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات الدرجة الوظيفية المعين عليها، ومن حيث أن من يعاد تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في هذه الوظيفة - لا ينطبق بشأنه المادة ٢٧ وإنما يحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة ٢٣، ومن حيث أن الثابت أن المدعى حاصل على ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل على دبلوم العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٠ وأنهت خدمته بالاستقالة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/٢٦ ثم أعيد تعيينه اعتباراً من ١٩٨٤/٣/٥ بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاه بهذه الدرجة وأصبحت أقدميته فيها اعتباراً من ١٩٧٧/١١/١٠ وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحتسب له المدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاه بالجزائر بعد صدور قرار إنهاء خدمته للاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلى ١٩٧٣/٥/١٣ طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قراراً إدارياً يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قرارها بحساب المدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاه المدعي (الطاعن)، بالعمل في دولة

الجزائر، فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وتغدو دعوى المدعى غير قائمة على سند من القانون حرياً بالرفض.

(الطعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٢٢ - وحيث أن تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها لأن تكون دليلاً لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى.

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٣ - إذا أعيد تعيين العامل طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعين منحه الأجر الذي كان يتقاضاه وظيفته السابقة مع الاحتفاظ بالمدة التي قضاها فيها في الأقدمية - يستمد العامل هذا الحق من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة - لا يجوز الفترة الزمنية ما بين انتهاء الخدمة في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين - لا تحسب هذه الفترة في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها - سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة - لا يجوز كذلك حساب هذه الفترة طبقاً لقواعد ضم مدد الخبرة السابقة لأن ضم مدة المدد مقصور على درجة بداية التعيين - لا وجه القول بأن قرار إنهاء الخدمة في الوظيفة السابقة مخالف للقانون - أساس ذلك - أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن في وظيفته السابقة تحصن بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه ويتعين كافة آثاره ومنها عدم حساب الفاصل الزمني بين قرار إنهاء الخدمة وقرار إعادة التعيين.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٢٤ - قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات المواعيد إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن حساب التسويات - لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٢٥ - قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات مواعيد الطعن إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن قبيل التسويات - لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين - يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٢٦ - أحكام تعيين الخبراء الوطنيين والمستشارين:

المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أفرد المشرع نظام وظيفي خاص لبعض طوائف من العاملين، من بينهم الخبراء الوطنيين - القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٢ تضمن الأحكام الخاصة بتوظيف هؤلاء الخبراء - تعيينهم يتم بطريق التعاقد - شرط ذلك ألا يجاوز سن الخبير ستين عاما - يجوز تعيينهم بعد هذا السن لأداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة - للجهة الإدارية المتعاقدة مع الخبير إنهاء التعاقد قبل انتهاء مدته لأسباب تقدرها - أحقية الخبير في تعويض يعادل المكافأة المقررة عن المدد الباقية.

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠)

٢٧ - إعادة التعيين في وظيفة العامل السابقة وفق نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تترخص فيه جهة الإدارة وهو من الملائمات الإدارية ويمنح العامل أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولا يجوز حساب الفترة الزمنية ما بين إنهاء الخدمة وإعادة التعيين.

(الطعن رقم ٣٧/١٧١٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٢٨ - سريان حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملًا للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية.

(فتوى ملف رقم ٤٩٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠)

٢٩ - من يعاد تعيينه وفق نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في وظيفته السابقة ويحتفظ بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مرتبط الدرجة المعاد تعيينه عليها لا ينطبق في شأنه نص المادة ٢٧ ويتحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة ٢٣.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥، الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ ق -

إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٣٠ - المادتان (١، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - المادتان (٣، ٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية. شغل الوظائف القيادية يتم بطريق الإعلان - وبعد أن تقوم لجنة الوظائف القيادية بفحص طلبات المتقدمين وترشيح عدد منهم يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها للتدريب لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم في الدرجات التي حصلوا عليها من عنصري المفاضلة المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة ثم إعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات

التي حصل عليها كل منهم في عنصري المفاضلة ويتم التعيين بحسب الأسبقية في هذا الترتيب النهائي الأمر الذي يكفل اختبار الأكفاء لشغل هذه الوظائف - تقتضي هذه الإجراءات أن يخرج هذا التنظيم - وتلك هي حدوده - عن معنى الترقية بمفهومها القانوني والتي تمثل نظاماً في شغل الوظائف يعتمد على الاختيار من بين العاملين شاغلي الوظيفة الأدنى من الوظيفة المرفى إليها في ذات الوحدة التي تتم فيها - لا يغير من ذلك أن يكون قرار التعيين قد انطوى بالنسبة لمن عين في الوظيفة القيادية على تدرج إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل قرار تعيينه في الوظيفة القيادية - ويتعين لصحة ترشيح لجنة الوظائف القيادية وبالتالي صحة قرار السلطة المختصة بالتعيين أن يتوافر في المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها شروط شغلها - هذه الشروط لا تقتصر على الشرط التي تتطلبها بطاقة وصف الوظيفة إنما يوجد إلى جانبها ما يشترط بصفة عامة من وجوب أن يتحلى الموظف العام بحسن السلوك وطيب السمعة - هذا الشرط يعد من الشروط الجوهرية بالنسبة لشغل الوظائف القيادية بيد أن هذا الشرط لا يختلف بمجرد إحالة المرشح إلى التحقيق - إذ لا تعدو إحالة المرشح إلى سلطات التحقيق أن تكون استجماًاً للبيانات الخاصة بالوقائع التي تكون محلاً للتحقيق - لا ينهض الشرط قائماً إلا باتهام جدي لا يتحقق إلا بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو بالوقوف عن العمل - وهو تحديد يحقق ضماناً خاصة للمرشحين حتى لا يترتب الترك في التعيين على مجرد شبهات تحوم حول المرشح تستدعي سؤاله أمام سلطات التحقيق وقيل أن يوجه إليه أي اتهام - ولا يغير من ذلك أن يحال المرشح في تاريخ لاحق على إجراء التعيين إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية وتسفر المحاكمة عن مسألتها - إذ لا يجوز أن ينصرف أثر هذه المحاكمة إلى الماضي. اللجنة الدائمة لاختيار القيادات المدنية بالوحدة الموجودة بها الوظيفة المعلن عنها تقوم بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشف التي تعرضها الأمانة الفنية - ثم ترتب اللجنة المتقدمين وفقاً بمجموع درجات كل منهم في عنصري تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية والمقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الوحدة الموجود بها الوظيفة المعلن عنها - لا التزام على اللجنة وهي تقدر درجات المتقدمين أن تجري لهم اختبارات ومقابلات مادامت ترب أن العناصر القائمة تحت نظرها والثابتة بالأوراق كافية لاتخاذ قرارهم بشأنهم - ومتى انتفى الالتزام باتخاذ إجراء معين على سبيل الوجوب فإن إغفاله لا يترتب عليه جزاء البطلان - وتتمتع اللجنة في تقدير عنصري المفاضلة المذكورين بسلطة تقديرية إلا أنها ليست تحكمية. وإنما تمارس بقصد تحقيق الصالح العام وهو الوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة المعلن عنها - وعليها أن تلتزم في الاستناد إلى تقديرها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الفحص الفعلي

والجاء لطلب كل مرشح وحالته ومقترحاته - وإذا كان القضاء يراقب هذا التقدير إلا أن اللجنة وهي تقوم به تلتزم لتتم تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لصحة وسلامة هذا التقدير وأن تجارية بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وأن تفحص جميع العناصر اللازمة لإجرائه وللقضاء الإداري أن يراجع. لا التقدير في ذاته ولكن كيفية إجرائه ومدى استخلاص اللجنة هذا التقدير استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٣١ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى - من الأمور التي تترخص فيها السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون إلزام عليها في إعادة التعيين - كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تسوية أوضاع العاملين العائدين من الكويت والعراق بعد عودتهم من هناك - لا يخرج بالنسبة لهؤلاء العاملين فيما يتعلق بإعادة تعيينهم عن القواعد والضوابط والشروط المقررة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٣٢ - العامل شاغل الدرجة الأولى أو الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة - إما أن يبقى في وظيفته الكتابية أو الفنية مع استحقاقه العلاوتين أو أن يعين بالمؤهل العالي بوظيفة تخصصية مع حساب نصف مدة عمله السابقة - لا يجوز له الجمع بين البديلين.

(فتوى ملف رقم ٥١٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١)

٣٣ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة وفق نص المادة ٢٣ من قانون العاملين من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية طالما خلا تصرفها من التعسف أو الانحراف ويتعين منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ويحتفظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة ويستمد حقه من القانون مباشرة والفترة بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه لا تدخل ضمن مدة خدمته أي أنه لا يجوز الجمع بين ٢٧، ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ رقم ٢٥٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا")

جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥، الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧

٣٤ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة - منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في تلك الوظيفة في الأقدمية - يستمد العامل حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة - الفترة الزمنية ما

بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة و صدور قرار إعادة تعيينه - لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل عليها - سلطة الإدارة في هذا مقيدة - صدور قرار بحساب الفترة المذكورة في أقدمية الدرجة دون سند من القانون يصم القرار الصادر في هذا الشأن بالبطلان - لا تلحق القرار حصانة ويجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

٣٥ - أحكام تعيين أعضاء النيابة الإدارية:

يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له أنه أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول في مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقاعدة ترقيةاتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة ولقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق الى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بأعضاء النيابة وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو القانون العام الذي يسرى على سائر العاملين بالدولة، ولما كان الأمر كذلك وكان جدول مرتبات أعضاء النيابة الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته قد خلت من قاعدة تجيز عند التعيين في وظيفته مساعد نيابة أو ما دونها أن يحتفظ بآخر مرتب وكان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يعين عليها لذلك يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قرر المشرع في هذا القانون في مادته (٢٥) منه استحقاق العامل عند تعيينه بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور الملحق بالقانون واستثناء من هذا الأصل قرر المشرع رعاية منه للعامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة أخرى وكان الراتب الذي يتقاضاه يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار بخفض راتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ومن بداية أجر التعيين فقد قرر الاحتفاظ له بذات المرتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على بداية مربوط الفئة والدرجة المعاد تعيينه عليها متى كان هذا المرتب لا يجاوز مربوط الفئة والدرجة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون هناك فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة ويساند ذلك المستفاد من نص المادة (١) من قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير رقم ١ لسنة ١٩٦٩ وقرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر

من المحكمة العليا أن المشرع حرص على الحفاظ على مستوى المعيشة للعامل الذي يعاد تعيينه في فئة أو درجة أعلى في الجهاز الإداري في الدولة أو في القطاع تقضى باحتفاظه بمرتبته السابق متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديد هذه الحكمة تتحقق إذا كان العامل قد ارتضى إعادة تعيينه في مقتضى ذلك أنه يتعين القول بوجوب احتفاظ هذا العامل بمرتبته الذي كان يتقاضاه في الوظيفة السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وبمراعاة ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة ومؤدى هذا احتفاظ مساعد النيابة بمرتبته السابق في وظيفته السابقة.

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٩ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٣٦ - من المقرر أن إعادة التعيين شأنه شأن التعيين هو من الملائمات المتروكة التي تستقل بها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية لا معقب إلا في حالة الانحراف أو إساءة استعمالها.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

٣٧ - قرار التعيين المشروع يتحصن بمجرد صدوره؛ أما غير المشروع فيتحصن بمضي المدة: من المقرر أن القرارات الفردية التي تنشئ مركزاً قانونياً وذاتياً وأن صدرت بالمخالفة للقانون فإنه لا يجوز سحبها أو إلغاؤها إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وذلك حماية لأصحاب الحقوق وضمناً لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية ومن ثم فلا يجوز سحبها أو إلغاؤها بعد مضي ستين يوماً ولو صدرت هذه القرارات باطلة ولم تتطوي على مخالفة جسيمة تتحدر بها إلى درجة الانعدام أو صدرت بناء على غش ممن صدر القرار لصالحه وإلا كانت منعدمة وعندئذٍ يجوز سحبها أو إلغاؤها في أي وقت.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٣٨ - أحكام عامة:

الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى الدرجات في المجموعة النوعية وأجاز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها لصوابط وشروط محددة أولها أن يكون التعيين في حدود ١٠% من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف علي مدار السنة وأن يتوافر في المرشح مدة الخبرة اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأولى.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

٣٩ - الإعلان عن شغل الوظائف:

المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أجازت شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلي ذلك فإن المعار عند عودته يشغل أي وظيفة خالية من درجة وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار إلي عمله فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلي عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية.

ويتعين عند التعيين في وظيفة المعار أن تلتزم الجهة بشروط شغل هذه الوظيفة والإجراءات المقررة لذلك ومن بينها الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين فإذا خالفت الجهة الإدارية شرط الإعلان كان قرارها معيباً وقابلًا للإبطال والسحب خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

كما أن الالتزام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة التزاماً جوهرياً بمقتضى حكم المادة ١٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، إلا أن المسلم به أن هذا الالتزام إنما يقع علي عاتق الجهة الإدارية بحيث أن عدم مراعاة إجراءات إعلان عن الوظيفة الشاغرة وأن كان يشكل مخالفة في ذاته إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يتحمل العامل الذي يشغل الوظيفة دون مراعاة هذه الإجراءات تبعه تخلفها إذ أن ذلك يتنافى وحقه المكتسب في الاحتفاظ بمركزه القانوني والذي استقر بفوات ميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٤٠ - أحكام التعيين في الوظائف القيادية:

المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ - المشرع رسم طريقاً خاصاً لشغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة اعتباراً من ١٠/١١/١٩٩١ تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية المذكورة - هذا الأسلوب لشغل هذه الوظائف يعتبر أسلوباً جديداً لم يكن متبعاً من قبل - مؤدى ذلك - القواعد السابقة تسري في ظل المجال الزمني لسريان أحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه عملاً بنص المادة السادسة منه - أساس ذلك - حساسية هذه الوظائف ورغبة المشرع في تطوير الخدمات الإدارية - نتيجة ذلك - المشرع وقت شغل هذه الوظائف بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبعاً لتقديم أعمال شاغلي هذه الوظائف، كما أنشأ المشرع لجنيتين -

الأولى لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام والدرجة العالية - الثانية لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها - أعمال هذه اللجان - فحص الطلبات والمستندات وإجراء المقابلات للمتقدمين ولها الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة ثم إعطاء الدرجات للعنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة المذكورة أولهما تاريخ المتقدم في الإنجازات وثانيهما المقترحات - حدد المشرع الدرجة العظمى لكل عنصر بخمسين درجة - تقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء ترتيب مبدئي حسب مجموع كل متقدم ثم ترشح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لا يفادهم التدريب - تختتم اللجنة عملها بأعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح - هذا الترتيب هو المعول عليه في التعيين في الوظائف القيادية. عملية التقويم التي تقوم بها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية - عملية فنية تستقل تلك اللجنة بتقديرها بلا معقب عليها من القضاء الإداري ما لم يثبت انحرافها بالسلطة وإساءة استعمالها - على المدعي إقامة الدليل على هذا العيب - أساس ذلك - هذا العيب من العيوب القصدية - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٠١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٤١ - عدم سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي ما لم يمضي على صدوره أربع سنوات:

المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيام التعارض بين بقاء العامل المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف وظيفته مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل هو في حقيقة الأمر - إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة ما يشكل ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء الخدمة، ألا أن المشرع في البند ٧ من المادة ٩٤ لم يستلزم فقط لصحة القرار مجرد إيراد سببه في محضر لجنة شئون العاملين المختصة بل يستلزم ذكر المبررات والأسانيد التي خلصت منها تلك اللجنة من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إلي قيام التعارض بين بقاء العامل في وظيفته ومقتضيات تلك الوظيفة وطبيعة العمل المسند إلي العامل وبمعني آخر ذكر العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلي قيام ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل.

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٤٢ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي

إحتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخريجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

٤٣- التكليف كأداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية. التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيداً على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة إلى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف إلى الشخص من السلطة التي تملكه قانوناً، فلا يعتبر الشخص مكلفاً ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفاً يخضع لأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية. المشرع الاعتبارية معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفي إحتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخريجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

٤٤- إعادة التعيين:

المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين وبغير إعلان عن الوظائف الخالية، أن تعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو

في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

٤٥ - قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٨٩) المشار إليها على أساس أن ترخص الجهة الإدارية وفقاً لهذه المادة في منح الإجازة الخاصة التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة الزوج الذي أذن له بالسفر إلى الخارج، إخلالاً بوحدة الأسرة التي ما قصد الدستور صونها لذاتها، بل بوصفها طريقاً وحيداً لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، على أساس أن النص الطعين يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية - مؤدى ذلك: أصبحت الموافقة على منح الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات المنصوص عليها في هذه المادة - استمرار عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة لا يجيز اعتباره منقطعاً عن العمل - تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٣٣٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٤٣٣)

٤٦ - إذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة - إلا أنه عند نظر المحكمة المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أولى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانوناً عند نظرها للطعن بقبول طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناط قبول التماس إعادة النظر في ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات - الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٤١٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٥٨٠)

٤٧ - لئن كان قد أجاز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه، فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوباً - ثمة قاعدة تلزم أيًا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقاً (٥٤) مكرراً المشار إليها، متى تبين اختلاف الأحكام السابقة صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفاً لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدرها عنها، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بوقائعها ووقائعها تطابقاً تاماً، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الوقائع، وصدر الحكم في ضوءها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحاً متفقاً أحكام القانون.

استقر القضاء والإفتاء والفقهاء على أنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقاً لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما أنه كان يمكن المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن عليه صراحة - ترتيباً على ذلك: الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستهض ولاية الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينعني معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٦٤٦ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٤)

٤٨ - قصر المشرع اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في

قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه - أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ لسنة ١٩ قضائية دستورية - لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

٤٩ - ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تثريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها زوال المصلحة في دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى؛ اقتصاداً في إجراءات التقاضي، وتقضي في الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

ومن حيث إن مدة العضوية المقررة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الزراعية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد انتهت وزالت من ثم مصلحة رافع الدعوى في الاستمرار في الخصومة، كما أن مصلحة هيئة مفوضي الدولة تقف عند تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الخصوص وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٦٧٥٩ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٩٣)

٥٠ - اشترط المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي تقام أمامها الدعوى أو الطعن - اختص المشرع المحكمة الإدارية العليا بحكم خاص، وهو جواز الحكم بالبطلان إذا لم تأت عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمامها على الوجه الذي حدده نص القانون، وجاءت خلوا من أي بيان اشترطه القانون، كتوقيع محام من المقبولين أمامها - قرر قانون المحاماة جزاء البطلان على عدم توقيع الصحف والعرائض من أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المعنية، وإزاء صراحة النص على هذا فإنه يضحى من غير الجائز والمقبول الانحراف عن صريح عبارات النصوص واعتناق تفسير يناقض هذه العبارات الواضحة الجلية والقاطعة الدلالة على المقصود منها - إذا كان المشرع قد جعل الفصل فيما يتعلق بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية العليا على درجة واحدة، استثناء من الأصل العام في التقاضي، تقديرا للوظيفة القضائية التي يشغلونها، فإن هذا الاستثناء لا يجوز أن يتوسع فيه، بمدد ليشمل صحف الدعاوى التي يقيمونها أمام هذه المحكمة، بأن تكون غير موقعة من محام مقبول أمام المحكمة، اكتفاء بتوقيعهم عليها، بمقولة إنه تتوفر فيهم الخبرة الواسعة في العمل القانوني بما يمكنهم من إعداد وكتابة صحف دعاوهم والتوقيع عليها، وتحقيق الهدف المنشود من توقيع محام عليها - أساس ذلك: أن هذا القول يتعارض وصراحة النصوص (الطعن رقم ٢١٩٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٨)

٥١ - لئن كان عدم توقيع عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا من محام مقبول أمامها يصمها بالبطلان، إلا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان إذا ما تم توقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن - إذا تم هذا التوقيع بعد انقضاء هذه المواعيد، فإنه لا يصح ما لحق العريضة من بطلان وتظل مشوبة به - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٨)

٥٢ - ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٠، طالبا في ختامها: الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة السلبي بعدم تعيينه بوظيفة (مندوب مساعد) ضمن المعينين من خريجي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك بعريضة أودعها آنذاك قلم كتاب محكمة القضاء الإداري التي قضت في ٢/٩/٢٠٠١ بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتنفيذا لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها المسبب بالرأي القانوني، الذي

ارتأت فيه إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة لإرساء مبدأ قانوني في شأن مدى جواز تلك الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترجيح بين اتجاهين في أحكام الإدارية العليا: أولهما يذهب إلى عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، ولو كانت محكمة موضوع؛ لأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها. ولأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذي يتجافى ونظام التدرج القضائي. كما أنه لا يجوز لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا إذ كانت هذه المحكمة من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو دونها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الأحكام الصادرة بجلوسات ١٩٨٠/١٢/٢٠ في الطعن ٥٦٨ لسنة ٣٢ ق.ع و ٢٥٣/٥/٢٠ في الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع و ٢٠٠٥/٢/٢٠ في الطعن رقم ٩٤٢٩ لسنة ٤٨ ق.ع و ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع).
بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا طالما هي محكمة موضوع؛ لأن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة نوعياً بنظر هذه الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية دون غيرها من محاكم مجلس الدولة، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وليس باعتبارها محكمة طعن، وبالتالي يجوز في هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هي المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع.
(الأحكام الصادرة بجلوسات ١٩٩٧/٧/١٢ في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق.ع و ١٩٩٧/١١/٨ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠٠٢/٦/١ في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع).

ومن حيث إنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين أي من الاتجاهين السابقين أن الإحالة تتم إلى المحكمة الإدارية العليا من محكمة أدنى في الترتيب القضائي، وذلك بحسبانها محكمة موضوع مختصة أصلاً بنظر ما يحال إليها، وليس بوصفها محكمة الطعن؛ إذ لا تجوز الإحالة في هذه الحالة، ولعل هذا هو مناط الفصل بين الاتجاهين.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعماله السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم".

ومن حيث إن المادة (٢٥ مكرراً) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم...".

وقد جاءت المادة (٤٠ مكرراً) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مرددة ذات الأحكام بذات العبارات والألفاظ.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية المتعلقة بجميع شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهي في هذه الحالة محكمة الموضوع، وهي محكمة أول درجة وآخر درجة، فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها. ومن حيث إنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية؛ فإنه إذا كان هذا صحيحاً في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة فيها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع، تختص إحدهما بنظره دون

الأخرى، فالإحالة جائزة في هذه الحالة. والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذي قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من ذات المستوى أو من مستوى أدنى في درجات التقاضي؛ فإنه يرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي جرى على النحو الآتي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضى بعدم الاختصاص. يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "... وتبسيطاً للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئي النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القانون القائم. كما رُئي أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى...". ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما.

ومن حيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحي المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذا بصريح هذا النص أيضا. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها

على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفاءة حق التقاضي للمواطنين، وحققهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلباً على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين إتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الإلتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الإلتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقاً بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعاً.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولى بالترجيح.

(الطعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٩)

٥٣ - من حيث إن الواقعة موضوع الحكم المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) طالبة الحكم بأحققتها في ضم مدة اشتغالها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩٢/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت شرحاً لدعواها: إنها حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٧، وقيدت بنقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢، وظلت تعمل بالمحاماة إلى أن تم تعيينها بمصلحة الضرائب العامة ببني سويف بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨، وإنها طالبت الجهة الإدارية بضم هذه المدة كمدة خدمة عملية إلى مدة خدمتها الحالية، إلا أنها رفضت إجابة طلبها على سند من عدم إثباتها بالاستمارة ١٠٣ ع ح، مع أن عدم إثبات هذه المدة يرجع لوجود تعليمات صادرة عن وزارة المالية بضرورة توقيع إقرار من المرشح للوظيفة بأنه لا يعمل بالحكومة ولا القطاع العام، كما كانت ترفض أي طلبات تعيين إلا إذا كانت الاستمارة خالية من هذه المدة. ومن ثم تطلب الحكم لها بطلانها؛ لوقوعها تحت إكراه مادي ومعنوي في سبيل الحصول على وظيفتها.

وبجلسة ٢٧/١١/٢٠٠٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) حكمها المطعون فيه بالطعن المائل بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ٢/١١/١٩٨٨ حتى ١٨/٢/١٩٩١ إلى مدة خدمتها الحالية، وما يترتب على ذلك من آثار. واستندت المحكمة في ذلك إلى أن عدم ذكر المدعية لهذه المدة في الاستمارة ١٠٣ ع ح يرجع إلى جهة الإدارة التي أصدرت تعليمات غير مشروعة بعدم تضمين أي بيانات بالاستمارة المذكورة.

ومن حيث إن الطعن يستند إلى أن عدم ذكر المطعون ضدها لمدة خدمتها العملية بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقها نهائياً في المطالبة بضمها إلى مدة خدمتها الحالية، وهو ما أعلته جهة الإدارة في حقها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة التي رأت الدائرة التاسعة علياً إحالة الطعن المائل فيها إلى هذه الدائرة تتعلق بمدى أحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، خاصة حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو القطاع العام، وعدم إثبات أية بيانات بهذه الاستمارة، وإلزامهم تقديم إقرار بذلك ضمن مسوغات التعيين.

ومن حيث إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تنص على أن: "تحتسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تحتسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية، بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة... ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شؤون الخدمة المدنية".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدد الخبرة

العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين على أن: "يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١- المدد التي تقضى بإحدى الوزارات... ٢- مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة..."

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار معدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ على أن: "يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:

١- مدد العمل في الوزارات...

٢-...

٣-...

٤- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام، سواء كانت متصلة أو متقطعة، تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية:

أ- ألا تقل المدد السابقة عن سنة.

ب- أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل. ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين".

وأخيراً تنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه على أن: "تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به، المعينين بها اعتباراً من ١٢/٨/١٩٨٣. ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها... أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائياً في حسابها".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها قد أوجب حساب مدة الخبرة العملية السابقة للعامل التي تزيد على تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تكون الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل.

وإذ أحالت هذه المادة إلى القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في حساب مدد الخبرة السابقة. وقد صدرت هذه القواعد بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣، محدداً الشروط الموضوعية لقواعد حساب مدد الخبرة السابقة، ثم أورد القرار في مادته الخامسة والأخيرة قيدا على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار،

فأسقط حقه نهائيا في حساب هذه المدة ما لم يكن قد ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك، في الوقت الذي سمح فيه للعامل المعين اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٣ بحسابها، حتى ولو لم يكن قد ذكرها في الاستمارة المذكورة، اكتفاء بتقديم طلب لحسابها.

فهذا الحرمان ترى المحكمة أنه افتئات على سلطة المشرع وتجاوز من جانب اللائحة يمثل اعتداء على حقوق العاملين التي أوجب القانون احترامها واحتسابها؛ ذلك أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وأن ما نص عليه الدستور في المادة (١٣) من اعتبار العمل حقا يقتضي ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في الحصول على الوظيفة، والتي يضع منها المشرع شروطا عامة ينبغي توافرها في جميع العاملين بالجهاز الإداري ووحداته، كذلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة. ولا يكون للجهات الإدارية وهي في سبيلها لسداد احتياجاتها من طالبي الوظائف الشاغرة بها أن تضع شروطا أو تتطلب أوضاعا تقيد من تطبيق أي نص دستوري أو قانوني، ولا يكون لها أن تضع ما لم يتضمنه القانون أو ما لم يسمح به.

وقد ارتأت المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" من المادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، على النحو الذي سلكه بإسقاط حق العامل الذي لم يذكر خدمته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك، في الوقت الذي سمح فيه للآخرين بالاستفادة من هذه القواعد بطلب جديد، وهو ما يمثل تفرقة بين العاملين لا مسوغ لها، تخالف قاعدة المساواة التي احترامها الدستور وحرص عليها. الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة نص هذه العبارة، وعلى وجه خاص ما تضمنته من سقوط الحق نهائيا لمن لم يذكر مدة خبرته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك إلى المحكمة الدستورية لبحث مدى دستورية هذه العبارة.

(الطعن رقم ٥٠٤٦ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٨)

٥٤ - نظرا إلى طبيعة هذه الدائرة واختصاصها بالبت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتعارض وتناقض الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا، أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة، أو العدول عنه، وتشكيلها تشكيلا خاصا، وصدور أحكامها بأغلبية تزيد عن ضعفي الأغلبية التي تصدر بها أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا، بما يشكل ضمانا أساسية لتوحيد واستقرار المبادئ القانونية، لتنزل كلمة الحق والعدل والقانون في المسألة القانونية المطروحة عليها، بعد تمحيص ودراسة متأنية للأسباب التي قامت عليها تلك الأحكام المتعارضة، أو للأسباب الجديدة التي قد يتم بناء عليها العدول عن مبدأ قانوني معمول به؛ فإنها بهذه المثابة لا تفصل في نزاع بين طرفين، وإنما تحسم أمر اتجاهات متعددة لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية. ترتبنا على ذلك: يكون من غير المقبول التدخل أمامها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٥٥ - التنظيم القانوني للهيئات القضائية، ولما تتسم به وظائفها من طبيعة خاصة، شمل التعيين بها وشرائطه، ولم يأخذ بمبدأ إعادة التعيين وما يترتب عليه من احتفاظ بالأجر السابق؛ لكون ذلك يتأبى وتلك الطبيعة الخاصة، فالمشرع لم ينظم في هذا الشأن سوى إعادة تعيين العضو السابق بالهيئة القضائية، فأجازه ولم يجز غيره - ترتيبا على ذلك: لا مجال للقول بأن تعيين أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو غيره بإحدى الوظائف القضائية هو في حقيقته إعادة تعيين يستصحب معه احتفاظه براتبه، لأنه فضلا عما سبق فإن الآثار المترتبة على إعادة التعيين - على فرض جوازه - لا تنصرف فقط إلى الاحتفاظ بالراتب، بل تمتد لتشمل أيضا الاحتفاظ بالأقدمية السابقة في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين بالهيئة القضائية، رغم الاختلاف البين بين طبيعة كلتيهما، بالإضافة إلى أن هذه الآثار إذا ما ترتبت سوف ينتج عنها قيام التفرقة بين شاعلي ذات الوظيفة القضائية الواحدة الذين يمارسون ذات الاختصاصات والمسؤوليات - لا يسوغ استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن؛ إذ أن هذا الاستدعاء لا يتأتى إلا عند خلو القانون أو اللائحة الخاصة من تنظيم مسألة ما، أما إذا وجد هذا التنظيم، وأيا كانت أحكامه، فيمتنع الاستناد والرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٥٦ - إحالة إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دعوى إلى هذه الدائرة لإقرار مبدأ في مسألة قانونية، يوجب عليها أن تترئث في الفصل في الدعوى المماثلة لحين إقرار المبدأ القانوني الذي طلبته - تصديها للفصل في دعوى

مماثلة دون انتظار حكم هذه الدائرة لا يعد عدولا منها عن الإحالة السابقة إليها.
(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٢ / ٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٥٧ - أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية - وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظره عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٥٨ - أن الاختصاص الممنوح لمجلس الوزراء طبقاً لحكم المادة (١٦) من قانون الجنسية بإصدار قرار مسبب بإسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في الأحوال التي حددها النص حصراً، هو اختصاص جوازي وتقديري متروك من حيث النهوض إلى مباشرته من عدمه للجهة التي يناط بها باعتباره من الرخص التي يسوغ لمن يملكها إثباتها متى تحقق سببها أو عدم استعمالها حتى ولو قامت دواعي استعمالها وبالتالي لا يوجد في إطار الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه ثمة قرار سلبي وعليه خلصت الجهة الإدارية إلى أنه ولما كان الحكم مرجح الإلغاء ومن شأنه حصول نتائج يتعذر تداركها تتمثل في إلزام الإدارة باتخاذ إجراء لا تملك اتخاذه بحكم الدستور والقانون وقد يؤدي إلى عكس ما يراد به أو يرتب آثاراً وتداعيات سلبية على مصالح الدولة العليا التي لا تدرك دقائقها سوى الجهات المختصة أو تسيء إلى سمعة البلاد وتؤثر سلباً على مكانتها الدولية بإظهارها بمظهر الدولة التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرية الشخصية وكل ذلك بقالة الحرص على الأمن القومي ومصلحة الجماعة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٥٩ - أن الدستور المصري قد عني بالأسرة المصرية وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره وأنه يترتب عليها التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ / ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز له القانون استثناء

الاحتفاظ بالجنسية ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يرتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٢ - لما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية وكل ذلك للتحقق من تغيا القرار الصالح العام بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي على وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من اتساع نص المادتين (١٠، ١٦) من قانون الجنسية المصرية لشمول هذه الحالة التي يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٣ - أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية للصيقة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها وفي إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني تقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة.

وللفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي

للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعا لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصل من جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملا يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ولما كان قانون الجنسية المصري، وعلى هدى من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيرا في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري، وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنيس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديدا حصريا حالات إسقاط الجنسية التي تدور حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقا لذلك ودعمًا له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواء - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقا لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفا يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو

ضمناً ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة - كما ورد في تقرير الطعن - اعتبار ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمة التقديرية التي تبشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أنه لا يجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجباً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبى قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وإنها لم تعد متاعاً لمن تقررت له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتحفاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأ دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

والنظام القانوني قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاوناً مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة سواء داخل البلاد أو خارجها ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولاً إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التي أوكل لها القانون ذلك وهي مجلس الوزراء.

وأنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية - على اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج

عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعته إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ومرد ذلك ولازمه حكمة تشريعية حرص عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومي.

وأن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، على وجه يتعاطم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يراعي إلا وجه المصلحة العامة للوطن وواضعاً تحت ناظره المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه والإحساس بهوم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن المائل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصدر قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ٥٧١٢/ ١٩٥٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأم يهودية يؤدي مالا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصري - كما سلف البيان - يقوم في

الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٤ - المادة (٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ -

المادة (١٧٥) من قانون المرافعات.

محكمة القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس الدولة ثلاثية التشكيل، ومن ثم فإن عدم التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه الصادر منها إلا من اثنين من أعضاء الدائرة يجعل هذا الحكم باطلاً - أساس ذلك: أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، والذين يحق للمتقاضين معرفتهم - أثر مخالفة ذلك: بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، تحكم به المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها، وتتصدى للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ١١ / ٢٢ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٥ - المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أولى المشرع في المادة ١٥ من القانون المذكور كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيد. كما أولى كل ناخب مقيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب يقدم كتابة لمدير أمن المحافظة، الذي يلتزم بإحالة هذه الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون المذكور، التي خولها المشرع اختصاص البت في هذه الطلبات في الميعاد المحدد في هذه المادة - ما يصدر عن هذه اللجنة في هذا الشأن يعد من القرارات الإدارية التي يكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري

المختصة- جعل المشرع التقاضي بشأن تلك القرارات على درجة واحدة، مقررًا حصانة الأحكام الباتة لما يصدر من أحكام طعنا عليها- هذا الحكم استثناء من الأصل القاضي بأن يكون الطعن في سائر القرارات الإدارية على درجتين- يقف نطاق هذا الاستثناء عند حد ما يصدر من أحكام بشأن الدعاوى التي يكون محلها قرارًا صادرًا عن اللجنة المذكورة، دون أن يمتد إلى الأحكام التي تصدر في أي من الدعاوى الأخرى، ولو تعلق موضوع القرار المطعون فيه بالجدول الانتخابية- **ترتيباً على ذلك:** الحكم الصادر في الطعن على قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسليم الناخب الشهادة الانتخابية (البطاقة الانتخابية) يخرج من نطاق الأحكام التي عني المشرع بها في المادة (١٩) من القانون المذكور، ويندرج في عداد الأحكام التي تصدر في أي من دعاوى الإلغاء، التي تخضع لطرق الطعن على وفق أحكام قانون مجلس الدولة

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٦ - المحكمة الإدارية العليا بحسبانها محكمة قانون تهيمن على النزاع كاملاً، وتبسط رقابتها على الحكم المطعون فيه من جميع مناحي ما تتطلبه هذه الرقابة، يستوي في ذلك: أولاً- رقابتها القانونية على الحكم في بنيانه القانوني، لبيان ما إذا كان قد صدر مستجمعاً أركان بنائه، ومدى التزام الهيئة التي أصدرته بما استلزمه القانون بشأن إصداره، بدءاً من المداولة بين القضاة الذي أصدره، ومروراً بإيداع مسودته والنطق به، وانتهاء بتوقيع نسخته الأصلية. وثانياً- رقابتها القانونية المتعلقة بمدى تطبيق القانون على واقع النزاع تطبيقاً سليماً- **أساس ذلك:** نهوض المحكمة الإدارية العليا بقوامتها في إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه، اتساقاً مع منزلتها التي أولاها القانون، دون معقب عليها فيما يستقيم لها حكماً وما يستلهم منه مبدأ.

تتحرى المحكمة الإدارية العليا حالات بطلان الحكم المتعلقة بالنظام العام بحكم وظيفتها، وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع به- تتصدى المحكمة الإدارية العليا للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها، اقتصاداً في الإجراءات - ترتيباً على ذلك: عدم التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من سائر أعضاء الهيئة التي أصدرته، أو عدم كتابة البيانات الأساسية للدعوى، المميّزة لها عن غيرها من الدعاوى في مسودة الحكم بخط يد القاضي يستتبعان بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، تحكم به المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها، وتتصدى للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٧- المادتان (١٦) و(١٧) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. مناطق الإعفاء من رسوم الدعوى المتعلقة بالمنازعة في القيد بالجداول الانتخابية أن تكون تلك الدعوى قد أقيمت طعنا على قرار اللجنة المشار إليها في المادة (١٦) من القانون المذكور بشأن القيد في تلك الجداول، متى تعلقت المنازعة بإغفال القيد أو حذف القيد أو تصحيح بياناته- ترتيبا على ذلك: لا تُعفى الدعوى المقامة طعنا على قرار الامتناع عن استخراج بطاقة انتخابية من الرسوم- أساس ذلك: انفصام هذا الطلب عن المنازعة في القيد بالجداول الانتخابية.

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٨ - تحدد طلبات المدعي في دعواه على وفق صحيح إرادته، المعبر عنها بأسباب دعواه، وصريح عباراته بها، وما تنطق به طلباته الختامية المبدأة بنهاية صحيفة الدعوى، بغض الطرف عن طريقة إبدائها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٩ - رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا- إذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا ركن السبب، وإذا كان استخلاص النتيجة سائغا كان القرار مشروعا وقائما على سببه الصحيح- تطبيق (الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق- تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٩٠ - المادتان (٦٢) و(٦٤) من دستور ١٩٧١- المواد (١) و(٤) و(٥) و(٦) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٢١) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية- المادتان (٢٠) و(٢١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

جعل الدستور مساهمة المواطن في الحياة العامة واجبا وطنيا، وجعل من سبيل هذه المساهمة ومن عناصرها ممارسة حقي الانتخاب والترشح، وناط بالقانون تنظيم ممارسة هذين الحقين- في سبيل هذا التنظيم أوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إنشاء جداول انتخاب، يقيد فيها اسم كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية- مقتضى هذا:

أن الدستور وإن كان قد نص على حقي الانتخاب والترشح، فإنه وبذات القدر نص على ما يقابلهما من واجب المساهمة في الحياة العامة، واصفا إياه بأنه "واجب وطني"- هذه المقابلة المقصودة في النص الدستوري تعني المفاعلة بين الدولة، بحسبانها المنوط بها رعاية الحقوق خاصة المكفول منها بنصوص

الدستور، والمواطنين، بوصفهم المشاركين في الحكم بما يليقهم من واجبات وطنية - مؤدى هذا: وجوب القيام بمقتضى ما نيظ بطرفي الحكم تمتعا بالحقوق ونهوضا بالواجبات لتتحقق الشراكة في الحكم حتما.

أولى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية طرفي الحكم الدور المنوط بكل منهما، فأوجب على جهة الإدارة إجراء قيد المواطن الذي توافرت فيه شروط ممارسة الحقوق السياسية، ولم يقد به مانع من مباشرتها في الجدول الانتخابي الذي يجب قيده به، ووقت لها ميعادا تقي فيه بهذا الالتزام. وفي المقابل أوجب على هذا المواطن أن يباشر حقوقه السياسية بنفسه، بل إنه جعله شريكا في إجراء هذا القيد على وفق صحيح حكم القانون، فاستنهض همته بأن يراقب ما قامت به الإدارة - مؤدى ذلك: أنه إذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ (حتمية القيد)، فإنه أخذ إلى جانبه بمبدأين آخرين هما: مبدأ (ثبات القيد) ومبدأ (الرقابة الشعبية) خاصة اللاحق منها، التي تنعقد لمجموع هيئة الناخبين - هذه المبادئ الثلاثة تتضافر دون تنافر فيما بينها، وتقرز واقعا متكاملا لنتاج مساهمة المواطنين مع جهة الإدارة.

هذا التنظيم الذي وضعه المشرع لإعداد الجداول الانتخابية والقيد بها جاء بناء على التفويض الدستوري له بتنظيم حقي الانتخاب والترشح، استصحابا لقاعدة لزومية تنظيم الحقوق، ومن ثم يكون لزاما النزول على أحكام هذا التنظيم، لأن تنظيم الحق ضرورة اجتماعية لا محيص عنها، ما دام هذا التنظيم لا ينقص من الحق في ذاته أو يقوضه - أثر ذلك: يلزم النزول على أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والالتزام بما نص عليه من مواعيد، والمشاركة من قبل المواطن لتدارك ما فات جهة الإدارة بشأن القيد في جداول الانتخاب خلال المواعيد المضروبة لذلك.

(الطعن رقم ٢٢٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٩١ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على الكافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع ولإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تهاوتت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٩٢ - المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) و(٩) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، معدلاً بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

حق تكوين الأحزاب السياسية حق مكفول قانوناً، ولكل مصري حق الانتماء إلى أي حزب سياسي - اشترط المشرع عدة شروط لتأسيس أي حزب سياسي

وكذا لاستمراره، ومنها ما كان يشترطه قبل تعديل قانون الأحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ من أن تكون للحزب برامج تتسم بأنها تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة - جسد المشرع بهذا الشرط معنى التكامل سياسيا بين الأحزاب بعضها البعض، وبينها وبين النظام الحاكم للدولة، منظورا في ذلك إلى مبدأ فعالية الأحزاب بمشاركتها في مسئوليات الحكم، ومساهمتها في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للوطن.

يلزم أن يكون تقييم الحزب في مرحلة الميلاد والتكوين بمعيار التيسير وليس التعسير، وهو ما يتعين أن تنزل عليه دوما لجنة شئون الأحزاب السياسية، حتى يتفق ما تصدره من قرارات مع حقيق مقتضيات القانون، وحتى تتلاقى صدقا وحقا مع اعتبارات الواقع السياسي والاجتماعي - أساس ذلك أن الإدراك الواعي للمراد من نصوص قانون نظام الأحزاب السياسية مؤداه العمل على تشجيع أكبر عدد ممكن من المواطنين على المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة ومنها الشأن السياسي، وأحد العوامل التي تشجع على ذلك هو عدم التشدد - على غير أساس من القانون - في فرض قيود على حرية تكوين الأحزاب السياسية، لإمكان استيعاب كافة التيارات الموجودة في المجتمع المصري، التي لا تجد في الأحزاب السياسية القائمة مكانها الطبيعي أو انتماءها الفكري.

لا يجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية أن تقيم قرارها بالاعتراض على تأسيس حزب على أساس أنه لم يضمن برنامجه جديدا يمثل إضافة للحياة السياسية عن طريق عقد مقارنات مجتزأة بين برنامج الحزب طالب التأسيس وبرامج بعض الأحزاب الأخرى، بما يفصم عرى ما أجريت بشأنه هذه المقارنات من برنامج الحزب عن المضمون الكلي الذي لا يظهر تكامله إلا بالنظر إلى محتواه متضافرا فيما بين جزيئاته، لا سيما وأن عدم النظر إلى برنامج الحزب باعتباره محتوى متكامل، وعقد مقارنات بين جزيئات من محتواه وأخرى من محتوى برامج أحزاب أخرى يؤديان إلى تصور مبتور غير سديد، وإلى الاعتراض على تأسيس الحزب، لاستحالة وجود برنامج يخلو من أوجه شبه بينه وبين برامج الأحزاب الأخرى في جزيئاته وجزيئاتها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٣ - المواد (٧) و(٨) و(٩) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، معدلا بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

علق المشرع تمتع الحزب السياسي بالشخصية الاعتبارية في حالة صدور حكم بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيسه على تحقق

واقعة صدور الحكم ذاتها، خارجا بذلك عما تفرضه حجية هذا الحكم من اعتبار الحزب موجودا وجودا قانونيا من التاريخ الذي يعتبر فيه ذلك القرار الذي قضى بإلغائه كأن لم يكن - القاعدة القانونية واجبة التطبيق بشأن مدى مشروعية قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب هي القاعدة التي صدر هذا القرار في ظل سريانها، لأن الواقعة أو المركز القانوني قد اكتملت عناصرهما واستوفيا شرائطهما باستنفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصدار قرارها، فيكون حكم هذه المحكمة كاشفا عن مدى صدور ذلك القرار مطابقا صحيح حكم القانون أو لا، أما القاعدة القانونية الواجب تطبيقها بخصوص تمتع الحزب السياسي الذي قضى بعدم مشروعية قرار الاعتراض على تأسيسه بالشخصية الاعتبارية فهي القاعدة التي يصدر الحكم بذلك إبان سريانها، دون الأخرى التي كانت سارية وقت صدور ذلك القرار - القول بغير ذلك يؤدي إلى حجب لتطبيق ما يجب تطبيقه بأثر مباشر، وتمديد للقاعدة القديمة رغم انحسار حكمها بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٤ - الأصل أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانها، أي من تاريخ العمل بها، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على هذا التاريخ إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي - أعمال ذلك منوط بأن تكون الواقعة أو المركز القانوني قد اكتملت عناصرهما واستوفيا شرائطهما في ظل القاعدة القانونية، فإذا كانت الواقعة أو المركز القانوني في طور التكوين إلى أن لحق القاعدة القانونية تعديل يمس عنصرا أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو هذا المركز، وجب تطبيق القاعدة الجديدة - المركز القانوني الذي يحدثه القرار الإداري كتصرف قانوني إرادي يترتب بمجرد إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها، فيكتمل بذلك نشوء هذا المركز، ومن ثم تكون القاعدة الواجب تطبيقها لبيان مدى اتفاق القرار بما رتبته من مركز مع حكمها من عدمه، هي القاعدة التي صدر القرار إبان العمل بها، في ظل سريانها زمانيا، دون ما يكون قد أدخل عليها من تعديل بعد استنفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصداره - أساس ذلك: أن هذه المحكمة تباشر ولاية الإلغاء التي بمقتضاها تزن القرار بميزان المشروعية في ضوء أحكام القانون، فإذا ثبتت مخالفته لأحكامه قضت بإلغائه، فحكمها يكون حكما كاشفا لمدى صدور ذاك القرار متزما بصحيح حكم القانون، أو عاريا من أسانيد صحته، ملغيا إياه في الحالة الثانية، مرتبا أثر الإلغاء طبقا لحجية أحكام الإلغاء، بحيث يعتبر القرار الطعين المقضي بإلغائه كأن لم يكن منذ صدوره، وليس من تاريخ صدور الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٥ - اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف، يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - من بين هذه المجموعات مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية.

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٧ / ٢ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ١٢٧)

* * *

١٦. الإعادة إلى الخدمة

١ - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - نصه على أنه يجوز إعادة الموظف الى وظيفته التي كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى في حالات خاصة وبشروط معينة - القرار الصادر بإعادة تعيينه ليس سحبا لقرار فصله من الخدمة - النص في القانون المذكور على حساب مدة الفصل في الأقدمية - اعتبارها مدة اعتبارية لا تترتب عليها الآثار المترتبة على مدة الخدمة الفعلية - لا ينسحب أثرها على الماضي ما يجاوز النطاق الذي حدده القانون فلا يجوز الطعن في القرارات الإدارية السابقة.

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٩٩ جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩)

٢ - قرار إعادة تعيين الموظفين الذين حكم عليهم من محكمة الشعب - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أثرا رجعيا للإعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصل هؤلاء الموظفين كأن لم تكن - القرارات الصادرة بإعادة تعيينهم لا تعتبر سحبا للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة - جواز حساب مدة فصلهم في أقدميتهم لا يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على مدة الخدمة الفعلية - لا يسوغ التوسل بهذه الأقدمية للطعن في قرارات إدارية سابقة.

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١١١ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩)

٣ - إعادة تعيين ن فصل من الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - اعتبار مدة خدمتهم متصلة - اساس ذلك - القرار الجمهوري رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦.

(طعن رقمي ٩٢٢، ١٢٦٢ لسنة ١٤٤ جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

٤ - القرارات الصادرة بإنهاء خدمة من صدرت ضدّهم أحكام من محكمة الشعب - قرارات صحيحة ومنتجة لآثارها استنادا الى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة - إعادة تعيين من فصلوا من الخدمة - لا تعد سحبا لقرار الفصل.

(طعن رقمي ٩٢٢، ١٢٦٢ لسنة ١٤٤ جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

٥ - نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفسولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم والذي عمل به اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتطبيق أحكام المواد ٢، ٦، ٧، ١٠، ١، ١٢ على من رفعوا من الخاضعين لأحكام هذا القانون دعاوى أمام أية

جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - المقصود بالأحكام النهائية في هذه المادة هي تلك التي حازت قوة الأمر المقضي باستغلاق الطعن فيها لأي سبب - نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بالمعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكامها وحكمها في هذا الشأن نهائي غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة - نص المادة ١٣ يغير نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر - المقصود بالأحكام النهائية في تطبيق نص المادة ١٣ هي الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا وأحكام محكمة القضاء الإداري بفوات مواعيد الطعن فيها.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين المعادين الى الخدمة - وفقا لأحكام هذا القرار يتعين احتساب المدة من تاريخ فصل العامل بغير الطريق التأديبي وبين تاريخ إعادته الى الخدمة ضمن مدة خدمته - هذا الحكم جاء عاما ومطلقا ومن ثم يسري في عمومته على جميع حالات الفصل بغير الطريق التأديبي - لا وجه لقصور تطبيق هذا القرار على من فصل وغير الطريق التأديبي بغير العمل بدستور ١٩٥٦ دون من فصل قبل ذلك أساس ذلك أن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ٧١ على من فصل قبل العمل بدستور ١٩٥٦ لا ينطوي على طعن في قرار الفصل بل مجرد أعمال لتشريع صحيح ونافذ طبقا لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)

٧ - مناط الإفادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم أن يكون انتهاء الخدمة بسبب الحكم عليهم في إحدى القضايا السياسية - لا تنطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ على من تنتهي خدمتهم بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي حتى ولو كانوا قد اتهموا في قضايا سياسية وأدينوا بسببها - المفصولين بغير الطريق التأديبي يطبق في شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - الأثر المترتب على ما تقدم من حيث استحقاق الفروق المالية.

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٩)

٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير الى أنه قصد به أن يكون تعويضاً نهائياً عن خطأ الإدارة - بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي - أساس ذلك - الحق في التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتفاص منه بأداة تشريعية أدنى مرتبة - أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الأضرار التي أصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبي - الحكم بالتعويض المناسب.

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)

٩ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - القواعد العامة في المسؤولية تجبها النصوص الواردة في القوانين الخاصة - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تضمن أحكام خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي قصرت التعويض على العودة الى العمل مع تسوية أوضاع العامل من تاريخ العودة - حظر صرف أى تعويض عن المدة السابقة على العودة - الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ هي الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة في هذه المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني.

(طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

١٠ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - حصول العامل على حكم نهائي بإجابه الى طلبه تعويضاً عن قرار فصله بغير الطريق التأديبي - قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ في ١٦/٥/١٩٧٤ - حجية الحكم بالتعويض المؤقت تقصر على ما قضى به من تعويض مؤقت - عدم حصول العامل على التعويض النهائي قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - مؤدى ذلك سريان القانون المشار إليه بأثر حال ومباشر - لا حجة في القول بأن الحكم للعامل بتعويض مؤقت عن قرار الفصل ينطوي على قضاء شملي بحقه في التعويض النهائي لأن حقه في هذا التعويض شئ آخر - الأثر المترتب على ذلك: طالما لم يصدر حكم نهائي بتقدير التعويض النهائي المستحق للعامل فإن هذا التقدير يلحقه القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وتكون أحكامه هي الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

١١ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ استهدف تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ - روعي في أحكام هذا القانون توزيع الأعباء بين العاملين العائدين للخدمة وبين الدولة ابتغاء المصلحة العامة - المشرع منحهم بعض الحقوق فكفل لهم حق العودة الى الخدمة وحساب المدة من تاريخ إنهاؤها حتى تاريخ الإفادة في تحديد الأقدمية أو الخبرة أو استحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية مع حساب تلك المدة في المعاش بدون وقابل وحمل العاملين بعض الالتزامات بأن حظر المشرع صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل.

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

١٢ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - لا يترتب على تطبيق أحكام صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضي - عودة المفصول هي من قبيل التنفيذ العيني والتعويض نوع من التنفيذ بمقابل - التنفيذ العيني حسب الأصول القانونية العامة أولى من التنفيذ بمقابل - المشرع قدم ما هو أولى واستعاض به كطريق لجبر الضرر عن أسلوب التنفيذ بمقابل الذي يتمثل في التعويض.

(طعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

١٣ - المشرع حدد الآثار المترتبة على عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية لنقابة المهن الفنية التطبيقية وتتراوح بين الحرمان من الإفادة من الخدمات النقابية وإسقاط العضوية - وأعطى للعضو حق المطالبة بإعادة قيده بعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة - لم يشترط المشرع لإعادة القيد سوى سداد رسم القيد والاشتراكات المتأخرة ومتى تحقق ذلك فلا خيار للنقابة في قبول أو عدم قبول إعادة القيد إذ أن سلطتها في ذلك مقيدة ويتعين عليها متى تم سداد الرسوم المذكورة إعادة قيده بالنقابة مما يجعل مسلكها بعدم إعادة القيد قرارا سلبيا بالامتناع عن إعادة القيد وهو من القرارات التي لا يتقيد الطعن فيها بمواعيد إقامة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الإيجابية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٧ - رقم الصفحة ٢٠٩)

١٦ - رعاية من المشرع للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة قرر منحهم إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بسيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥، وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً، كما قرر منح إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري

لمن كان يعمل بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أو الذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفة، وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيهاً، وبحد أدنى قدره خمسة جنيهاً - من ثم يكون المشرع قد غاير في مقدار الإعانة وشرط استحقاقها، حيث جعل المشرع استحقاق هذه العلاوة رهيناً بالوجود في الخدمة في ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للعاملين بسيناء وقطاع غزة، والوجود في الخدمة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة.

أوجب المشرع إعادة حساب إعانة التهجير على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢، وضمها إلى الأجر الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢، حتى وإن تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته، واستمرار العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح بلوغه بالعلاوات الدورية، وذلك بمقدار يعادل قيمة العلاوة المضمومة للأجر الأساسي.

الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينه الخاضع لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ ما دامت هذه الصفة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زيلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون - ترتيباً على ذلك: العامل الذي يصادفه القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد الخاضعين لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨، ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٦١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٠٠٧)

١٧ - لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهائها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل، أو عدم قيام هذا التعارض - يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به؛ وأن يكون صادراً عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية

العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة - الحكم النهائي المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكناً الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقتين هما طريقتان غير عاديتين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفاً على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعماً لعدم صحة السبب الذي قام عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٧٥٦ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٠)

١٨ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

(الطعن رقم ٨٣١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

١٩ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف

الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

(الطعن رقم ٨٣٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٢٠ - فرض المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أداء الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره، وفي مقابل هذا الالتزام منح المجند حقوقاً متمثلة في عدم الإضرار به فأعطاه أولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح والاستثناء من بعض شروط التعيين، كما أوجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو وظيفة أو عمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية ويعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه، ويجب إعادته لعمله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - إذا صدر قرار بتعيين العامل خلال فترة تجنيده بالقوات المسلحة وجب على جهة الإدارة إخطاره بقرار التعيين على عنوانه الثابت لديها أو وحدته بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك: اعتبار العامل معيناً استناداً إلى قرار تعيينه، وإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه أول مرة أثناء فترة تجنيده - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٦٧١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٣٧)

* * *

١٧ - انتهاء الخدمة

١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغوي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراء جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه -، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء.

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تخويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعاره مصرح له بهما، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا - صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة إلى ستة أشهر وهي المهلة التي يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع - المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها في المادة ٩٨ سالف الذكر.

(طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٣ - لإعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة - يقصد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتبنيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل - الإنذار إجراء جوهري يمثل ضمانا للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون - ومقتضى إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون

أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترفقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

٤ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته - وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوز المدة المقررة - المقصود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن، والتنبية عليه بالعودة إلى العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل، وتبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقاً لنص المادة المشار إليها - هذا الإجراء جوهرى يمثل ضماناً للعامل - إغفاله يعد إهداراً لهذه الضمانة - قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

٥ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد الإجراءات:

إما اعتبار العامل مستقياً قیاماً على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه - يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقياً.

إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالاً منه بواجباته وظيفته - أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقياً - ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلتها الوظيفية بقبول الاستقالة - هذا القيد يقوم على توافر شرطين:

الشرط الأول: أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف.

الشرط الثاني: أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقياً حكماً - ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

٦ - المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا - الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام.

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٧ - مواعيدها - لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها - لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها إلا بمقتضى الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة - لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع خدمته إذا أن هذا الأثر لم يترتب المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقila دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضده.

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقila اما اتخذت ضده الإجراءات التأديبية - يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءات:

إما اعتبار العامل مستقila قياما على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقila.

وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية - أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني - لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا.

(طعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٣٢ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

٩ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاعت أعمالها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاعت لم تعملها لا واتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسلك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى أعمال تلك القرينة باعتباره مستقila استقالة ضمنية وإنهاء

خدمته- يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا - عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء.

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

١٠ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير أذان ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية - أن شاعت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع عن العمل مستقila ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاعت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - يحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرينة أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرينة.

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

١١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاعت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاعت لم تعملها لا واتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة- إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى إعمال تلك القانونية باعتباره مستقila استقالة ضمنية وإنهاء خدمته.

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢)

١٢ - انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته - توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة باتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار - للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل- في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته - وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب آثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة.

(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٣ - المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - يتعين على العامل الذي قدم استقالته من عمله أن يستمر في هذا العمل الى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد أوردت الحالات التي يعتبر العامل فيها مقبدا استقالته وأوجب إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية - لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن عمله - المقصود الإجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

١٤ - يتطلب المشرع لإعمال قرنية الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين ١٠٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغى إذن من ثلاثين يوما غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراء جوهريا.

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

١٥- الاستقالة

أحكام عامة:

الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل باتخاذ موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحال أى شك في دلالة على حقيقة المقصود، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والبعد عنها، وتنفي هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفي هذا القصد.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

١٦ - المادتان ٩٧ و ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الاستقالة الصريحة يجب أن تقدم مكتوبة - يجب أن تبت جهة الإدارة فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون إذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فإن القرار الصادر بقبولها لا خدمة

العامل إلا إذا تضمن إجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة - الاستقالة الضمنية تستقي من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٩)

١٧ - قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة (١٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. بشأن مجلس الدولة - قبل طلب إلغائها علم الطاعن بقرار إنهاء خدمته وعدم التزامه بالطعن عليه خلال الستين يوما المقررة قانونا - يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد - لا يغير من ذلك ما ذكره من أن قرار خدمته صدر منعما لأنه لم يسبقه إنذار - فإنه بفرض أنه لم يسبقه إنذار أو أن إنذار لم يصل إلى عمله - فإن هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

١٨ - قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. بشأن مجلس الدولة قبل طلب إلغائها والذي تخضع له المنازعات في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان بهذا القرار.

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

١٩ - انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يرتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرنية المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه ومجازاته تأديبيا عن الانقطاع بالخصم - لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع - استمرار العلاقة الوظيفية قائمة _ لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوي الحق فيها _ الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٠ - يشترط إنذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الإنذار بعد مدة معينة من الانقطاع هي عشرة أيام في حالة ما إذا زاد الانقطاع عن عشرين يوما

في السنة وخمسة عشر يوما في حالة الانقطاع أكثر من عشر أيام متصلة وأنه يصح توجيه الإنذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على الملف الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية.

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٨ ق-إدارية عليا - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)

٢١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأنه- يعتبر العامل مقبدا استقالته^١ انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية مال يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة - إذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أيضا يعتبر العامل مقبدا استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة في اليوم التالي لاكتمال هذه المدة يتعين بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه - إذا قامت جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديه محذرة إياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه إنهاء خدمته أن لم يعد إلى عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع - إن هي قامت بذلك فإنها تكون قد أوفد بالتزامها المقرر قانونا - على من يدعى عدم وصول الإنذار أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات.

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)

٢٢- قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة أن شاعت أعمالها واعتبرت العامل مستقila وأنهت خدمته - أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل - رأت جهة الإدارة أعمال قرينة الاستقالة - يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - يعد هذا الإجراء جوهري - إصدار جهة الإدارة قرار بإنهاء خدمة العامل دون مراعاة قيد الإنذار الكتابي كان قرارها باطلا لمخالفته القانون.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)

٢٣ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - انقطاع العامل عن عمله لمدة خمسة عشرة يوما متتالية أو ثلاثين يوما منفصلة قرينة على الاستقالة - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة- لها أن تعملها وتعتبر العامل مستقila

وتنتهي خدمته أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع باعتبار الانقطاع يشكل مخالفة إدارية - في حالة إعمالها قرينة الاستقالة، يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - هذا الإجراء جوهري - إغفاله يجعل قرار إنهاء الخدمة غير مشروع - وجوب إنذار العامل على محل إقامته بالخارج - لا تمتلك محكمة القضاء الإداري إضافة سبب جديد بأن تقيم حكمها على أن الطاعن بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص ما دام أن سبب القرار الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٢٤ - الفصل بغير الطريق التأديبي:

قضى المشرع بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - استهدف المشرع بهذا القانون تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقاً لأسس موضوعية موحدة - ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته إلى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزنة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية - لا يدخل فيه الضمان والمدة الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٢ ق-إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٢٥ - القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون إذن مقرر لصالح الجهة الإدارية وليس العامل - ألا أنه متى صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالاً لها فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناداً إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - علة ذلك: أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي على إهدار الإدارة للضوابط والشروط التي فرضها المشرع على الإدارة عند إعادة العامل إلى الخدمة وحساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة - لا يجوز في هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة للقرارات الصادرة بالفصل. القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها - يتم ذلك في خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء - مرد ذلك. القرارات الإدارية المنعقدة لا يتقيد إلغاؤها بمعاد الطعن بالإلغاء - لا يتعلق طريق الطعن عليها بفواته ولا تصح بفواته - أصل في القرار ألا يكون منعزلاً إذا انعدمت أحد أركانها الأساسية.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٢٦ - انتهاء الخدمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية باعتبار الانقطاع قرينة على استقالة ضمنية لعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة - إذا ثبت بأي طريق أن هناك سببا آخر للانقطاع ينتفي فيه قرينة الاستقالة الضمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلى القومسيون الطبي للكشف عليه ويوافق على احتساب مدة الانقطاع إجازة مرضية.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية علي" جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٢٧ - طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها - يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة - وأن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة. مجرد إفصاح المدعى في استقالته عن الدافع له على تقديمها - ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأي قيد أو شرط - لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي قبلت طلب الاستقالة ورتب عليه أثرها القانوني.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)

٢٨ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا اعتبار لعامل مقدم استقالته - يجب مراعاة إجراء شكلي هو قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بخمسة عشر أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغي إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية - وعشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة - القصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه عما يرى اتخاذ من إجراءات وتمكينه له من إبداء عذره - قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل في اليوم الخامس من أيام الانقطاع - مخالفة قرار إنهاء خدمته للقانون - إذ كان يتعين أن تجربته بعد خمسة أيام من الانقطاع

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٢٩ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ - قيام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة - القصد من هذا الإجراء الجوهري أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه بما يرى اتخاذ من إجراء حيال انقطاعه وتمكينه له من إبداء عذره قبل اتخاذ - وجوب توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار - يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرقية أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته - يتحدد العنوان بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج والإخطارات التي يقدمها

لجهة الإدارة ويقوم على الإقامة الفعلية مع الأصل والأولاد - لا يندرج في هذا المعنى المكاني الذي يقيم فيه العامل لغرض مؤقت وبقصد العامل الارتحال عنه كما في الولادة بالنسبة للعاملة - لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد - هذا الإنذار لا ينتج أثره القانوني بالنسبة لإنهاء الخدمة.

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٠ - انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المقرر - لكي ينتج الإنذار أثره أن يتم كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الانقطاع - متى قدمت جهة الإدارة الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل - فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليه في هذا الشأن - يعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به ما لم يقدم العامل دليلاً على انقضاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل له.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

٣١ - المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في أحد الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ، يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة، لا يلزم عرض الأمر على لجنة شؤون العاملين لإنهاء خدمة العامل، لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونين رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ -

(طعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٣٢ - قرار إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير المشروع - التعويض عنه عدم إنذار الطاعن قبل إنهاء خدمته يمثل ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة - الضرر أساسه الانقطاع عن العمل وليس بسبب خطأ الإدارة في إصدار قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة الإجراء الشكلي - مدى استحقاق التعويض - يراعى ما قد كان يزاوله من عمل أثناء فصله أو كان في استطاعته مزاولته كما يراعى أنه قد هباً بخطاه للإدارة فرصة إصدار قرارها.

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٣٣ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واعتبار العامل مقدماً استقالته - مراعاة إجراء جوهري هو أن تكون الجهة

الإدارية قد أذرتة - الغرض من الإنذار أن تتأكد جهة الإدارة من إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه وإعلانه بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه - يصح قانونا توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيه إليه على يد محضر أو بطريق البريد أو البرق على العنوان الثابت بلف خدمته - يتحدد هذا العنوان بالمكان الذي يقيم فيه العامل وقت الإنذار والمعلوم به لدى الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٣٤ - المادة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يشترط إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته خلال المدد التي حددها القانون - سواء لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه أو على يد محضر أو بطريق البريد على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعلم به طبقا للمجرى العادي للأمر - ما لم يقدم العامل دليلا على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة قد وجهت إليه الإنذار الكتابي على خلاف القانون أو إنها وجهت إليه ولكنه لم يصل.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

٣٥ - المادة ١١٢ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العاملة للرقابة على التأمين - تطلب لإعمال حكم هذه المادة واعتبار العامل مقدا استقالته إنذاره كتابة - هذا الإجراء جوهري قصد منه أن تنبئن الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه - في ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه حيال انقطاعه عن العمل وتمكينه له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء - على جهة الإدارة أن تفصح في الإنذار عن الإجراء القانوني المزمع اتخاذ حيال العامل المنقطع سواء باتخاذ إجراءات إنهاء خدمته أو أنها تزمع اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله - إذا كانت عبارات الإنذار غير محددة لما تزمع الإدارة اتخاذ حيال القطاع العامل واعتباره مستقila من الخدمة - فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره في مجال إصدار قرار إنهاء خدمة العامل - استخدام الإدارة في الإنذار عبارة "تفاديا لما يترتب على الانقطاع من آثار قانونية" - عبارة غير محددة لا يبين منها اتجاه نية الإدارة وعزمها على أن تنتهي خدمة العامل بالاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٣٦ - إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل طبقا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيامه على سبب صحيح يبرره - لا يغير من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ الذي يمنح العامل

المعار مهلة ستة أشهر لإنهاء متعلقا ته قبل إنهاء خدمته - لأن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٣٧ - وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح - يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب.

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٣٨ - يتعين لاعتبار العامل مقدما استقالته إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تنبئ جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما ترى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل - وجوب أن يتضمن الإنذار من العبارات والألفاظ ما يستظهر منه العامل أنه في حالة إصراره على الانقطاع ستقوم الجهة الإدارية بإنهاء خدمته - إذ جاءت عبارته عامة وغير محددة أن يذكر فيه بأن ستتخذ الإجراءات القانونية ولم تفصح عن نوع الإجراء القانوني - هذه العبارة لا يمكن أن تنصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه عن الإنهاء خدمته ولا يتحقق الغرض من الإنذار.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

٣٩ - إعمال قرينة الحكمة في حق العامل واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل - منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة وبألا تكون الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال الشهر التالي للانقطاع - اتخاذ هذه الإجراءات يحول دون إعمال قرينة الاستقالة الحكمة واعتبار خدمته منتهية - رابطة التوظيف قائمة بينه وبين جهة عمله منتجة لآثارها على الوجه الذي حدده القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

٤٠ - اعتبار العامل مستقيلا وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل وفقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - رهين بمراعاة إجراء تشكيلي جوهري - مقتضاه إنذار كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه - من اللازم أن تفصح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه الإدارة بإنهاء الخدمة إذا كان هذا هو قصدها من الإنذار الذي يعقب الانقطاع.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٤١ - الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي إلى إنهاء خدمته - يتعين لإنهاء خدمته أن تصدر لجنة شئون العاملين قرارا مسببا لذلك يبين فيه ما استخلصته من وقائع وأسباب الحكم وظروف الواقعة أن ما نسب إليه جنائيا

وقضى بإدانته فيه يتعارض مع بقاءه بالوظيفة - هذا الاختصاص لا يحجب الاختصاص التأديبي لجهة الإدارة من مجازاته تأديبيا أو إحالته الى المحاكمة التأديبية بدلا من إنهاء خدمته - اختيار الإدارة أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها لا معقب عليه من جهات القضاء.

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٤٢ - مؤدى حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -إنهاء خدمة العامل تطبيقا لحكمها تقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مستقبلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما ولم يقدر أعذارا مقبولة خلال الخمس عشر يوما التالية - إذا ثبت أن الانقطاع أمرا خارجا عن إرادة العامل -لا يجوز إنهاء خدمته- انقطاع العامل بسبب تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بحبسه ثلاثة أشهر -يعد أمر خارج عن إرادته -لا يجوز الاستناد إلى حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة في إنهاء خدمته.

(الطعن رقم ٤٣٢٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٤٣ - طلب الاستقالة - ركن السبب في القرار الصادر بقبولها - يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته حسبما حددها القانون - قرار قبول الاستقالة يصدر بهدف تحقيق إدارة العام في ترك الخدمة - إذا عاد وأبدى رغبته في الاستمرار في الخدمة قبل صدور هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية - يتعين الاستجابة لهذه الرغبة وعدم إصدار قرار قبول الاستقالة من تاريخ لاحق للعدول عنها. ثبوت خطأ الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه من تاريخ لاحق للعدول عن الاستقالة وترتب على هذا القرار إلحاق أضرار مادية بالطاعن - يتعين تعويضه عن الأضرار.

(طعن رقم ٢٣٦١، ٢٤١٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٤٤ - يعتبر العامل مقما استقالته من الخدمة إذا انقطع عن عمله لمدة ١٥ يوما متتالية بغير إذن من السلطة المختصة - إذا لم يعد لعمله بعد إنذاره بالعودة لمباشرة عمله خلال العشرة أيام التالية لإنذاره أو يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يفيد أن انقطاعه بغير عذر تقبله السلطة المختصة - اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون - شرط ذلك ألا تكون الإدارة قد اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لواقعة انقطاعه - لا ينال من ذلك ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٧٥ بمنح المعار مهلة أشهر عقب انتهاء إعارته للعودة لعمله - لأنها مجرد تعليمات أو توجيهات لا ترقى إلى مرتبة

القرارات الإدارية الملزمة - إعمال تلك المهلة أمر جوازي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريها في إطار الصالح العام وحده.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٤٥ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الإنذار إجراء جوهري يلزم اتخاذه قبل إنهاء خدمة العامل علي أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة خمسة يوما متصلة وفقا للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته وإنما الهدف منه أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيننا له من أبدا عذره قبل اتخاذ الإجراء - يعد هذا الإجراء ضمانا للعامل وإن إغفاله يعتبر إهدار لهذه الضمانة - مقتضى ذلك ولزمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بأن العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار على ضرورة الإنذار لا مبرر له ولا جدوى منه - انقطاع العامل مدة تزيد عن خمسة سنوات عقب إنهاء إعارته أو أجازته دون أن يحاول طوال هذه المدة أن يخاطب الجهة الإدارية بما يفيد أن هناك أعذار مقبولة بسبب الانقطاع - كما أن من المنطق والمعقول طبقا للمجرى العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي أن يبادر بتقديم انقطاعه عن العمل حتى يمكن حمل هذه الأسباب على نية عدم رغبته في ترك الوظيفة - أما ولم يفعل ذلك فإن الانقطاع طوال هذه المدة لكاف وحده للقطع بعدم رغبة العامل في وظيفته ونيته في هجر الوظيفة وتركها - انتفاء موجب الإنذار.

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٤٦ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مؤداها - إنهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل بما يفيد تقديمه استقالة ضمنية يقوم علي اتخاذ العامل لموقف ينبئ عن الجاه نيته في هجر الوظيفة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالة هذا الموقف على حقيقة مقصودة العامل وذلك بإصراره عن الانقطاع عن العمل رغم إنذاره للعودة إلي عمله مع إحاطته باتجاه نية الإدارة على اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته - قوام الاستقالة بنوعيتها هو اتجاه إدارة العامل نحو إحداث أثر قانوني معين هو ترك الوظيفة - إذ توافرت الدلائل والقرائن القاطعة في عدم اتجاه إدارة العمال لإحداث هذا الأثر القانوني - لا يجوز إنهاء خدمته بالاستقالة سواء الصريحة أو الضمنية.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ ق-إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٤٧ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يشترط لإعمال حكمها واعتبار العامل مستقبلاً بسبب الانقطاع - إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل - علة ذلك: أن تتبين الإدارة اتخاذها في مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمساءلة التأديبية - مقتضى ذلك وجوب أن يكون الإنذار المكتوب صريحاً في الدلالة على اختيار الإدارة أي من الإجراءين وأن يصل إلى العامل إما إلي شخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو إرساله على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراق الإدارة بطرق الإيصال المعروفة في إرسال الخطابات.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٤٨ - خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي:

قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الوجوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٤٩ - نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مفاده أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا ما انقطع عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة بدون إذن سابق أو أجازة مرخص له بها - اعتباراً أن هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى الافتراض القائم عليها بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - إخطار الطاعة جهة الإدارة بأنها مريضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقطاعها - عدم استجابة الجهة الإدارية إحالتها إلى الجهة الطبية المختصة وإنهاء خدمتها للانقطاع يخالف القانون.

(طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٥٠ - أنواع الاستقالة:

(أ) الاستقالة الصريحة:

طلب الاستقالة - باعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح - يفسده ما يفسد الرضا من عيوب - منها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بثتها الإدارة في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس - يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته.

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٥١ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تنبئ جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه في ذات الوقت إعلانه عما يمكن اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينه له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء.

(طعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٣٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٥٢ - المادة ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تعتبر استثناء من حكم المادة ٢٥ عقوبات التي أوجبت العزل المقترن لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية - الأصل بقاء العامل في الخدمة متى كان الحكم قد صدر لأول مرة إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)

٥٣ - أولاً: انتهاء الخدمة بقوة القانون

انتهاء الخدمة بصدور حكم جنائي:

سبب إنهاء الخدمة كأثر لحكم جنائي لا تداخل بينه وبين سبب إنهاء الخدمة بالفصل كحكم تأديبي - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(طعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٥٤ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - أن المشرع اشترط لاعتبار مقدما لاستقالته مراعاة إجراء جوهري - أن تكون الجهة الإدارية قد أُنذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر - مقتضى ذلك - أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة - عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذه القرار - إذا كانت نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٥٥ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولى: إذا لم يقدم فيها الضابط أسباباً تبرر انقطاعه عن العمل، والثاني: إذ قدم فيها الضابط هذه

الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع، وإن كانت هذه القرينة مقرررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها - إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض - إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها - حينئذ لا تثريب على جهة الإدارة إن هي التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية - تطبيق.

(طعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٣/٢٠٠١)

٥٦- المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لكي تنتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكيمة، يلزم أن يتم كتابة بعد مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل، وأنه يصح توجيه الإنذار الى شخص المنذر إليه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الإدارية، ويعتبر إثبات وصول الإنذار الى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على العامل به، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكيمة، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل الى علمه وأن إنذار العامل على هذا النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهريا لا يجوز إغفاله.

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١/٢٠٠٢)

٥٧- (ب) الاستقالة الضمنية:

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع ولئن كانت القرينة المقررة والواردة بالنص السابق لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها الأمر الذي من شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط

المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة بالمرضى إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة - أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العرض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)

٥٨ - إذا قامت السلطة المختصة بشغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت إلى حين عودة العامل المعار، فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلى عمله ليشغل وظيفته الأصلية، وإن استطالت خدمة العامل الذي عين بصفة مؤقتة، لا تقلب صفته المؤقتة إلى دائمة مهما طالّت مدة خدمته - تطبيق

(الطعن رقم ١٥٥٩ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٦١)

٥٩ - يشترط لإعمال حكم المادة (٩٨) باعتبار العامل مستقيلاً حكماً بسبب الانقطاع، الذي اعتبره النص قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة، إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل، وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل، وذلك حتى تتبين جهة الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة، وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تنوي الإدارة اتخاذه في مواجهته، إما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية - لأن كان المشرع في المادة (٩٨) أوجب لصحة قرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية (الانقطاع) أن يكون مسبقاً بإنذار يوجه للعامل المنقطع، إلا أنه يتعين لكي ينتج هذا الإنذار أثره أن يتصل بعلم من وجه إليه الأصل في هذا الشأن أن يوجه الإنذار إلى عنوان العامل الثابت لدى جهة عمله من واقع ملف خدمته - إذا ما تم الإنذار كذلك فإنه يفترض أن العامل قد علم به، وإذا ما ادعى خلاف ذلك، فعليه أن يقيم الدليل على عكسه - الاستثناء: حالة ما إذا أرسل العامل إلى جهة عمله بمرضه وإقامته في عنوان غير العنوان الثابت بملف خدمته، فإنه يتعين أن يوجه الإنذار إليه على عنوانه الثابت بملف خدمته، وكذلك على عنوانه الذي أخطر جهة عمله بإقامته فيه لمرضه ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها عندما أخطرت به بإحالاته للقومسيون الطبي على هذا العنوان، وهو التزام لا تعفى منه جهة الإدارة ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها. أثر مخالفة ذلك: فقد الإنذار للآثار القانونية المترتبة عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١١/٢ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٠٧)

٦٠ - لم يربط المشرع واقعة استحقاق المعاش ذاتها بتقديم الطلب، ذلك أن القاعدة هي أن الحق التأميني يولد لحظة تحقق سبب الاستحقاق - استثناء من ذلك قررت المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي أن معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، عدا المعاش المخفض لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨)، ومنها انتهاء الخدمة للاستقالة الصريحة أو الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل، وبناء عليه فإن هذا المعاش المخفض يستحق من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١ / ٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤١٢)

٦١ - حدد المشرع بنص هذه المادة التعويض الذي يستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية، وذلك بواقع ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد - ترتيباً على ذلك: لا تحق المطالبة بصرف فائدة بنسبة ٤% تعويضاً للمستحق عن التأخير في صرف المعاش - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١ / ٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤١٢)

٦٢ - خدمة العامل تنتهي إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ - إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل - تدخل لجنة شئون العاملين لا يكون إلا في حالة الحكم على العامل في إحدى الجرائم المشار إليها لأول مرة، ولا يكون للجنة شئون العاملين تقدير انتهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها للمرة الثانية أو الثالثة أو في حالة تعدد الأحكام على العامل في إحدى هذه الجرائم - مؤدى ذلك: انتهاء خدمة العامل في حالة تعدد الجرائم دون أن يكون للجنة شئون العاملين أي تقدير لانتهاء خدمة العامل من عدمه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ١ / ١٩ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٤٤)

٦٣ - المساكن الملحقة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية، المخصصة لإقامة بعض العاملين، تعتبر بحكم طبيعتها من الأموال المملوكة للدولة ملكية

عامة، ومخصصة لخدمة مرفق عام - يتم الانتفاع بهذه المساكن طبقاً لقواعد القانون العام بطريق الترخيص أو العقد الإداري - لا تسري على هذه المساكن أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يتم تمكين المرخص له من الانتفاع بهذا المال العام انتفاعاً خاصاً يغير انتفاع الكافة به، وذلك وفق شروط معينة، ما دامت العلاقة الوظيفية بين المنتفع والجهة التي يتبعها مستمرة، وما دامت أسباب وشروط وضوابط هذا الانتفاع قائمة - يحق لجهة الإدارة (جامعة المنصورة) أن تُضمن قواعد الانتفاع بالوحدات السكنية داخل حرم الجامعة أن يكون عضو هيئة التدريس متزوجاً، وأن يقيم هو وزوجته وأولاده إقامة فعلية ودائمة بمدينة المنصورة - **مؤدى ذلك:** انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق يترتب عليه تخلف هذا الشرط، فيحق لجهة الإدارة استرداد هذا المسكن - لا ينال من ذلك كون المطلقة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، أو حاملاً تنتهي عدتها بوضع حملها، أو حاضنة لأولاد المنتفع لا يجوز إخراجها من مسكن الزوجية، فهذه أمور تتعلق بالعلاقة بين عضو هيئة التدريس المنتفع ومطلّقه، ولا يجوز أن تؤثر في علاقته بالجامعة في خصوص انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة للمنفعة العامة وفق شروط محددة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٨ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧٨)

٦٤ - لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهائها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل، أو عدم قيام هذا التعارض - يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به؛ وأن يكون صادراً عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة - الحكم النهائي المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكناً الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقتين هما طريقتان غير عاديتين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفاً

على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعداً لعدم صحة السبب الذي قام عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٧٥٦ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٠)

٦٥ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

(الطعن رقم ٨٣٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٦٦ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على

انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٦ / ١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٦٧ - أجاز المشرع صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وهي ميزة تأمينية جديدة للعاملين القائمين على تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي، تمول من الحساب المرحل إليه حصيلة الرسم المقرر لمصلحة العاملين بالهيئة، وهذه المكافأة في حقيقتها لا تعد من مكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإنما هي مقررة طبقاً للمادة (٥٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بالهيئة، والتي أجازت لجهة الإدارة أن تقرر مثل تلك الميزة للعاملين بها - مؤدى ذلك: المنازعة بشأن هذه المكافأة لا تتعلق بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي، وإنما يتم صرفها بالأسس والقواعد المنصوص عليها في القرارات الوزارية المقررة لها، وهي بذلك لا تخضع لحكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الاستفادة من هذه الميزة تقتصر على العاملين الموجودين بالخدمة وقت تقرير تلك الميزة إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية - تطبيق

(الطعن رقم ٥١٠٨ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٦ / ٧ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٤٣)

٦٨ - أجاز المشرع للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة - شرط ذلك: الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين، وأداء عمل مميز، ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، ووضع حداً أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، والحكمة من ذلك هي تمييز العامل المجد في عمله على نحو يدفع باقي العاملين إلى الاقتداء به - العبرة في توافر الشروط المقررة لاستحقاق العلاوة التشجيعية هي بوقت إصدار قرارات منح هذه العلاوة حتى تأتي هذه القرارات مستندة إلى أساس متوافر وقوام واقع صحيح، فلا تمنح هذه العلاوة إلا لمن تحققت في شأنه كافة الشروط المطلوبة وقت إصدار قرار منحها - شرط ضرورة انقضاء سنتين على منح العلاوة السابقة لا تملك السلطة المختصة أي تقدير بشأنه - إذا خالفت جهة الإدارة شرط الميعاد بأن أصدرت قراراً بمنح العاملين بها علاوة تشجيعية قبل انقضاء سنتين على منحهم العلاوة

السابقة، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تتحدر به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه أية حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المحدد لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة حتى بعد انتهاء خدمة الموظف ببلوغه السن القانونية - تطبيق

(الطعن رقم ١١٩٢٢ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٥٣)

٦٩ - توفيقاً من المشرع بين حق ضابط الشرطة في العمل، وهو حق دستوري تكفله القوانين، وحق الجهات الإدارية في اختيار موظفيها ووضعهم في المكان المناسب بما يتفق وحسن سير مرفق الشرطة الموكول له حفظ الأمن والنظام؛ فقد عقد لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة - لا خلاف على أن هذه الموازنة تسقط عنها نهائياً بانتفاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة اللواء - ببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن حالة الضابط تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توافر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى سائر عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها - متى اختلفت مواقع العمل وتباينت الامتيازات انتفى محل الاستشهاد - تطبيق

(الطعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٥٩)

٧٠ - المادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ - المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقرار رقم (٦٠٥٤) لسنة ١٩٩٠.

يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام قانون مجلس الشعب من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، على ألا يكون منضمّاً إلى نقابة مهنية، أو مقيداً في السجل التجاري، أو من حملة المؤهلات العالية - يستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذا من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، ويجب في هاتين الحالتين لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية - لا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته ما دام توافرت فيه الشروط السابقة، ويكون مقيداً في نقابة عمالية - تطبيق

(الطعن رقم ٤٧١٢ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٨٣)

٧١ - اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف، يقوم على الاعتراف بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - من بين هذه المجموعات مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية.

لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها، وتستقل مجموعة وظائف كل درجة عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها - تشتمل درجة مدير عام على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وظيفة قيادية، وتشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل مع واجبات ومسئوليات الوظائف التي تنظمها الدرجة الأولى، التي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية، فحددا طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب، وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، مما يبين منه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، وبحيث يكون شغله

لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها - هذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وشاغلي ذات الوظائف طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية لشاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها يتم طبقاً لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضون المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها - أثر ذلك: عدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠١١ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٢٧)

* * *

١٨- الإثبات

١ - المادتان ٣٩٠ من القانون المدني و ١٠ من القانون الإثبات -مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه - مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية - تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأشّر عليه من الموظفين العموميين المسؤولين بالكلية و صدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها - كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٢ - المادتان ٣٩٠ من القانون المدني و ١٠ من القانون الإثبات - مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه - مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية - تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأشّر عليه من الموظفين العموميين المسؤولين بالكلية

وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها - كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٣ - ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي غير أن ضياع المستندات ليس بمضيق للحقيقة ذاتها مادام من المقرر الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً - مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطريقة الإدارية تقطع التقادم - نتيجة ذلك: لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجهة الإدارية والذي يجد سنده في المواد ٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٥ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى - أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

٦ - من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلاً وأساساً بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو

بالوكالة منقول. لا يتصور قانوناً أو عقلاً أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على يد القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم صحة ما نسبته ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم.

(الطن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

* * *

١٩- الانتخابات

١- لجان مجلس الشعب:

لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي وتقصي آثار تطبيق القوانين المهمة التي تمس صالح الجماهير الأساسية وإبداء الرغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة-اختصاص مجلس الشورى ينحصر في دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١، وعدم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي- توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التي تصدر من أي ن هذه الجهات-مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إلا إذا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص-الامتناع عن إصدار قرار إداري وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار إليها لا تعتبر قرارا سلبيا غير مشروع.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣-المادتان ٥٨ و ٥٩-القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم إلي رئيس مجلس الشعب-إذا تم تقديم التظلم استمر عدم نفاذ القرار إلي حين الفصل في التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق علي قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب-قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه إلي رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الإداري من مكتب مجلس الشعب-التصديق إجراء جوهري لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحقيقه ويترتب علي حجبه عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات-اختصاص المحكمة التأديبية قبل المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن المقام في قرار مجلس التظلمات.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٣- تأديب العاملين بمجلس الشعب-المادة ٥٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب - قرار رئيس مجلس الشعب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا بأمانة الشئون المالية والإدارية - مخالفة تشكيل

مجلس التأديب علي هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله علي مقتضاها - بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات - لرئيس مجلس الشعب اختصاص مقيد في تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار إليه، ومنها أمانة الشؤون المالية والإدارية - لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقدير في نطاق حريته في اختيار أعضاء مجلس التأديب عن الأمانات التي حددها النص - عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

٤ - الحد الأدنى اللازم توافره في المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي يصدق في حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلعثم وأن يتمكن من الكتابة في يسر دون عجز عن متابعة ما يملي عليه لسرعة الإلقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع في خطأ إملائي جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادي عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادي - هذا المعيار في تحديد شرط إجادته الكتابة والقراءة هو معيار قانوني وموضوعي ويتعلق بالنظام العام - يتعين علي محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها في توافر شرط إجادته المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهي في مجال رقابة المشروعية في نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين في أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٩٠)

٥ - استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ حكمين للمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة في ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات في ١٥ مايو ١٩٧١ وتغير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين من هذا التاريخ، كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة في ١٥ مايو ١٩٧١ هي التي يعتد بها في إثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار إليه وضعه الاجتماعي أو المدني أو العلمي بعد ذلك - القيد في السجل التجاري يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل في مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجاري.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٩٠)

٦ - ليس لازماً لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعيّنين أن يكون ثمة طعن مقدم في صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المال الطعن في صحة هذه العضوية لعضو بذاته من أعضاء المجلس - وذلك تأسيساً على أن التحقق من صحة سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتماً الالتزام به وإعمال حكمه - وهو المبدأ الدستوري العام الذي نظمت بناءً عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب - لا يسوغ في هذا المجال الزعم بأن ما قضي به الدستور صراحة في المادة ٩٣ منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين على عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة في حقهم الدستوري أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناءً على التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وحدها - حق الطعن قد نظمته الدستور ونظمته لائحة مجلس الشعب - لا يسوغ على أي وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به موضعها من اختيار دستوري لأسباب الرقابة على صحة العضوية على النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة في محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٧ - مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التي قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها - جعل الشارع مسئولية كل جماعة في تكوين الحزب السياسي الذي ترصيه منحصرة في التقدم بإخطار اللجنة المذكورة وهي في طريق مرورها الطبيعي إلى ممارسة مهامها على الساحة السياسية - جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة في بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والتي ورد تفصيلها في القانون في حقه - على اللجنة إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط في الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التي حددها برنامجها الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون - على اللجنة الاعتراض على قيام الحزب قانوناً إذا ما تخلف في حقه شرط أو أكثر من الشروط التي اقتضاها الدستور والقانون - في هذه الحالة على اللجنة أن تصدر قرارها مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن - ختم المشرع سماع ذوى الشأن حرصاً على تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه - حرص المشرع على تسبب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف في إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون في

مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذي يعد أحد أركان النظام العام الدستوري والسياسي للبلاد- يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التي شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذي يكفل لها أعمال هذه الرقابة علي مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)

٨ - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى-أساس ذلك: ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري في تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى ويكون للتعدد الحزبي جدوى سياسية محققة للمصالح القومي بما تحققه من أثر للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم واختيار أصلح الأحزاب التي تبني أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب القائمة منها والتي تطلب التأسيس في أمور غير مسموح في شأنها بالاختلاف أو التميز-نتيجة ذلك: دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك الأمور- التماثل الذي قد يقترب من التطابق مفترض حتما في تلك الأمور التي تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب-عدم التميز أو التباين في هذا المجال الوطني القومي لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أي حزب- التميز المطلوب قانونا لا يمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها-ليس في عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أو دلالاته أو مقتضاه ما يوحي بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها-أساس ذلك: الأخذ بمنطق هذا التفسير إلي منتهاه بفرضه قيда هو أقرب إلي تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية منه إلي تنظيم هذا الحق كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيميا واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع المبدأ التعدد الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي وفقا لصريح نص الدستور-نتيجة ذلك: ليس المطلوب في التميز

لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى- هذا التميز يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجهم وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى- التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب- التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب- التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعني ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس وتفردا علي باقي الأحزاب الأخرى- الانفراد يعني تماثل أي أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أي من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل في ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين- أساس ذلك: التزام أي حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التي تمثل النظام العام الدستوري المصري- الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره إنما تقوم علي مدى قدرة الحزب علي تحقيق برامج وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلي ميدان التطبيق الواقعي في حياة أعضائه وغيره من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها- الامتياز بهذا المعني يدخل في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة في النشوء المبتدأ الذي يقتصر علي توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا- الامتياز يدخل في نطاق الرقابة الشعبية التي يكون لها وحدها الحق في المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا أو حزبيا وأهدى سبيلا إلي تحقيق أمالها وأحلامها علي أرض الواقع- نتيجة ذلك: يخرج عن نطاق الرقابة علي تأسيس الحزب السياسي مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس علي الامتياز علي غيره في نشاطه وممارسته في الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التي يطرحها بنجاح- أساس ذلك: لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا في ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسي- نتيجة ذلك: يكفي ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة- يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التي أوردتها الحزب بحسب الثابت في عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلي النتائج التي انتهي إليها- لا يكفي لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة في الخيالات والأوهام مادام الحزب قد قدم في الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامج ما لم يتأكد فنيا وعلي أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء علي ما تقرره لجان أو جهات الخبرة علي سند علمي وفني سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره- إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني

لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٩ - المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المواد ١، ٢، ٣، والمادة ٣ مكررا المضافة بقرار مكتب المجلس رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والمادة ١٢، المادة ٨١ من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب، المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لائحة العاملين بمجلس الشعب نظمت شئونهم الوظيفية من حيث نظام الوظائف والتعيين فيها والترقية إليها والندب والإعارة والبعثات والنقل والعلاوات والبدلات والحوافز والإجازات والواجبات وانتهاء الخدمة وجدول المرتبات والفئات الوظيفية وغيرها من شئونهم الوظيفية-هذه اللائحة لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل في مدلول الكادر العام وإن خرج عليه في بعض الأمور-هذا النظام يختلف عن سمات الكادر الخاص الذي تغطي فيه طبيعة العمل محل الوظيفية علي التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع علي ذلك التنظيم فيفرض طبيعته وأثاره عليه-عدد المشرع في القانوني رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الكادرات الخاصة بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار القانوني المتميز لها وليس من بينها لائحة العاملين بمجلس الشعب التي تظل نظاما وظيفيا خاصا يطبق بحكم الأصل علي العاملين بمجلس الشعب-إذا خلا هذا النظام من تنظيم مسألة معينة تنظيما متكاملا لجميع جزئياتها فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلي الشريعة العامة للتوظيف التي تطبق علي العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية بالنسبة لهم والتي تصدر في هذا الشأن- في حالة تضمين اللائحة الخاصة بالعاملين بمجلس الشعب لتنظيم مسألة معينة علي نحو معين حتى ولو اختلفت جزئيا عن التنظيم الذي أوردته الشريعة العامة للتوظيف لذات المسألة فإن القواعد الواجبة التطبيق تكون هي المنصوص عليها في اللائحة الخاصة-التنظيم الذي جاءت به المادة ١٢ من لائحة شئون العاملين بالمجلس يعتبر في حكم التنظيم المتكامل لحالة الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وإن اختلفت مع التنظيم الذي أوردته المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من حيث بعض جزئياته حيث جاء التنظيم بالمادة ٤ بصيغة الوجوب وجاء هذا التنظيم بصيغة الجواز وهو أمر لا يغير من اعتباره تنظيميا متكاملا لا يجوز معه اللجوء إلي التنظيم العام لهذه المسألة ويكون هو الواجب

التطبيق بالنسبة للحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة من العاملين بمجلس الشعب-نتيجة ذلك: يستبعد في هذه الحالة بحكم الضرورة واللزوم التنظيم الذي جاءت به المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-صيغة المادة ١٢ من اللائحة العاملين بمجلس الشعب جاءت بالجواز ولم يفرض المشرع علي الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حيث إن الوقت المناسب لإصدار قرار معين لا يمكن تحديده سلفا مادام قد دخل في نطاق السلطة الجوازية للجهة الإدارية تترخص في اختياره مادام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها-هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها من يدعيها.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٠- عمد ومشايخ:

الشروط الواجب توافرها لترشيح العمدة والمشايخ:

اشتراط المشرع نصابا ماليا للترشيح للعمدية حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه العمدة في حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التي تحتاج إلي نوع الظهر-أساس ذلك: المكافأة التي تمنح للعمدة مكافأة رمزية-أجاز المشرع للعاملين في الدولة أن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة وقضي أن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في وظيفة العمدة-أساس ذلك: تشجيع ذوى الكفاءات علي التقدم لشغل وظيفة العمدة وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدلات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها-عبارة المعاش الشهري يمكن أن تستوعب الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل بالدولة وقت الترشيح ويحتفظ به ويستمر في صرفه مع البدلات المقررة للوظيفة بعد أن يعين في وظيفة عمدة-أساس ذلك: أن المشرع بعد أن أورد عبارتي (معاش شهري) و (دخل ثابت من عقار مملوك له) أورد عبارة (دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة) بصيغة الجمع الأمر الذي يفيد تعددية الأوعية التي تدخل في مدلول المعاش الشهري بحيث تتسع للراتب الشهري وهذا الإيراد يتساوى مع المعاش من حيث أن كلا منهما يتمثلان في الثبات والاستمرار والدوام بل أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل الذي يرشح لوظيفة العمدة ويحتفظ له به بعد تعيينه هو دخل ثابت متزايد بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية-نتيجة ذلك: لا يكون من المنطقي قصر كلمة معاش شهري علي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام-إذا كان المرشح للعمدية تزيد مفردات راتبه الشهري علي الأربعين جنيها لمعتبرة حدا أدنى للإيراد الشهري الثابت فإنه يتوافر في حقه شرط النصاب المالي.

(الطعن رقم ٣١٣٥ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨)

١١ - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي حزب سياسي-يتعين أن يتوافر: التميز الظاهر: ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلية تأخذ بين الجماعة طبقاً لإمكاناتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامّة وفقاً لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق آمال الجماهير ومطالبها-التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدي بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التي انتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التي تستهدف تحقيقها-مؤدي ذلك: أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد في باقي الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج علي نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة في معالجة مشاكل المواطنين-نتيجة ذلك: توافر مقومات الحزب السياسي-إذا كان الحزب مفقراً أصلاً إلى تحديد هذه الخطط والبرامج-نتيجة ذلك: افتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذي عناه الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه-مؤدي ذلك: يمتنع علي الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة-أساس ذلك: عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلى الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)

١٢ - الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الاختصاص المقرر دستورياً لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساساً علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والفني الدقيق-التي تمثل في عمليات (التصويت-الفرز-النتيجة) الطعن علي أية مرحلة من تلك المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده-يسري هذا الحكم علي مجلس الشورى.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٥ ق-جلسة ٢٦/٧/١٩٩٢)

١٣ - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار لائحة العاملين بالمجلس-نص علي استمرار العمل بأحكامها-من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل الوزارة-إذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه

الوظيفة فإن ذلك يكون من اختصاصه- إذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة- يصبح الطعن علي ذلك بغير أساس من القانون.

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٤ - متى تعلق الأمر بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك-الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن علي عملية الانتخاب بالمعني الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مرحلة المتابعة-يفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٥ - المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية-تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية أوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانونا بشأنه-تعترض للجنة علي قيام الحزب إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة-يجب أن يكون قرارها مسببا ويعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-القرار الصادر في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز (محكمة الأحزاب السياسية)-تطبيق.

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٦ - شرط التميز في البرنامج مستمد من مبدأ تعدد الأحزاب السياسية- ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى-يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض أوجه التشابه مع البرامج الأخرى-يكفي أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة-المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد-تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٧ - محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب- أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب

رئيساً له-الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب-محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٨، ٣١٦٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

١٨ - محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب- أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيساً له-الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب - محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن- تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٠٨، ٣١٦٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٣)

١٩ - العاملون بمجلس الشعب:

قرار مكتب مجلس الشعب رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ م، ١ م، ٢ الأصل هو قصر التعيين في وظائف الإدارة العليا بالأمانة العامة لمجلس الشعب (مدير عام فما يعلوها) علي الحاصلين علي مؤهل جامعي أو عالي-مؤدي ذلك: يقتصر الترشيح لشغل هذه الوظائف علي شاغلي مجموعة الوظائف التخصصية دون غيرهم - أساس ذلك: باعتبارها المجموعة الوحيدة التي تضم الحاصلين علي المؤهلات الجامعية أو العالي بالأمانة العامة للمجلس-استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع شغل وظيفة مدير عام من بين شاغلي الفئة الأولى لمجموعة الوظائف الإدارية بشرط حصولهم علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الترقية-هذا الاستثناء جاء بصورة جوازية كرخصة لجهة الإدارة - نتيجة ذلك: أنه يدخل في مجال سلطتها التقديرية إن شاعت أهميته وفقاً لما تقدره من اعتبارات الصالح العام للعمل بالأمانة العامة لمجلس-إن قدرت الإدارة أعمال هذا الاستثناء لا يحق لشاغلي مجموعة الوظائف التخصصية الاعتراض عليها في ذلك باعتبار أنها تستخدم رخصة خولها إياها القانون-وإن قدرت إهماله لا يحق لشاغلي الوظائف الإدارية الاعتراض عليها-

أساس ذلك: لأنه لا إلزام عليها باستخدام هذه الرخصة ما لم يشب قرارها في أي من الحالتين إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٢٠ - قرار هيئة مكتب مجلس الشورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ - صدر لمواجهة حالة معينة اقتضت وضع قواعد وإجراءات خاصة إذ لم تجرى قواعد قوانين التوظيف العامة المتعاقبة أو لائحة العاملين بمجلس الشعب الذي يسري علي العاملين بمجلس الشورى علي النص بأن يكون التظلم من قرارات النقل فيما تضمنه من تحديد الفئة الوظيفية إلي لجنة تشكل لنظر هذه التظلمات.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٢١ - يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبي - هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الأحزاب - مؤدي ذلك: أن شرط التميز يكون دائما خارج إطار تلك المبادئ - التميز المطلوب قانونا ليس مقصودا به الانفصال التام في برامج وأساليبه عن الأحزاب الأخرى - يجب النظر إلي شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقص وتباين تام بين الحزب وغيره من الأحزاب - يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي تحقيق برامج وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي الواقع والتطبيق - مؤدي ذلك: أنه إذا كانت البرامج التي تبناها الحزب لا تعدو أن تكون ترديدا لما لدى الأحزاب فإن الحزب يكون فاقدا شرط التميز الظاهر.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢٢ - المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣. القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة - من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم علي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية - من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية - معنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جديا وممثلا لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل

السياسي-تتخصص مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة أن تعترض علي قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من الشروط-يجب أن تصدر اللجنة قرارا مسببا أساس ذلك: أنها تنصرف في إطار سلطة مقيدة-يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٩ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢٣ - تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس-هذا المجال الوظيفي يغير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أذر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده-يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان-أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل- مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا

يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ و ٢٤٦٢ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ١٩٩٤/١/٦)

٢٤ - شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته - ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الأحزاب القائمة - يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي وضع برامج موزعة التطبيق - يجب أن يكون في وجود الحزب إضافة جديّة للعمل السياسي ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى أثراء للعمل الوطني ودعمًا للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٥ - المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية تتحصر مهمتها في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون - للجنة حق الاعتراض علي الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط - سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة مقيدة - قراراتها يجب أن تكون مسببة - تخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الأحزاب السياسية - هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض علي تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا - لا يسري بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتتحي والمنع من المشاركة في الحكم - لا وجه للنعي علي تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسي آخر - أساس ذلك: أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلي أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه التتحي عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة - وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٦ - أحزاب سياسية:

المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣.

القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة - من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكري أو شبه عسكرية - من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية - معنى هذا المبدأ أن يكون قيام الحزب جدياً وممثلاً لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي - تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون - للجنة أن تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري. يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل. اشتراط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه. دائرة التميز المطلوب تكون في الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها. لا يقصد بالتميز الانفصال التام في برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة. التميز المطلوب يظل قائماً حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقي وطبيعي. لم يشترط المشرع التميز في الغاية. أساس ذلك: أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع. يمكن التميز في تلك المقومات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برامج الحزب وأساليبه التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة في ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المصريين وينفرد به عن باقي الأحزاب بحيث لا يكون نسخة مقلدة منها. مؤدي ذلك: أن عدم التمييز لا يحول دون تأسيس أي حزب مادام التزام المبادئ والمقومات التي قررها الدستور والقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٧ - تأديب العمد والمشايخ:

المواد أرقام ٢٦، ٢٣، ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه - لا تعتبر القرارات

المشار إليها من قبيل الأحكام-مؤدي ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٩٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/١٩٩٥)

٢٨ - إذا كان الطلب لا يتضمن طعنا في أي من أعضاء مجلس الشورى لعدم شغل هذه العضوية بعد إبطالها-خروج هذه المنازعة عن اختصاص مجلس الشورى-قراري وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب وتحديد ميعاد قبول الطلبات-لا يتضمن طلب وقفهما أو إلغائهما طعنا في عضوية أحد أعضاء المجلس-ينحسر الاختصاص بنظرهما عن مجلس الشورى ليدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٨/١٩٩٥)

٢٩ - اختصاص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات:

القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية-النعي علي تلك القرارات بالبطلان- ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب في مراحلها المتعددة م تصويت وفرز وإعلان نتيجة-انعكس ذلك علي صحة العضوية-كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب علي النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٣٠ - إعادة الانتخاب بين المرشحين:

الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر-لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة- قرار إعادة الانتخاب إعلان بالنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن مناط الأمر دائما إنما يوجه إلي الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب علي النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة ٩٣ من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٣١ - الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة:

الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملاً بحكم المادة ٩٣ من الدستور واختصاص مجلس الدولة وفقاً للولاية العامة المقررة له للرقابة علي سائر المنازعات الإدارية - لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية وإنما تجد أساساً في نص المادة ٩٣ من الدستور التي اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقاً للإجراءات الواردة بالمادة ٣٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - العبرة دائماً بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلى العملية الانتخابية بمعناها الفني بدءاً من مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة علي مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٢ - وضع المشرع شروطاً يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب - منها شرط إجادة القراءة والكتابة - لا يكفي أن يتوافر لدى العضو إلمام بل إجادة القراءة والكتابة.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٣٣ - المادتان ٩٣ و ١٧٢ من الدستور - مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ما فتى قائماً عليها باسطاً ولايته علي مختلف أشكالها وتعدد صورها - إذا كان نص المادة ٩٣ من الدستور يجري علي أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يستتفز اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة علي العملية الانتخابية بالمعني الفني الدقيق للعملية الانتخابية.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٣٤ - صدور حكم ضد المطعون في جنحة شيك لا يقابله رصيد بوقف تنفيذ العقوبة - عدم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفقاً لحكم المادة ٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السادسة من قانون مجلس الشعب أعفت من بلغ سن الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٣٥ - حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:

المحكوم عليه في جنائية - بغض النظر عن نوع العقوبة وطبيعتها - يحرم من مباشرة حقوقه السياسية ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره - وقف تنفيذ الحكم

الصادر في جناية ليس منش أنها أن يجعل المحكوم ضده صالحا لمباشرته حقوقه السياسية-يظل محروما من مباشرتها طالما لم يرد إليه اعتباره-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم التي عددها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثانية منه أو في الشروع في تلك الجرائم أيا كانت طبيعة الجرائم المشار إليها لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية متى أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره- صدور حكم ضد المدعى في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص - يظل محروما من مباشرة حقوقه السياسية ما دام لم يرد إليه اعتباره بغض النظر عن أن الحكم أوقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)

٣٦ - من تثبت له صفة العامل أو الفلاح في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ يظل مستصحباً لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخرى والعكس كذلك لا تتغير صفة من كان من الفئات في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ثم تحول بعد هذا التاريخ إلى عامل أو نقص ما بحوزته هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة-عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ للاشتباه في مخالفتها المواد ٨، ٤٠، ٨٧، ٩٦ من الدستور-إحالة للمحكمة الدستورية.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)

٣٧ - إذا كان الطاعن لم تكن قد تحددت له صفة في الترشيح قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ولم يكن قد سبق له الترشيح لمجلس الشعب بصفة أخرى قبل التاريخ المشار إليه-يكون من حقه الترشيح بصفته الجديدة فلاح طالما توافرت فيه الشروط المتطلبة فيه قانونا-القرار الصادر بقبول الأعراض علي ترشيحه يعد مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٣٨ - المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ٢٠٠٠-قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب معدلا بالقرار رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٢٠٠٠- يجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح مصحوبا بها إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة-المقصود من شرط إيداع هذا المبلغ التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح وصحة عزمه علي خوض الانتخابات-لا يعتبر ذلك بحال قيداً مالياً

متطلباً كشرط لملائمة المرشح أو سر واجب تحقيقه-أساس ذلك المادة ٤٠ من الدستور التي ترسي مبدأ المساواة بين المصريين دون التمييز بينهم بسبب يسر أو عسر- التحقق من مدى صحة ما يدعيه الطاعن من أنه قد أحيل بينه وبين أداء مبلغ التأمين يكون مرده إلي ما تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وعلي هذي من الأصل العام الذي يقتضي أن يكون الترشيح بتقرير حق المرشح باعتباره من الحقوق الدستورية-مثال ذلك: إذا كان الطاعن استجمع أوراق ترشيحه والتجأ إلي مدير لجنة التسليم بعد أن لاقى عننا من موظف الخزنة ثم بادر إلي إقامة دعواه طالباً بقبول أوراق ترشيحه مع استعداده لسداد مبلغ التأمين المحدد فإن كل ذلك مما يحمل ادعاء الطاعن علي محمل الصحة-نتيجة ذلك: لإعمال حقه في الترشيح أجدر من مصادرة حقه في ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٦)

٣٩ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب لم يشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح-هذا الشرط من الأصول العامة في التوظيف وتقليد المناصب النيابية والتنفيذية لا يحتاج إلي نص يقره-يتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي لمرشح بالألا يكون قد اشتهرت عنه حالة سوء أو الترددي فيما يشين بكرامة السلطة التشريعية وهيبتها-لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح-لا يجوز الاستدلال علي سوء السمعة بمحض اتهام يقوم علي مظنة الإدانة ولا يستند إلي غلبة اليقين-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢)

٤٠ - المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-الحكم علي الشخص بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم التي حددتها المادة المذكورة ومنها إعطاء شيك لا يقابله رصيد يعد مانعاً من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ما لم يكن الحكم قد نص فيه علي وقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات أورد إلي الشخص اعتباره-صدور الحكم علي المرشح من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠٠ جنيه لوقف التنفيذ في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعدم قيام المحكوم عليه بسداد الكفالة-صدور حكم محكمة الجناح المستأنفة بسقوط الاستئناف بجعل العقوبة المقيدة الحرية المقضي بها واجبة التنفيذ-اعتبار ذلك مانعاً من الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

٤١ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من

قانون الجنسية-إذا لم يصدر قراراً من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٢ - يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية شرط الجنسية المصرية ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس-العبارة بتوفر هذا الشرط وقت التقدم بأوراق الترشيح لمجلس الشعب-أثر ذلك: لا يعتد بأي تغيير يطرأ على حالته بعد تقديمه بطلب الترشيح.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٣ - مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة هي الجنسية المصرية.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٤ - قضاء المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة) في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة إعفاء قانوناً من أدائها-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانتها في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب-لا وجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائي بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام ١٩٩٠-استقر قضاء هذه المحكمة على أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري فالإليه تنصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلي ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن المائل ينصرفان إلى قرار إداري صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لانتخابات مجلس الشعب سنة ٢٠٠٠ وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الأحكام سنة ١٩٩٣-لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز إعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرف قولاً واحداً إلى قرار آخر غير القرار الذي كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤٥ - المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠-صفة الفلاح-حدد المشرع على

وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافره هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكونن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وثانيهما أن يكون مقيما بالريف، وثالثهما ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٨٨ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٤٦ - قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائلتها المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/٧ في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية-المادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون-لا يجوز مع صراحة النص استنباط حالات أخرى غير هاتين الحالتين-هذا الاستنباط يتنافر مع التكيف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد-عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يقع-نخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وفقد القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأنه-عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٧)

٤٧ - اكتساب صفة العامل أو الفلاح:

يشترط لكي يكون الشخص عاملا أن يقوم بعمل يدوي أو ذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسيه في معيشته علي دخله الناتج عن هذا العمل وألا يكون منضمنا لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، خلافا لذلك استثنى المشرع فئتين الأولى. أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والثانية. من بدأ عاملا ثم حصل علي مؤهل عالي. بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء بالنسبة إلي هاتين الفئتين أن يبقى الشخص مقيدا بنقابة العمالية.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٤٨ - تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:

اعتبر المشرع في سبيل تكريسه لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل مواطن مصري، بل واعتبر المساهمة في الحياة العامة واجبا

وطنيا، وأوجب علي كل مصري ومصرية بلغ من العمر ١٨ سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ومن بينها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والترشيح لها، وذلك ما لم يكن محروما من ممارسة الحقوق السياسية لسبب من الأسباب المحددة في القانون علي سبيل الحصر. انتهجا لهذا الفلسفة وتطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية أوجب المشرع في قانون الإدارة المحلية لا أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى مجلس شعبي محلي يتم بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويشكل علي مستوى المحافظة عن عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري. خلا قانون الإدارة المحلية من النص علي تحديد مدلول عبارة كل مركز أو قسم إداري الواردة بالمادة ١٠ منه، ومن ثم فإنه لا مناص من تفسير المقصود من هذه العبارة في ضوء النصوص القانونية المناظرة وعلي رأسها الدستور حيث بين من نص المادة ١٦١ منه المشرع الدستوري وهو بصدد تحديد نظام الإدارة المحلية الواجب إتباعه استخدام عبارة الوحدات الإدارية علي نحو يقطع بأنه يقصد بها وحدات الإدارة المحلية وذلك علي خلاف الحال بالنسبة لعبارة، كل مركز أو قسم إداري التي وردت بالمادة ١٠ من قانون الإدارة المحلية والتي جاءت مغايرة لما ورد بالمادة ١٦١ من الدستور ألا شك أن المغايرة في العبارتين تقتضي تباين مدلولها تباينا يفصح عن أن المركز أو القسم الإداري يقصد به مفهوم آخر غير مفهوم الوحدة الإدارية أو المحلية، وهو بحسب الفهم الصحيح لأحكام القانون مركز أو قسم الشرطة يؤكد سلامة هذا النظر أن المشرع في القانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الجدول المرفق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشعب، قد نهج في تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى فهما يقوم علي أساس ربط هذه الدوائر ومكوناتها الإدارية بمراكز أو أقسام الشرطة. وأدخل قسما شرطة العبور والخصوص محل النزاع ضمن المكونات الإدارية للدائرة الثامنة لانتخابات مجلس الشعب والمكونات الإدارية للدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الشورى مقر هاتين الدائرتين مركز شرطة الخانكة بمحافظة القليوبية. لهذا فإن القول بأن عبارة عن كل مركز أو قسم لا تعني مركز أو قسم شرطة وإنما تعني تقسيمات إدارية داخل نطاق الوحدات المحلية كمجموعة من القرى المتجاورة أو الأحياء أو المدن كما ذهب الحكم المطعون فيه في المادة ١٠ اعتبر المركز أو القسم الإداري هو الأصل أو المناط الذي يتم علي أساسه تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وربط عدد الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس بعدد هذه المراكز والأقسام ومن ثم فإن اعتبار المركز أو القسم الإداري تقسيما داخل

الوحدة المحلية طبقاً للمفهوم المشار إليه إنما يعتبر تحول الأصل إلي فرع وبالتالي عدم إمكانية التمثيل في المجلس بالعدد الذي تطلبه المشرع إذا لم يوجد هذا التقسيم داخل الوحدة المحلية، كما في حالة المحافظة ذات المدينة الواحدة أو الحي أخذاً في الاعتبار أن ضم أكثر من حي أو مدينة أو قرية لا يمثل سوى وحدة محلية واحدة الأمر الذي يضحى معه هذا التفسير مشوباً بالشطط والتجاوز ولا يجوز الاعتداد به.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٤٩ - تغيير الصفة من عامل إلي فئات:

ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه علي سند أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لصدوره في غير خصومة قائمة قانوناً ومنعقدة انعقاداً صحيحاً وذلك لأن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فيها لم يتم إلا بعد إعلان المدعى في هذه الدعوى (علاء عبد الله عباس محمد وشهرته علاء زهران) تركه للدعوى وتناوله عنها وقبول المدعى عليهم فيها ذلك، أي أن هذا التدخل لم يتم إلا بعد أن انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية بالترك الأمر الذي يذر التدخل غير مقبول قانوناً لجريانه في غير خصومة قائمة فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون باعتداده بعقد باطل أجرى للطاعن بنقابة المحامين. ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص علي أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر".

وتنص المادة ١٤٢ علي أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ذلك لا يلتفت لأغراضه علي الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى". وتنص المادة ١٤٣ علي أنه لا يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفة الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى. ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقاً للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ علي سبيل الحصر، ويشترط قبل المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يقتصر

دور المحكمة علي إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعى عليه علي الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدي من الدفع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر علي أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاصيا ويكون التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتتعدد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلي الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تتعد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسيغه الخصوم عليه، ويترتب علي ذلك أن التدخل الاختصاصي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوما وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين علي المحكمة أن تفصل فيه. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٠٠/١٠/١٤ أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون علي الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجوميين فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن. ومن حيث إنه عن الموضوع

ولما كانت طلبات الطاعن والمتدخلين في الدعوى (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلى قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلى فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجومياً ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول الزقازيق سنة ٢٠٠٠ وإذ اكتملت مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجومياً ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن المائل وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٨٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٥٠- الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة علي موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلي شخص من أشخاص القانون العام-يترتب علي ذلك-أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرار إدارياً ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٥١- أحكام القيد في الجداول الانتخابية:

المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخابات بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلي مدير أمن المحافظة، كما أعطي المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق

أو حذف اسما من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب علي اللجنة إبلاغ قراراتها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، بغير رسوم- تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصدها كل أنواع الطعون أيا كان سبب الطعن- أثر ذلك- عدم جواز الطعن علي تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا- لا يحول ذلك دون اللجوء إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

(الطعون أرقام ٤٩٤٢ و ٤٩٤٥ و ٥٠٣٦ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٢- اختصاص دائرة الأحزاب السياسية:

أوكل القانون إلي الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها وحدد هذه المنازعات تحديدا قاطعا، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب. ثانيا: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية-بعد موافقة اللجنة-بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء علي قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذته الحزب-طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة- كون الطعن محالا إلي دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها-وحدها دون غيرها-أن تتظر فيه نزولا علي حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٣- تأسيس الأحزاب السياسية:

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقيق أحد أمرين: أولهما: عدم اعتراض اللجنة علي التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر علي عرض الإخطار علي اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب-الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية

لتنتهي بصدر قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض علي إنشاء الحزب-أثر ذلك-لا يترتب علي هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقاً-ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتتزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية-مفاد ذلك-أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقاً علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٤ - ميعاد الطعن علي قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا-في مجال سريان الميعاد المقرر للطعن-إعلان طالبي التأسيس بذلك القرار أو علمهم به علماً يقينا شاملاً في تاريخ سابق علي نشره بالجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٥ - المشرع وإن كان قد أضاف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب إلي الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة علي تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشئاً للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفاً له، ومن ثم فإنه-وبحكم اللزوم-يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفياً لكافة الشروط المتطلبة وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد وترتب علي ذلك أن أضحى الطلب غير مستوفٍ لشرائطه كان فاقداً لأساس قبوله.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٦ - مجلس الشورى:

لا يجوز لأحد أن يكون عضواً بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى - شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطاً عاماً متطلباً في كل من يتقلد موقعا تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص ومن باب أولي من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلاً عن الشعب ومراقباً لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص - حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة - محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي مثل هذه المواقع - ويجب - من ناحية أخرى - ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلا لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس التأسيسية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطاً عاماً من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة.

(الطعن رقم ٩٨٠٥ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/١٢)

٥٧ - شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها أن يكون المرشح مقيداً في أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقاً للقانون - يكفي في المرشح أن يكون مقيداً بأحد الجداول الانتخابية أياً كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها - أساس ذلك - المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله.

(الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٥٨ - اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه:

النعي على العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تتقطع أوصال المنازعة الواحدة - مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول

أوراق الترشيح أو الصفة السابقة علي الانتخاب هو أن يتم الطعن علي هذه القرارات علي استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق علي إجراء الانتخابات-لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن علي هذا القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح-والسابق علي العملية الانتخابية-والطعن عليه علي استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن علي صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٥٩- المجلس الشعبي المحلي:

الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

* * *

٢٠ - الإصلاح الزراعي

١ - قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٢ - المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على تخلف إحدى هذه الشروط أو الإجراءات بطلان القرار النهائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٣ - التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي:

المادتين ٩، ١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وبالإلغاء القرار رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي - المواد ١، ٢ وما بعدها ١١، من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي - نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي - أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمته المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة.

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ - المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً - ويجب أن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه - إذا لم يتم العلم بقرار الاستيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

٥ - قواعد الاعتراف بالتصرفات (أجنبي) - (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأذفنتست هي طائفة مصرية - خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر - إلغاء الاستيلاء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

٦ - المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء - حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء. ٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطينان - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه - إذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القرار نهائياً فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضى به له - إذا انتهى القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون متعيناً الإلغاء.

(طعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

٨ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان

للحكومة أن تستولي نظير تعويض على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء السنة - حق المالك في التصرف بنقل ملكية القدر الزائد خلال الأجل مشروط بأن يكون في مكنته التصرف وإلا بات النص في غير موضعه - الحراسة تغل يد الخاضع وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك إدارتها أو التصرف فيها - الحراسة تمثل عارضاً قانونياً من عوارض الأهلية - الأثر المترتب على ذلك: تمتد المواعيد بالنسبة للخاضعين للحراسة ويظل ميعاد التصرف مفتوحاً حتى رفع الحراسة وتسليم الأرض تسليمياً فعلياً.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٩ - المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه. يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني - ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة - أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

١٠ - التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك:

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية - لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان - المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار - هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعي طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع - حزم

المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ١٨٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١١ - مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:

المادتان ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنتظر المخالفة.

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١٢ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح - لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة - تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨)

١٣ - المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها - يجوز للمالك الخاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التصرف فيما لم يستولي عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه - يكون ذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ - يشترط للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار - يجب تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ - ذلك إذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار أو ثبوت تاريخ التصرف سابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ - أما إذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم في دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أي المدتين أبعد - يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية هذه المواعيد عدم الاعتداد بهذه التصرفات والاستيلاء على الأرض محل التصرف.

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٤ - الءالات الاءى عءءها الاءسائر الاءسريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضى البناء لم اءرء على سبيل الءصر وإنما وراء على سبيل المءال - لا يمكن وءع معيار ءامع مانع لما يعءبر أرض بناء - يجب باء كل ءالة على ءءة وفاقاً للظروف والملابسات المءيطة بها مع الاءءاء بروء الاءسائر الاءسريعى المءار إليه - إذا ءانت الأرض ءاءلة فى الءرءون ومءاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئىسية فإنها ءعء من أرض البناء ءتى ولو لم ينطبق عليها الاءسائر الاءسريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المءار إليه.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٣ ق "إءارة علىا" ءلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

١٥ - النشر الءى يعءء به فى ءريان ميعاء الاءءراض هو الءى يتم بمراعاة ما فصلءه المءة ٢٦ من اللاءة من بباءاء فى هذا الشأن - مءالفة ذلك: يفءقء النشر الأءر الءى يرءبه القانون من ءىء ءريان ميعاء الءمسة عشر يوماً وىصبا ءر منءب فى هذا الءصوص - نشر قرار الاسءلاء الاءءائى فى الءريءة الرسمية ليس إءراء مقصوء بءائه وإنما هو فى ءاىءه وسبيلة الأءبار لذوى الشأن بالقرار واءصال علمهم به - علم ذوى الشأن بالقرار يقوم مقام النشر فى الءريءة الرسمية - يءعين لكى ىرقى هذا العلم إلى مرءبة النشر فى هذا الءصوص وىغنى عنه أن ىءقق الءاية منه - يجب أن ىكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن ىكون شامل لءمبىع مءءواىاء القرار ءامعاً لكل العناصر الاءى ىسءطبع على هءاها أن يءبين طريقه إلى الطعن فىه باء أن ىءضء له مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار - لا ىءرى الميعاء فى ءق صااىء الشأن إلا من الיום الءى ىءبء فىه قيام هذا العلم الیقینى الشامل - ىءبء هذا العلم من أية واقعة أو قرينة ءفید ءصوله ءون الءقید فى ذلك بوسبيلة إءباء معبنة - للقاء الإءارى فى أعمال رقابءه القانونبة الءءقیق من قیام أو عءم قیام هذه القرينة أو ءلك الواقعة وءقءیر الأءر الءى يمكن ءرءببه عليها من ءىء ءفاية العلم أو قصوله ءسبما ءءبین المءكمة من أوراق الءعوى وظروف الءال - ءطببىق.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إءارة علىا" ءلسة ١٩٩١/٣/١٩)

١٦ - اللءنة القضاىبة باءءبارها مءكمة الموضوع لها سلطة موضوعة فى ءقءیر عمل الءبیر - لا ءءربىب عليها إذا اءءءء من أقوال الشهود الءبن سمعهم الءبیر بغير ءلف یمبن قرينة ضمن قرائن أءر ءضمنها ءقءیره لإءباء ملكبة المعءرض لأطبان الاءءراض.

(طعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق "إءارة علىا" ءلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ - المءة ١٣ مءرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاآ الزراعى مءءلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بءعءیل بعض أءكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - اللءنة

القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها - اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية - نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي - ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

١٨ - المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي - عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - نص المادة الثانية يتسع ليشمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية - قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة باعتماد أو رفض إعدامات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي وليست قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

١٩ - المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ١٥ لسنة ١٩٦٣، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها - سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء - يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني - إذا ثبت أن الاستيلاء

قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص.

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧)

٢٠ - شطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد أحالت إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية - خلت قوانين الإصلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصومة في الاعتراضات التي تقام أمام تلك اللجان - نتيجة ذلك: يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها - شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها - الجزاء الذي رتبته المشرع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء السنتين يوماً هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يتمسك به المدعي عليه - يسقط حق المدعي عليه في التمسك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة - تطبيق.

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

٢١ - المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - كفالة الاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاستيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرع ألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - أوجبت اللائحة التنفيذية النشر بالجريدة الرسمية متضمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها الإجمالية كما يعد بيان تفصيلي عن الأرض المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر - أوجبت المادة ٢٦ نشر بيان المساحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق - إذا تم اللصق قبل نشر البيان

الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسري في حق المعارض - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً - لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أسبوع تال لتاريخ انقضاء النشر الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرية مادامت واقعة اللصق قد تمت قبل إجراء النشر.

(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٧/١٩٩١)

٢٢ - ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية:

المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن - يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة - يشترط في هذه الحالات المستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات - يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسري ذلك على جميع الحالات المستثناء فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/١٢/١٩٩١)

٢٣ - ميعاد الطعن في قرارات الاستيلاء ينفذ إذا لم تتم إجراءات النشر والصلق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر - هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لذلك القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١٢/١٩٩١)

٢٤ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة

وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها - وصول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاستيلاء الابتدائي لأنه يشكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الاستيلاء يستطيع على هداه المعارض أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه - أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار الاستيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

٢٥ - عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعارض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء - لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التنازل المكسب - ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعارض لأطيان الاعتراض - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٢٦ - المادتان ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذ مقام النشر وينتج أثره - عدم تقديم الهيئة المطعون ضدها

لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً - أثر ذلك: قرار الاستيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعتراض - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٢٧ - المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موقفاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون - تناول الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء - انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

٢٨ - المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها - شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ - المادة ٦ من ذات القانون - عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به - يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

٢٩ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضي بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسبباً - تقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها - قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - يشترط لقيام حجة الأمر المضي به فيما يتعلق

بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب - حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان.

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧)

٣٠ - المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ - الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة - أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البذل - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

٣١ - المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

٣٢ - التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك:

المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلااح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الأرض المستولى عليها - سواء فرداً أو مسئولاً عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدر باسمه استمارة البحث شاملة لأفراد أسرته المسئول عنها - سن الرشد المتطلب في هذا الشأن هو وجوب توافره بالنسبة لمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة البحث سواء كان فرداً أو مسئولاً عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنتفع.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٣٣ - ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ - يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

٣٤ - عدم نشر قرار الاستيلاء أو لصقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية - مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشكوى لإدارة الاستيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء - لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضائية.

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

٣٥ - قوانين الإصلااح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها:

قوانين الإصلااح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء - الإصلااح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٣٦ - في ظل قوانين الإصلااح الزراعي - يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى حين التسجيل - لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلااح الزراعي فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسري على ما يملكه

الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً.

(الطعن رقم ١٥٩١، ١٥٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢)

٣٧ - الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية:

مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي - أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار.

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)

٣٨ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن والعقد الأصلي - ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء - له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار - يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء - إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)

٣٩ - التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه - لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به - السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٦)

٤٠ - التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين - يشترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إقرار المتصرف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٥/١٩٦٣ - أو أن يكون التصرف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - الشرط الثاني ألا تزيد مساحة كلب تصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٤١ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية - ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضي به بين الخصوم - لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه - لو رفضت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضي - ولا يجوز قبولها - كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث - وحدة الخصوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسيلة التي يلجأ إليها الخصم لإثبات الحق والسبب - المقصود بالسبب - اتخاذ المصدر القانوني للحق المدعي به.

(طعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٤٢ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - إذ يكون العلم المتعين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٨)

٤٣ - المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء:

الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء - لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر - إنما وردت على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

٤٤ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها - إنما يختص بها القضاء العادي.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

٤٥ - حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي - بنظرها - هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها - طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٤٦ - المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا بالتسجيل - علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكيها لها سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٤٧ - الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح - يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية - تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه - استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٨ - عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيساً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع - يجد حده الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل - القرار السليم الصادر - وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية - النزاع المقصود هو النزاع

في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار - النهائية لا تلحق إلا القرار السليم - أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها - المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية - وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ - إذا جاء مفترقاً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجبه ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٩ - ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر واللق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - العلم الذي يقوم مقام النشر واللق يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار - لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥٠ - يشترط للاعتداد بالتصرف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاستيلاء أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - لا تكون له حجبه إلى الغير ما لم يتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته. ثبوت تاريخ المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيابة لمدة خمسة عشرة عاماً - يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥١ - إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع - يكون له حق حماية حيازته من الغير والهيئة الطاعنة - ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في

الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة - توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥٢ - النشر لكي ينتج أثره القانوني - لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون - وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إجراء اللصق قبل النشر يسلب النشر حجتيه ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاستيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الاستيلاء - انعقاد الاختصاص الولائي للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٥٣ - تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاستيلاء على الأرض محل الاعتراض - مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار - هذا العلم ليس شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يستطيع على هداها أن يبين طريقه على الطعن عليه - تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٥٤ - قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض - التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

٥٥ - الأحكام الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي مما يتعلق بالنظام العام:

الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاماً أمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

٥٦ - التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي:

الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره. قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغضي كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أساس ذلك: أن حكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع المائل يتعلق بكيفية تقدير التعويض. تطبيق.

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٧ - ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ يكون الفصيل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(الطعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

٥٨ - الاعتداد بتصرفات المالك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به - شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ سابق على العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بمقتضاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

٥٩ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية - قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم - لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه - المادة ١٣ مكرر القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية باعتماد عقد البيع تعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة - تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي ولا يجوز لجهاز الإدارة سحب هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٤)

٦٠ - تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني - يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٤)

٦١ - اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات - سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلاً للاستيلاء طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي - يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٤)

٦٢ - ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ٢٣/٧/١٩٦٩ وفقاً للمادة ١٥/أ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ٢١/٥/١٩٦٧ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠.

(اطلعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٧/١٩٩٤)

٦٣ - قوانين الإصلاح الزراعي:

المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية - أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر - لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء - التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً

للظروف والملابسات المحيطة بها - دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني.

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)

٦٤ - المادة ١٣ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها. العبرة في هذا الشأن بحصول الاستيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون. تظل الأرض على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول تطبيقاً.

(طعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٦٥ - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يجرّد قرار الاستيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٦ - شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك:

المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية. من بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى. مؤدى ذلك: خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اعتبار الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة. قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة. تطبيقاً.

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٧ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - ثبوت أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد نشر في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضاً لمدة أسبوع - يكون اللصق لم يتم خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر - لا يحدث النشر أثره القانون في إعلام ذوي الشأن بمحتواه - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٨ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين

أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء - شرط ذلك - التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاآ الزراعي وهي المعول عليها في هذا الخصوص دون التصرفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أآراها المشترون من الملاك الخاضعين لغيرهم.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إءارة عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٦٩ - المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي - اعتبار الاستيلاء نهائياً - شرط ذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأآرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة - تحقق ذلك - تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إءارة عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٧٠ - العقد في المزادات يتم برسو المزاد - مقتضى ذلك أنه برسو المزاد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً - هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزاد للخاضع في مجال تطبيق أحكام قوانين الإصلاآ الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إءارة عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٧١ - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاآ الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصانة له. رسم المشروع سلسلة من الإآراء تبدأ بصور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإآراءات اللصق. يجب أن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع. يجب أن يشتمل اللصق والنشر على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاستيلاء. الخلل الذي يشوب هذه الإآراءات يعيب قرار الاستيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لذوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ ق "إءارة عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٧٢ - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه - الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

٧٣ - تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه. هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . مؤدى ذلك: أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أساس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك: تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٧٤ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي - يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقييد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٧٥ - التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة - تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٧٨/١٩٥٢ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - إعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد - إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم للاستيلاء.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٧٦ - قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي. الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام

القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها نهائياً - يشترط لذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبها تلك القوانين وهي الإعلان واللصق وغيرها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٧٧ - اختصاص اللجنة القضائية - محدد على سبيل الحصر.. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٧٨ - بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري إلا أنه - لا يسري في حق المالك الحقيقي - لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت - يسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر من الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء - المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٧٩ - العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر وعرض القرار الصادر بالاستيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شاملاً محتوياته - كذلك سداد المطعون ضدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض.

(الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٨٠ - المشرع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الاستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة - أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه - تستفاد من وضع اليد - أجاز إثبات عكس هذه القرينة - من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية - وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل

خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل الملكية.

(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٨١ - اتخذ المشع من الحيابة وسيلة لإثبات الملكية - اشترط المشرع في الحيابة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاماً بدون انقطاع - وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك. ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ هو الفاصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(الطعن رقم ٢٣٣٢، ٢٣٤٣ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٨٢ - يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانوناً آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٨٣ - القانون رقم ١٢٧/١٩٦١ - الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها - وجوب استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى - عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ٢٣/٧/١٩٦١ - يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مستوفى أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ٢٣/٧/١٩٦١ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٨٤ - الطعن على القرارات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية - ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مؤدى ذلك: اختصاص محكمة القضاء

الإداري بالقرارات الأخيرة - أساس ذلك: أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

٨٥ - عقد - انصراف آثاره للخلف العام - شروطه - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف للخلف العام - تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان للحكومة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

٨٦ - شروط الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانقضاء العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير. علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفي مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكيها لها سواء. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

٨٧ - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرطين: الأول: إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام

اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة. لا تسري هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسري كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات. تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

٨٨ - العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون - تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب - ملكية الأراضي الزائدة على النصاب المقرر تملكه وفق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٨٩ - لكي يتم الاعتراف بالتصرف يجب أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥)

٩٠ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة من المالك نفسه أو من سلفه العام - بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٩١ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشر القرار - لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوت قاطعاً - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٩٢ - الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي:

فرض المادة ٢٥ نمّن قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة - النص على تحصيلها مع

القسط الأخير للضريبة الأصلية - عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطنان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية - المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة.

(فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

٩٣ - النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة - إذا جاء النشر مفترقاً إلى عنصر من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجتيه ولا يحدث أثره القانوني وبظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٩٤ - لا يعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء:

ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - مناط التقادم المكسب لملكية الأرض - هو حيازة تلك الأرض - تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية - يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمسة عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٩٥ - قانون الإصلاح الزراعي - المادة ١٣ - اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة - لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق

هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستولى لديه - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه - يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٩٦ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٩٧ - المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها - أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة - مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره - أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها - لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً - يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها - بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانها - عدم إدراجها في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدلل عليه.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٩٨ - مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام:

مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا - اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة - تلتزم في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد

بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ - شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشطوبة - إذا قام المدعي بإقامة دعوة جديدة - لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

٩٩ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ١/٨٢ مرافعات - شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها - تبقى قائمة - إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها - زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها - اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون - يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً - مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى - إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٠٠ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية - يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٠١ - البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره - القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام - قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد

صدرت في حدود اختصاصها المبين في القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١)

١٠٢ - مدى حجية قرارات اللجان القضائية:

عدم توقيع مسودة قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصدرته ولم تزيل نسخته الأصلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٦)

١٠٣ - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٠٤ - حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ / ١٩٥٢ معدلاً بالقانون ١٩٥٣/١٣١ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك - لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء - الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء - مناط ذلك الاستيلاء الأول. ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون - خروجها أيضاً إذا ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيابة الهادئة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني - تنتقل الحيابة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيابة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر. الحيابة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن - يجرى إثبات حيابة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود.

(الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٠٥ - لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - طالما استند أصحاب

الشأن فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٠٦ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من المالك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - شرطه - أولاً - أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - ثالثاً - عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أو بصور حكم من تلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٠٧ - إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٠٨ - قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء - إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع - اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة - لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٠٩ - ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١٠ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١١ - يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض - أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء ومحتوياته ولا يسري ابتداءً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً - تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه. (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١٢ - الحد الأقصى للملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية:

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة - مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون - الزوج والزوجة والأولاد القصر - يحسب ضمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق - تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة - يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد في ١٩٦٩/٧/٢٢ - لأفراد الأسرة بالمفهوم السابق توفيق أوضاعهم داخل الحد الأقصى لملكية الفرد وملكية الأسرة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

١١٣ - إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥)

١١٤ - يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدا على خمسة أفدنة - المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة - هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل - إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما يجعل المساحة أقل - ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون. (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

١١٥ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية - تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم.
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

١١٦ - إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية:

إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه - تنازل عن الاعتراض مقابل التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة - مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقر بصحة ومشروعية استيلاء الصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض - حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض آخر.
(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١١٧ - الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية - من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية - لا إلزام لاختصاص المستفيدين أو المخاطبين به.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١١٨ - المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ - يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١١٩ - حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي:

العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء - يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقادم الطويل طبقاً لأحكام القانون المدني - حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقادم طبقاً للقانون ١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض مح النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(٣٧٥٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢٠ - الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ:

يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبتته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢١ - قرار الاستيلاء وشروط صحته:

قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

١٢٢ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضاء مستقلة بشأن ما خصها المشرع بنظره على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التزام هذه اللجان في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا استمرت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم تجديدها. إقامة اعتراض آخر عن ذات الأرض المقام بشأنها اعتراض شطب لعدم تعجيله خلال المدة المحددة - يعتبر الاعتراض اعتراضاً جديداً - تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه.

(الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٢٣ - صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة - يكون معدوماً لا يلحقه حصانة - اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٢٤ - الاستيلاء الابتدائي - يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان - يتعين على اللجنة القضائية التحقق منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض.

(اطلعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨)

١٢٥ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص - بنظر المنازعة حول الأراضي الخاضعة للحراسة والتي لم يتم الاستيلاء عليها بموجب أي من

أحكام قوانين الإصلاح الزراعي - خضوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٤/٥٠ - المنازعة حولها تخرج عن اختصاص اللجان القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٦ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ناطت باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من الملاك أيما كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إصدارها قرار الاستيلاء - سلامة وصحة قرار الاستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة - لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) - ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٧ - اللصق السابق على النشر لا يعتد به - يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً - يظل الاختصاص بنظر النزاع على الأطنان المستولى عليها معقود للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٨ - عدم خضوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين - اختصاص محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٩ - الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون - إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً - يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية - اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٣٠. أحكام الملكية الطارئة:

إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه

الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغلوطة عن التصرف - فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف - إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال أعمال النص - ملكية المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - تعتبر ملكية طارئة في مدلول المادة الثانية من هذا القانون - يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة.

(الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

١٣١ - مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣.

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

١٣٢ - ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

١٣٣ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: أن يتم النشر بالطريق القانوني وأن يقترن باللصق لمدة أسبوع من تاريخ النشر - إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - يظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١٣٤ - المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء - أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً

ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المببوعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور - تطبيق.
(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٣٥ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها:

اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء - كفالة لاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً لجعل هذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية شريطة أن يتم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية وإلا كان القرار مخالفاً للقانون - الاعتداد بالعقود العرفية يقتضي أن تكون ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.
(الطعن رقم ٥٧٦٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٣٦ - توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين:

المشرع ناط بلجان إدارية - أطلق عليها لجان فرز المشرع - الاختصاص بفوز نصيب الحكومة - شرط ذلك شيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى - مناط اختصاص هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقررها فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع - أساس ذلك - لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع - اختصاص اللجنة الأخيرة - الاستيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء - تطبيق.
(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

١٣٧ - أحكام الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي:

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين - شرطان - الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ - الثاني - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة.
(الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

١٣٨ - الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة تطبيقاً.

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

١٣٩ - تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة:

ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول) هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية طبقاً لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك - تطبيقاً.

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

١٤٠ - المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. المشرع أجاز للمالك الخاضع في ميعاد لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم - للاعتداد بهذه التصرفات يجب أن تصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل ١٩٥٣/١/١ - وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ - عدم التسجيل جزاؤه عدم الاعتداد بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك - تطبيقاً.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٤١ - الاعتراض على قرار الاستيلاء:

المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - بشرط - أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك - يظل موعد الطعن مفتوحاً - تطبيقاً.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٤٢ - حظر تبويرها - بناء سوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ فرق المشرع في نصوص القانون بين الأعمال التي من شأنها

تبوير الأرض الزراعية والمساحات بخصوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضاها أن أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويسيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد البناء داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحاج عليها في هذه ببناء السور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة.

(الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

١٤٣ - المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩. أنه يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة. كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه في المادة الثانية. وهو صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرف.

(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

١٤٤ - لجنة تحالفات المنتفعين - طبيعة التظلم من قرارها - نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩ - مفادها. أن المشرع لم يرتب البطالان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار

المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٥ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك الدفع بعدم الاختصاص استناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات النقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيء المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٦ - مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٧ - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

١٤٨ - أحكام عامة:

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة الأشخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضح اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي

سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

١٤٩ - استيلاء - اعتراض

المشرع قد رسم سلسلة من الإجراءات تبدأ من صدور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق، وأن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع من تاريخه ويجب أن يشتمل النشر واللصق على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقه في الطعن على قرار الاستيلاء، وأن الخلل الذي يشوب هذه الإجراءات من شأنه أن يعيب قرار الاستيلاء الابتدائي فلا يكتسب الحصانة المقررة قانوناً، فيعتبر كأن لم يكن ويجوز لذوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. وجرى قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة لإقامة الاعتراض يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية، ولكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي تمكن لصاحب الشأن من خلالها أن يتبين مركزه القانوني، فإذا جاء النشر بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني ويظل موعده الطعن مفتوحاً أمام صاحب الشأن، فإذا صدر قرار الاستيلاء الابتدائي ونشر بعدد الوقائع المصرية بعد أن تمت إجراءات اللصق أو لم يتم اللصق خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر أو لم يتم اللصق لمدة أسبوع فإن النشر في هذه الحالة لا يحدث أثره القانوني.

(الطعن رقم ٥٠٧٠ لسنة ٤٩ ق عليا جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ السنة ٥٤ المبدأ ٥٦ ص ٤٤١)

١٥٠- الثابت من أوراق ملف الاعتراض وتقرير الخبير المودع في هذا الملف أن الهيئة المطعون ضدها لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٣) مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، و(٢٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون من نشر لقرار الاستيلاء محل الاعتراض في الجريدة الرسمية ثم اللصق لمدة أسبوع، إذ قامت الهيئة بإجراء لصق قرار الاستيلاء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥ ثم قامت بعد اللصق بنشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٩٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦ بالمخالفة للأحكام المتقدمة والتي تُوجب أن يكون اللصق تالياً لنشر قرار الاستيلاء ولمدة أسبوع من تاريخه، وإذ لم تراعى الهيئة المطعون ضدها هذا الأمر في إجراءاتها فلا يُنتج ما اتخذته من إجراءات لصق ثم نشر قرار الاستيلاء محل الاعتراض بالمخالفة للقانون أي أثر في هذا الشأن ويضحي هذا القرار مجرداً من أية حصانة تلحقه بفوات المواعيد المقررة لاعتراض ذوي الشأن عليه أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بحيث يظل ميعاد الاعتراض عليه مفتوحاً أمام ذوي الشأن طالما لم يثبت علمهم اليقيني بهذا القرار علماً يقينياً شاملاً لجميع محتوياته وهو ما خلت الأوراق المعروضة من ثمة دليل عليه في ميعاد سابق على تاريخ إقامة الطاعن لاعتراضه علي هذا القرار أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في ١٦/٩/٢٠٠٣، خاصة وأن الهيئة المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد علم الطاعن بقرار الاستيلاء محل الاعتراض على التفصيل المتقدم إلى ما قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ طعنه على هذا القرار أمام اللجان القضائية، كذلك فإنه لا وجه للاستناد إلى ما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي من أن مضي مدة خمسة عشر سنة على الاستيلاء دون منازعة يؤدي إلى اعتبار الأرض مستولى عليها نهائياً، إذ أن ذلك مشروط بأن يكون الاستيلاء قد تم وفقاً لأحكام القانون وهو الأمر الذي ثبت عدم تحققه على النحو سالف الذكر. وإذ خالف القرار المطعون عليه هذا النظر فإنه يكون قد تنكب جادة الصواب، مما يتوجب معه القضاء بإلغائه، وقبول الاعتراض رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٠٣ شكلاً.

١٥١- التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ينص على أن: " لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي: ١- ٢- ... ٣ أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها أو إذا كانت أرضاً قضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها بتبعية تجعلها مرفقاً لها وملحقاً بها". وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند (٣) منه فإن تبعية البناء للأراضي الزراعية ولزومه لخدمتها مناطه ألا يكون البناء معداً للسكنى قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق، فإذا كان البناء معداً للسكنى على هذا النحو خرج من وصف تبعيته للأراضي الزراعية أو لزومه لخدمتها حتى لو كان يسكنه المزارعون دون غيرهم ذلك أن السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدفاً تبعياً أو لازماً لهدف آخر . [في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ ق. عليا بجلسة ١٩٩٣/٧/١٣، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٢١٢٠١ لسنة ٥٣ ق. عليا بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥].

وحيث إن الثابت من الأوراق وخاصة تقرير الخبير المنتدب في الاعتراض أن الأرض محل النزاع والبالغ مساحتها - ١٤٨،٣٩ م^٢ مقام عليها مباني سكنية يقيم فيها الطاعن مع أسرته ضمن كتلة سكن عزبة خصوصية هي عزبة سمير بطرس والموقعة على الخرائط المساحية القديمة لسنة ١٩٠٨، ومن ثم فإنها تدخل في مدلول أراضي البناء وفقاً للتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ولا تعتبر أرضاً زراعية ويجب استبعادها تبعاً لذلك عن الاستيلاء الواقع عليها قبل الخاضع / تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء قرار الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض وقدرها ١٤٨،٣٩ م^٢ الكائنة بحوض الكبار والدقاق بناحية عزبة سمير بزمم حانوت مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية والمحددة الحدود والمعالم بتقرير الخبير واستبعادها من الاستيلاء الواقع عليها .

وحيث إنه لا يغير مما تقدم خضوع الأرض المذكورة لضريبة الأطيان الزراعية وفقاً لما جاء بتقرير الخبير، ذلك أن التفسير التشريعي ذاته اعتبر أراضي القرى التي تتوافر فيها الملابس السابقة من أراضي البناء رغم خضوعها لضريبة الأطيان. [في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٤ ق. عليا بجلسة ١٩٩٦/١٢/١٧، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٢١٢٠١ لسنة ٥٣ ق. عليا بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥] .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٥ ق.ع. - جلسة ٢٠١٧/٤/١٨)

٢١- الاستيلاء

١ - القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧. صدور حكم لصالح مالك العقار في مواجهة محافظة القاهرة بإخلاء العين المؤجرة لوزارة التربية والتعليم وصيرورة هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً لا يمثل قيداً على سلطان رئيس الجمهورية في إصدار قرار بالاستيلاء على العقار محل النزاع - أساس ذلك: أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ أجازت لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم وقد آل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ - مؤدى ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر استناداً إلى نصوص القانون بغرض سد حاجة مرفق التعليم - لا وجه للنعي على قرار رئيس الجمهورية بمقولة أنه يعطل تنفيذ حكم حاز حجية وأن من واجب الإدارة أن تحترم هذه الحجية فتمتنع عن اتخاذ أي موقف أو تصرف يتنافى مع هذه الحجية - أساس ذلك: أن الحكم الصادر بالإخلاء يستند إلى إخلال المحافظة بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن بوصفه مالك العقار في حين أن القرار الصادر بالاستيلاء استند إلى أحكام القانونين رقمي ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ وفي إطار قواعد القانون العام ولسبب منبت الصلة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

٢ - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع. أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أي عقار يراه لازماً لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم - مفهوم "خلو العقار" الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً له عند صدور قرار الاستيلاء عليه أساس ذلك: ألا يترتب على القرار إخراج شاغل العقار جبراً عنه - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

٣- أحكام عامة:

الأصل أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص - ليس للمحافظ أن يأمر مؤقتاً بالاستيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء - مؤدى ذلك: أنه إذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص بإصداره - صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من أعمال المنفعة العامة يؤدي إلى زوال الخصومة - لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلاً إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

٤ - المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية:..... ٥- الاستيلاء على..... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي..... ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال الملوك للسادة سوريات وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلزم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار - على ما يبدو من ظاهر الأوراق - سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة ببناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة..... ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة".

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٥- أنه وإن كانت موافقة لجنة التمويل العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لأبد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التمويل بالاستيلاء "الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعين رقمي ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولا سيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٦ - تنص المادة ٢٤ فقرة رابعة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة على أن للجهة المختصة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها. ومفاد ما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور ومن بينها الاستيلاء على العقارات اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها لا يلزم لاتخاذها إعلان حالة التعبئة العامة خلافاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القانون. ومن ثم فللجهة الإدارية المختصة - وزير الدفاع - أن يصدر قراراً بكل أو بعض هذه التدابير إذا استلزمها المجهود الحربي سواء أكانت حالة التعبئة معلنه أم غير معلنه.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٧- أحكام الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التمويل إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التمويل العليا. المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التمويل إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات

والمحال اللازمة لضمان تمويل البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التمويل العليا سواء قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرع بتأكيدا بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضمان تمويل البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صدر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٠ بقصد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٢/٦/١٩٨٠ مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية من البقاء بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصداره وقصد إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١/١١/١٩٨٠ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سالف الذكر ثم صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٨/١١/١٩٨٢ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ ق بإلغاء هذا الحكم ورفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدثت بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ ق - إدارية عليا - جلسة ١٤/٢/١٩٨٧)

٨ - حكم الاستيلاء على الأراضي البور:

المادة ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها. يتم تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء على الأراضي البور غير الخاضعة لضريبة عقارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة - يعتبر هذا التقدير نهائياً بمجرد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - يعتبر القرار الصادر باعتماد التقدير قراراً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للبند خامساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق - إدارية عليا - جلسة ٣/١١/١٩٨٧)

٩ - قرار الاستيلاء - دور المحكمة عند بحث مشروعيته والاعتراض عليه. إذا ثبت سلامة الاستيلاء على أرض النزاع تنتفي مصلحة الطاعن في

إلغاء القرار الصادر بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه - يجب في هذه الحالة القضاء برفض الطعن - أساس ذلك: يستوي أمام الطاعن القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض على القضاء برفض الاعتراض لسلامة الاستيلاء الموقع على سطح النزاع - إذا ثبت عدم سلامة قرار الاستيلاء لإكتساب ملكيته أرض النزاع بمضي المدة الطويلة تعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء - لا يتأتى ذلك في مباشرة الخبير مهامه.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

١٠ - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً. القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً - مفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه وهو ما لم يقصده المشرع - صدور حكم بتسليم العقار محل الاستيلاء لا يفيد في إثبات شغل العقار طالما أنه لم يكن مشغولاً بالفعل وقت صدور قرار الاستيلاء عليه - أساس ذلك: أن العبرة في شغل العقار بالحيازة الفعلية.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

١١ - تنظيم الحقوق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع - للمشرع تنظيم حق الملكية الذي يقتضيه الصالح العام - يجب التفرقة بين أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وبين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه، أولاً: الاستيلاء المؤقت في قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثاني من الاستيلاء لا يتقيد بهذه المدة. ثانياً: لم يشترط أن يكون العقار خالياً في الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم. ثالثاً: في الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار في منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء في النوع الثاني لصالح الهيئات غير الحكومية التي تساهم في رسالة التعليم - مؤدى ذلك: عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم بمدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

١٢ - مشروعية قرارات الاستيلاء:

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يجب مراعاة قاعدة أساسية - الموازنة بين مصلحة الدولة وحققها في الاستيلاء على تقدير مدى مشروعية قرارات الاستيلاء. العبرة في تقدير مدى مشروعية قرارات الاستيلاء بأحكام القانون الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

١٣ - أحكام الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:

مناطق الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خالياً - صدور حكم قضائي واجب النفاذ بأنها عقد إيجار يجعله عقاراً خالياً حكماً - لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها - فإذا أخذت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذٍ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرراً للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو إلا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانوناً.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

١٤ - طلب مقابل إنتفاع - رفض - سببه

وحيث أن مبنى الطعن المائل يقوم على أسباب حاصلها بطلان الحكم المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع تأسيساً على إن الخبر المنتدب في الدعوى انتهى إلى أن الأرض محل التداعي مقسمة إلى ثلاث قطع الأولى منها رقم ١٤٤٧ ومساحتها ٣،٥٦ متر والثانية رقم ١٤٦٤ ومساحتها ٦٢،٠٤ متر والثالثة رقم ١٤٦٦ ومساحتها ١٣،٠٨ متر وإنها متداخلة ضمن حد البناء لطريق القاهرة الإسكندرية الزراعي والصادر بشأنه قرار محافظ الغربية رقم ٧٣٧٦ لسنة ٢٠١٠ وإن واضح اليد عليها هو حي أول طنطا وإنه لم يصدر قرار بنزع ملكية الأرض محل التداعي للمنفعة العامة وإن الطاعنين هم المالكين للقطعتين الأولى والثانية بالميراث الشرعي لمورثتهما المرحومة صباح محمد أبو العنين والتي الت ملكية إليها بموجب عقد القسمة المؤرخ ١٩٦٨/١١/١ والمسجل برقم ٤٢٦٣ لسنة ١٩٤٦ شهر عقاري طنطا وإن قيمة القطعتين الأولى والثانية تقدر وقت إيداع التقرير بمبلغ (٤٥٩،٢٠٠) جنيهاً وإن قيمة مقابل عدم الانتفاع بها عن الفترة من ٢٠١٠/٩/٥ حتى ٢٠١٦/٤/٢٠ تقدر بمبلغ (٩٢،٢٥٠) جنيهاً وإن الطاعنين هم المالكين لقطعة الأرض محل التداعي والبالغ مساحتها ٦٥،٦٠

وان التعويض المستحق عنها هو مبلغ (٤٥٩،٢٠٠) جنيها وان مقابل عدم الانتفاع بها يقدر بمبلغ (٩٢،٢٥٠) جنيها وقد خالف الحكم المطعون فيه الثابت بأوراق الدعوي مما يجعله جديرا بتعديله الي الحكم بالطلبات الختامية الواردة بصحيفة دعواه .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المطعون فيه قد استقام علي صحيح أسبابه، وأصاب حكم القانون، ولم يتضمن تقرير الطعن المائل ما ينال من صحته أو صحة الأساس القانوني الذي استند إليه، وأن جميع ما أثاره الطاعنون من مطاعن على الحكم كان مطروحا أمام محكمة أول درجة، وقد تناوله الحكم وفصله تفصيلا بحيث جاءت النتيجة التي خلص إليها مستخلصة من أصول ثابتة بالأوراق تكفي لحملها على محمل الصحة، ومن ثم فإن هذه المحكمة تؤيد هذا الحكم محمولا علي أسبابه، ولا ينال مما تقدم ما ذكره الطاعنون من بطلان الحكم المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب والاخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو الوارد تفصيلا بعاليه، إذ أن ما ذكره الطاعنون محض أقوال مرسلة لم يقيموا دليل علي صحتها، فضلا عن الحكم المطعون فيه قد أخذ بما انتهى اليه محمولا علي أسبابه وهو ما تؤيده هذه المحكمة، كما ان المدة المطالب بأداء مقابل عدم الانتفاع عنها في الفترة من ٢٠١٠/٩/٥ الي ٢٠١٦/٤/٢٠ هي مدة لاحقة علي تاريخ الاستيلاء علي ارض الطاعنين وانتقال ملكيتها الي الجهة الإدارية ومن ثم فلا وجه للمطالبة بمقابل عن ذلك الانتفاع، فضلا عن ان الخبير المنتدب قد قدر قيمة الأرض محل النزاع في وقت رفع الدعوي بمبلغ (١٣١،٢٠٠) جنيها وكان تقدير قيمة الأرض يحدد في وقت الاستيلاء عليها وهو ما اعتبرته محكمة أول درجة كتعويض عن الاستيلاء حال توافره وهو ما تؤيده هذه المحكمة وذلك علي النحو المشار اليه، مما يتعين معه الإلتفات عن الدفع المبداه من الطاعنين، وتأييد الحكم المطعون فيه، والحكم برفض الطعن لإفتراده لسنده القانوني السليم.

(طعن رقم ٦٩٧٩٠ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/٩/٣)

* * *

٢٢ - أملاك الدولة العامة

١ - المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرع للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها - يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي وتهيئتها للزراعة.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

٢ - أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة التعدي عليها - المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٣ - أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة المخالفات - قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٤ - الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة العامة:

أموال الدولة العامة - مجرى النيل - إزالة التعدي عليه - المواد (الأولى و ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضيفي المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يرق المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٥ - تنظيم التصرف في أملاك الدولة طبقاً للقانون الجديد ٨٩ لسنة ١٩٩٨

النظام القانوني لا يتجزأ أو القانون فور صدوره ودخوله حيز التنفيذ يدخل في نسيج الهيكل التشريعي العام القائم في الدولة في إطار سيادتها التشريعية وحيث أن أغراض القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ومجال تطبيقه كشفت عنها نصوصه صراحة وخاصة المادة الأولى من مواد إصداره المذكورة سلفاً والتي وردت عباراتها مطلقة، حيث حددت الجهات المخاطبة بأحكامه وقضت صراحة بسريان جميع أحكامه وبصفة مطلقة وعلى نحو حتمي ووجوبي وبدون استثناء الأحكام أتى وردت في نصوص خاصة أو في القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لتلك الجهات ومقررة إلغاء أي حكم يخالف أحكامه، وبذلك تسرى أحكامه على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى جميع الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية - القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات قد أعاد من جديد تنظيم موضوع التصرف في أملاك الدولة تنظيمًا كاملاً وشاملاً على نحو ما أورده من أحكام تفصيلية - أفرد لها الباب الثالث منه طبقاً لما سلف بيانه - متضمنة القواعد والإجراءات الواجب اتباعها بشأن التصرف في أملاك الدولة وذلك قبل إبرام العقود بشأنها - أياً كانت طبيعتها سواء كانت من قبيل العقود الإدارية أو المدنية - وعلى ذلك فإن الأحكام التي وردت في القوانين أو اللوائح التي كانت سارية قبل نفاذه وتعارض مع نصوص هذا القانون تعتبر منسوخة جملة وتفصيلاً ولا يجوز إعمالها في ظل المجال الزمني لسريان القانون الجديد سالف الذكر وتلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور عند تصرفها في الأراضي المملوكة

للدولة بالإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون وإلا كان تصرفها مخالفاً للقانون.

ومن حيث إنه - بالبناء على ما تقدم - فإن أي إعلان من جانب أية جهة إدارية عن التصرف في أملاك الدولة أو طلبات تقدم إلى وحدات الإدارة المحلية بشأن طلب شراء الأراضي المملوكة للدولة أو المملوكة لها أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بها بعد نفاذ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ فإنها تخضع لأحكامه، أما عمليات بيع أو تأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية المعلن عنها قبل نفاذ القانون المذكور فإنها تظل محكومة بالقواعد القانونية التي كانت قائمة ومنتجة لآثارها عند إجراء هذه التصرفات احتراماً للمراكز القانونية الذاتية المكتسبة لذوى الشأن لخلو القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من ثمة نص يقرر سريان أحكامه على الوقائع السابقة على سريانه بأثر رجعي.

(طعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٧ ع.ق.ع - جلسة ٢٠٠٣/٧/٦)

٦- أملاك الدولة العامة - زوال الشخصية المعنوية للشخص العام

الأصل في ملكية الدولة ومصالحها وهيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل ولا يُعد ذلك من قبيل النزول والتصرف فيها واستثناءً من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تُقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة. والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى ليس نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه إنما هو في حقيقته نقل إشراف ورعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه النفع العام ومن جهة عامة أمينة لجهة عامة أخرى راعية.

(الطعن رقم ١٠٩٢٨٠ لسنة ٦٥ ع.ق.ع - جلسة ٢٠٢٣/١/٣١)

* * *

٢٣ - أملاك الدولة الخاصة

١ - أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية - حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرع أسبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٢ - أملاك الدولة الخاصة - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها - المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - استناداً واضع اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٣ - أملاك الدولة الخاصة - التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية - النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - مفادها - أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها - المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٤ - الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال أعمال القضاء الإداري يرتفع بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف فيها كالأفراد سواء بسواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضع المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها - ومن ثم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشار إليها هي قرار إداري - ويؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٥ - من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالنقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة

والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" - وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة العامة والخاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وعند حصول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤساء المصالح والوحدات الإدارية سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي أو الغصب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضوع إزالة قرار الإزالة المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ في إصدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧)

٦- أحكام عامة:

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات

بالطريق الإداري". وتتص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى - وتتص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سألقة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفقيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره

من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

٧- أملاك الدولة الخاصة (بيع)

التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة للأراضي، شأنه شأن جميع البيوع، يتم بإيجاب وقبول، ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن أرادتين متطابقتين على وفق الإجراءات المرسومة قانوناً في التشريعات المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة - الإيجاب في هذه الحالة يكون من قبل راغب الشراء (واضع اليد) بتقديمه للشراء على أساس السعر الذي تحدده لجان التثمين طبقاً لأسسه الواردة بتلك التشريعات، فلا يشترط أن يكون الثمن معيناً بالفعل وقت تقديم الإيجاب طلب الشراء، إلا أنه يتعين أن يكون قابلاً للتحديد باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد - إذا رفضت الجهة الإدارية البيع في نطاق سلطتها التقديرية فهي غير ملزمة بالقبول، بيد أن رفضها التعاقد لابد أن يستند إلى أسباب مشروعة، خاصة إذا كانت تلك التشريعات قد صدرت لتقنين أوضاع واضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة في حالات بعينها - إذا تمت الموافقة على البيع بالثمن الذي حددته اللجان المختصة، وأخطرت الجهة الإدارية الموجب (طالب الشراء) بالموافقة على البيع، واتصل علمه بهذا القبول، انعقد العقد باقتران القبول بالإيجاب، وينتج التعاقد أثره، ويكون ملزماً لطرفيه من تاريخ اتصال القبول بعلم من وجه إليه، إذا تخلف قبول البيع ممن يملكه قانوناً، أو لم يتصل علم الموجب بالقبول، فإن الأرض تظل على ملك الجهة الإدارية البائعة، ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها من واضع اليد عليها، كما يكون لها اقتضاء هذا المقابل حتى تاريخ انعقاد العقد في التاريخ الذي علم فيه طالب الشراء بالقبول. إذا نازع الموجب (طالب الشراء) في الثمن الذي قدرته الجهة الإدارية، فله أن يتحلى من إيجابه ولا ينعقد العقد، وله أن يتمسك بانعقاد العقد، على أن يتظلم إن شاء إلى لجنة التظلمات المحددة قانوناً، أو يعرض الخلاف حول الثمن على القضاء، لأن الطرفين لم يشترطاً عدم انعقاد العقد إذا قام خلاف على الثمن الذي تقدره اللجان المختصة بجهة الإدارة."

(طعن رقم ٧٠٧٧٨ لسنة ٦٤ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/٩/٢)

٢٤ - الإدارة المحلية

١ - قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١-المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١-إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-إذا كان قرار إنشاء القرية الجديدة لم يتم في الواقع وإن كان قد استكمل قانونا وصدر بالفعل من مختص بإصداره، إلا أن الإدارة وقد استبان لها أن ثمة محاذير أمنية تعترض إخراجها إلي حيز الوجود المادي، وانطلاقا من واجبها في حماية المصلحة العامة ولما قد ينطوي عليه تنفيذ القرار من تأثير مباشر، في ضوء ما تباشره وحدات الحكم المحلي من اختصاصات علي مدى تسيير المرافق العامة وضمان سلامتها وانتظامها قدرت لذلك أن الأمر يقتضي الإبقاء علي الوضع الحالي للقرية وعدم فصل جزء منها وإنشاء قرية جديدة، فإن قرارها هذا جاء سليما قائما علي أسبابه التي تهدف إلي تحقيق الصالح العام-لا يكون لأحد وجه التمسك بضرورة إنشاء القرية الجديدة للاعتبارات التي أوردها والتي يتعلق تحقيقها بصميم اختصاص جهة الإدارة في إنشاء وحدات الحكم المحلي، والتي استبان أنها لم تخرج في مباشرتها علي حكم القانون واستهدف فعلا تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - وظائف مديري ووكلاء المديريات الواردة بموازنة الوزارة المختصة والتي يعمل شاغلوها بالمحافظات تدرج اعتماداتها المالية بموازنات المحافظات كمصرف مالي-تكون الترقية إلي هذه الوظائف بين العاملين بالوزارة باعتبارها وحدة واحدة في مجال الترقية - مدير ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات يتبعون المجلس الأعلى للشباب والرياضة-الترقية إلي هاتينوظيفتين تكون من بين العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة-لا يتزاحم عليها باقي العاملين بالمحافظة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٤ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

٣ - المادة ٩٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مفادها-وظائف مديري ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات وإنما تتدرج بموازنات الوزارات المختصة-يكون شغلها العاملون الشاغلون لدرجات أدنى من الدرجة المقررة للوظيفة المطلوب الترقية إليها في الوزارة المدرج بها هذه الوظائف-لا يكون للعاملين بالمديريات

ثمة مصلحة في الطعن علي القرارات الصادرة بشغل هذه الوظائف-حيث يمتنع في هذه الحالة التأثير علي مصالح هؤلاء العاملين لوجود وظائفهم ودرجاتهم في موازنة مستقلة عن الموازنة التي حدث فيها الشغل لهاتين الوظيفتين.

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٤ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية أجازت للسلطات المحلية فرض رسوم لحساب خدمات التنمية المحلية.

(الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٥ - المادة ١ من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ تقضي بأن تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجدول المرفقة - يجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجدول المرفقة أو إتباع القواعد الواردة بها التي تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه - الجدول الثامن المرفق بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تضمن فرض رسم محلي علي الأسواق المرخص في إدارتها للأفراد أو الشركات-مناطق خضوع السوق للرسم هو أن يكون مرخصا في إدارتها لفرد أو الشركة- ذلك دون اعتبار لملكية أرض السوق وما إذا كانت للدولة أو للأفراد - يستحق علي السوق أيا كان مالك الأرض طالما أنه مرخص في إدارتها لفرد أو شركة ومهما تكن صيغة هذا الترخيص أو تكييفه.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣)

٦ - اختصاص لجنة القيم ينحصر في المخلفات المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي- تختص المحاكم التأديبية بالمخالفات غير المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي- تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٧- هـ) حكم إسقاط العضوية:

يعتبر قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو لإسقاط العضوية قرارا إداريا نهائيا دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائيا علي تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حيث يعتبر المجلس صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية مادام قد استوفي الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار وهي استدعاء العضو إلي الجلسة وتوجيه الأسباب والمبررات التي دعت إلي طلب إسقاط عضويته وسماع إجابته عنها ومبرراته لها تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٨ - قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد وضع شروط وضوابط موضوعية للمرشحين من فئات معينة- حظر علي هذه الفئات التقدم للترشيح في نطاق الوحدات التي يعلمون بوظائف قيادية أو رئاسية فيها- هذا القيد يمثل مراعاة من الشارع لتأكيد تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٩- أ) انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي:

حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية- نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور- حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم- المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٨ المشار إليها هي مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها- عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها- أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته- لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان- هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كلفها القانون لتنظيم عملية الانتخاب- تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

١٠ - حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية- نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور- حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم- المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٨ المشار إليها هو مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها- عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها- أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته- لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان- هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كلفها القانون لتنظيم عملية الانتخاب- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

١١- د) حكم تأديب أعضاء المجالس الشعبية المحلية:

تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي- الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس

علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إدارة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة المجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزاء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينها لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي يجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس- هذا المجال يغير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أثر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده- يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين ٣، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان- أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بيئة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينها لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٦)

١٢- حكم الترقية:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية. تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة. يخرج عن هذا الأصل حكم خاص لوظائف مديري ووكلاء المديريات. تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخله في تعداد وظائفها علي أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط. مؤدي ذلك: أنه لا وجه لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية علي من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة لمخالفة ذلك الحكم الخاص بهؤلاء الوارد بالمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون

نظام الإدارة المحلية. تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الأقدمية والترقية فيرجع إليها في هذا الشأن. **نتيجة لذلك:** أن شاغلي الدرجة الأولى في المديرية وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق في أن يتزاحموا علي شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من العاملين شاغلي ذات الدرجة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

١٣ - شروط استحقاق المحافظ المعاش المقرر للوزير:

المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك. يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات الوزير ونائبه المقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء. عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه. يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنهما الشروط المشار إليها-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

١٤ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناط بالمحافظ الإشراف علي مديريات التربية والتعليم في نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه في تمثيلها أمام القضاء. لم يسلب المشرع وزير التربية والتعليم صفته الأصلية في تمثيل تلك المديريات لدى القضاء. مؤدي ذلك: أن لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة في تمثيل مديريات التربية والتعليم. حضور محامي الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوى وإبداء الدفاع في الموضوع عن الخصم ذي الصفة معناه انعقاد الخصومة بين أطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة من غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

١٥ - يتحدد اختصاص المجالس الشعبية المحلية للأحياء في نطاق الرقابة والإشراف علي مختلف المرافق ذات الطابع المحلي-مؤدي ذلك: أن المجلس

الشعبي المحلي للحي لا يصدر قرارات تنفيذية إلا في المسائل التي حددها القانون في البنود من ١ إلى ٧ من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وتتعلق برسم السياسة لعامة للحي وتنظيم تعامل أجهزته مع الجماهير وخطط المشاركة الشعبية ورفع الكفاية الإنتاجية وإقرار مشروع الموازنة السنوية-أثر ذلك: أن المجالس الشعبية المحلية لا تصدر قرارات إدارية في المسائل المنوط بالسلطات التنفيذية للإدارة المحلية-من هذه المسائل: وقف أعمال البناء المخالفة وإزالتها.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٣/١٩٩٥)

١٦ - المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها:

المحافظ-صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات-فروع الوزارات ومصالحها التي لم تنقل اختصاصها إلي وحدات الإدارة المحلية-الوزير المختص يظل هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء-مراعاة ما منحه القانون له من اختصاصات في توقيع جزاءات تأديبية علي بعض العاملين بهذه الجهات.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٣/١٩٩٦)

١٧ - المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات ومن بينها وزارة الصحة-محافظ الإسكندرية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل مديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٩/٣/١٩٩٦)

١٨ - المادة ١٤ من قانون الإدارة المحلية-ناط المشرع بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة وكذا سلطة التأجير بالمجان أو بأقل من أجر المثل لإحدى الجهات المشار إليها بالنص بعد تحقيق غرض ذي نفع عام-لا يجوز لأي سلطة أخرى التغول علي سلطة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في هذا الشأن المتعلق بالتصرف بالمجان أو بالإيجار في أي مال مملوك للمحافظة-صدور قرار من المحافظ دون الحصول علي موافقة المجلس المحلي يجعل القرار موصوما بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٠٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١/١٩٩٧)

١٩ - جواز تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته:

قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حدد الأشخاص بصفاتهم الذين يجوز للمحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق

المحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرارات الإزالة ليس مطلقا-يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية باعتباره يمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم.

(الطعن رقم ٢٤٧٩، ٢٤٨٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١٠/١٩٩٧)

٢٠ - ب) سلطات المجلس الشعبي المحلي:

أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيريه بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعن رقم ٤٩٠٧، ٥٠٠٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/١/٢٠٠١)

٢١ - المشرع في قانون الإدارة المحلية خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح، واعتبره رئيسا لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلي الوحدات المحلية. ولما كان مرفق التعليم يندرج ضمن المرافق التي يراسها المحافظ، ومن ثم فإنه يختص بإصدار قرارا إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بمرفق التعليم، أما بالنسبة لما عدا المحافظ من رؤساء الوحدات المحلية فإن القانون فقد عهد إلي اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للإدارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة، والتي كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية، وقد خولت تلك اللائحة الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون التعليم سلطة إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والإشراف علي الامتحانات، ومن ثم فإن اختصاص الوحدات المحلية في هذا الصدد علي الأمور المتعلقة بالتعليم فحسب والمبينة تفصيلا بالمادة ٥ من هذه اللائحة، ولا تتعداها إلي أمور أخرى تتعلق بالجهاز الإداري للمصالح والمديريات التي تقع في دائرتها-والقول بغير ذلك يؤدي إلي تجريد السلطة الرئاسية بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للإدارات التابعة لها-وبذلك يكون المشرع قد سكت عن تقرير أي سلطات لرؤساء الوحدات المحلية علي العاملين بالمديريات الواقعة في النطاق الإقليمي للمحافظات-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٢/٢٠٠١)

٢٢ - نص المادة ١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ علي أن إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير اسمها وإلغاءها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-صدر قرار من محافظ الشرفية بجعل عزب العرايشية قرية تتبعها عزبة السلاوي ودخول هذا القرار حيز التنفيذ-صدر قرار بالعدول عن القرار الأول-خلو الأوراق من سبب مسوغ للعدول عنه الذي أعاد الوضع إلي سيرته الأولى دون مبرر تقتضيه المصلحة العامة ودون إتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار القرار الأول-إلغاء القرار.

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٢٣ - حكم الضرائب والرسوم المحلية:

صدور قرار محافظ سوهاج يفرض رسم محلي علي أصحاب المخابز بدائرة المحافظة لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية بواقع جنيه واحد عن كل جوال دقيق مقرر للمخابز-قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية الدستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩-افتقاد القرار المطعون فيه للسند القانوني الذي مصدره نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريته مما يتعين معه الحكم بإلغائه-لا ينال من ذلك القول بأن الطعن علي هذا القرار كان بعد الميعاد المقرر قانونا إذ أن هذا القرار يعتبر قرارا معدوما لصدوره استنادا إلي نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريته مما يجوز الطعن عليه دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٢٤ - أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي لمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيريه بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعن رقم ٤٩٠٧، ٥٠٠٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٥ - جواز الطعن في قرار المحافظ بفرض رسم محلي:

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تجمل -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسس وبتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ طالبا الحكم ببولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرارات محافظ المنيا الصادرة اعتبارا من عام ١٩٩٠ بفرض رسم علي أصحاب المخابز بدائرة محافظة المنيا مقدار جنيته عن كل جوال دقيق يصرف لأصحاب المخابز لصالح حساب الخدمات والتنمية الإدارية، وتم تحصيل هذه المبالغ منهم، وبجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، الأمر الذي يحق معه للمدعي استرداد ما سبق تحصيله منه من مبالغ كرسم محلي عن كل جوال دقيق لمخبره قامت الوحدة المحلية بتحصيله، ودون أن يحتج عليه في هذا الشأن بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٥٣، إذ أن المقصود بذلك النص الضرائب والرسوم التي دفعت بدون وجه حق لتشريعات ما زالت قائمة في حين إن المدعى كان يقوم بأداء رسوم تنفيذا لقرارات قضائية بعدم دستوريته. ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله علي النحو المبين تفصيلا في تقرير الطعن، وتحيل إليه هذه المحكمة منعا من التكرار. ومن حيث إنه ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم مشروعية قرارات فرض رسوم علي أجولة الدقيق التي تصرف للمخابز -ومنها مخبز المطعون ضده- ووجوب رد ما سبق تحصيله منها، قد جاء -في ظل ما ساقه من حجج وأسناد قانونية علي النحو سالف الذكر- متفقا وصحيح حكم القانون، ولا ينال منه ما ذهب إليه جهة الإدارة الطاعنة من أن المبالغ التي تم تحصيلها من المطعون ضده هي مقابل توزيع الخبز وليس لها صفة الرسم المحلي، بحسبان أن القرار المطعون فيه ما كان يجوز إصداره إلا استنادا إلي تلك النصوص المقضية بعدم دستوريته، إلا أنه ليس كذلك فيما قرره من عدم أعمال قاعدة التقادم الثلاثي علي رد ما سبق تحصيله، ذلك أن التسليم بالآثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص يقتضي -كأصل عام- إعدام النص منذ ولادته واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم فإن ما يتم تحصيله من مبالغ استنادا إلي هذا النص يضيح بدون وجه حق ويخضع في استرداده لأحكام التقادم الثلاثي الواردة في المادة ٣٧٧/فقرة ٢ من اقلانون المدني والتي تنص علي أنه "ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها...". ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب في شطر من قضائه وأخفق في الشطر الآخر، مما يتعين معه القضاء بتعديله علي النحو المبين بمنطوق هذا الحكم، وذلك بصرف النظر عما دفعت

به جهة الإدارة الطاعة من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، إذا إن الدعوى في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعين فيها، هي من دعاوى الاستحقاق وليست من دعاوى الإلغاء وتتصب علي طلب استرداد ما تم تحصيله من مبالغ دون وجه حق استنادا إلي قرارات قضي بعدم دستوريتها. كما أن لا وجه للاعتداد بإقرار التنازل المنسوب صدوره للمطعون ضده والمودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ فحص لأنه محض صورة ضوئية لنموذج مطبوع لإقرار بالتنازل عن جميع الدعاوى المرفوعة علي كل من المحافظ والوحدة المحلية لمركز ومدينة ملوي أو طلب صرف مستحقات قد أفرغت فيه بيانات المطعون ضده دون تحديد لرقم الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها أو حتى توثيق هذا التنازل، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة. ومن حيث إن كلا من جهة الإدارة الطاعة والمطعون قد أخفق في بعض طلباته وأصاب في بعضها الآخر، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزامهما بالمصروفات مناصفة عملا بأحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١١٥٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٦ - اختصاصات المحافظ:

ناط المشرع بوزير الشؤون الاجتماعية سلطة إصدار قرار بحل الجمعية المنشأة وفقا لأحكام القانون إذا ما توافرت في شأنها حالة أو أكثر من النصوص عليها بالقانون-تقضي أحكام قانون الإدارة المحلية بأن المحافظ هو الجهة الإدارية المختصة في تطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة-أثر ذلك- يجوز للمحافظين إصدار قرارات بحل الجمعيات الخاصة.

(الطعن رقم ٣٧٥٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

٢٧ - المجلس الشعبي المحلي:

أحكام الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

٢٥- إعانة تهجير

١ - استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ١٩٦٧/٦/٥ إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً، كما قرر رعاية منه لذات الظروف - منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري. ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها قد نصت على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ - ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل" الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زايلتهم صفة الخاضعين للقانون أنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر. وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء محافظات القناة. ومن حيث أنه عن

مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل ١٩٨٦" وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل ١٩٨٦ حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة". ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٩٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لو ترحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وذلك على التفصيل السابق. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش.

(فتوى رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٤٤٦/٦/٨٦)

٢- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت.... وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها. وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد/..... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في ١/٩/١٩٧٥ واستلم العمل بها في ١٤/٣/١٩٧٦ ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧ وهو التاريخ الذي حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد إلى تعيينه قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة. والسيد المذكور غير مخاطب

بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء. ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ، والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وهو الوجود بالخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بضم هذه الإعانة إلى المراتب. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٤/٤/٨٦)

٣ - المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ (إعانة التهجير) للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ - يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل سبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - هذه الإعانة تضم إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي - لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ٣٧٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٤ - قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شهرية حددت المادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من ذلك لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤، وإذ ينم هذا الحظر عن إتجاه قصد المشرع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين

الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق البديل من شأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البديل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن أراد القوات المسلحة من العسكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وبالتالي فليس يتصور أن يكون مقصود المشرع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ بأن تقاضى بدل الجهود الإضافية المقررة بمقتضاه، فلا يكون له أصل حق في الجمع بين هذا البديل وبين الإعانة المقررة بالمادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥ - الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ - إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب أفقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به - يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي - المشرع بموجب المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاستفادة من إعانة التهجير بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ وقف صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها، فمن ثم فإن هؤلاء الذين صادفهم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ سالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٥/١١)

٦ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ورغبة من المشرع

في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله ويقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته (الأولى) على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه"، ونصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة" عسكريين ومدنيين "بحد أقصى ١٠٠؟ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق...". وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة ١٩٧٩ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩) ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الأعمال اعتباراً من أول مايو ١٩٧٩ "تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩" هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبذل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البذل قد حل محل مكافأة الميدان. ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن الحلول

لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعية والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول. ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٧٩/٥/١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من ١٩٩١/١٢/٣١ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

٧ - ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ من الفئات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي الشهري وأن مناط استحقاق تلك الإعانة هو اكتساب صفة العامل بهذه المناطق في ١٩٧٥/١٢/٣١ وأن نقل العامل بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ يترتب عليه وقف استحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرع بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ إعادة حساب تلك الإعانة على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢ وضمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ١٩٨٨/٤/١٨. ومن حيث أنه وإن كانت المادة (السادسة) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد رتببت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ بوقف صرف إعانة التهجير اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦. وبالتالي حرمانه من الإفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. وإذا جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زيلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة

من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٨/٤/١٩٨٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦ حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإسماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من ١/٩/١٩٨١ تاريخ نقلها للعمل برئاسة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضان، ثم نقلت مرة ثانية في ١/١٢/١٩٨١ إلى مركز تدريب الإسماعيلية وقد صادفها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الفروق المالية اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ دون مراعاة أعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٨/١٠/١٩٩٠ وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في ٢٨/١٠/١٩٩٥ الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن المائل.

(الطعن رقم ٩٦٠٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧)

* * *

٢٦ - أجازات

١ - امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن الاستجابة إلى طلب جهة العمل بعرض نفسه على الجهة الطبية المختصة لا يترتب عليه اعتبار هذا العامل منقطعاً عن العمل بدون إذن - العامل المصاب بالمرض المزمن يعتبر في أجازة مرضية بمرتب كامل - حظر المشرع في القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ إنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن طوال مدة مرضه - الأثر الذي يترتب على امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن عرض نفسه على الجهة الطبية للكشف عليه واعتماد الأجازة هو حرمانه من أجره فقط عن مدة تخلفه عن الكشف الطبي عليه حتى يمثل ويعرض نفسه على هذه الجهة الطبية - قرار الجهة الإدارية بإنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن بدعوى انقطاعه بدون إذن عن العمل يعتبر قراراً مشوباً بعييب الخطأ الجسيم في تطبيق القانون مما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ويجوز الطعن عليه في أي وقت دون أن تلحقه أية حصانة.

(طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل - المادة الأولى - ثبوت حالة المرض العقلي في حق الطاعن - انقطاع الطاعن عن العمل بعذر مقبول - قرار إنهاء خدمته لا يستند إلى أساس سليم من القانون - منح الطاعن أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته بدلاً من القيام بإنهاء خدمته - الهدف من هذا النص الاستثنائي رعاية هؤلاء المرضى بمنحهم أجازات مرضية بأجر كامل حتى يمكنهم الإنفاق على علاجهم الذي غالباً ما يطول أمره، وأن يعولوا أسرهم باعتبار هذه الرعاية الاجتماعية من واجبات الدولة - لا يجوز لجهة الإدارة أن تستبدل بالجهة الطبيعية التي حددها القانون، وهي الإدارة العامة للقومسيونات الطبية، جهة أخرى.

(طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - للمرأة العاملة الحق في الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة - ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية - ليس للجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الأجازة أو منعها.

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٤ - عدم جواز الانقطاع عن العمل أو التأخر عنه بدون ترخيص:

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد انقطعت عن العمل من ١٠/٥/١٩٨٢ حتى ٢١/١/١٩٨٦ (تاريخ إعادة تعيينها بالقرار رقم ٤٩ الصادر في ١/٤/١٩٨٦) بدون إذن أو مبرر قانوني بالمخالفة لحكم المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حظرت على العامل الانقطاع عن العمل إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة قانوناً، لذلك فإن الطاعنة تكون قد خرجت على الواجب الوظيفي ومن ثم يتعين مساءلتها تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٥ - للعامل الحق في أجازة عن أيام العمل في العطلات الرسمية: للعامل الحق في أجازة كامل عن أيام العمل في العطلات الرسمية، يجوز تشغيله في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها - يسري ذلك على أيام العطلات الرسمية المقررة.

(فتوى رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٦ - وبأن الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها فإن ذات الحكم يسري تبعاً وينسحب على أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(فتوى رقم ٤٢٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥)

٧ - الارتباط السابق بالعمل مع جهة أجنبية - مخالفته للقانون طالما تم بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية - ليس سبباً ملزماً لجهة الإدارة لمنح العامل أجازة بعد انتهاء أجازته السابقة لمرافقة الزوجة - يخضع منح هذه الأجازة لسلطة الإدارة التقديرية - عدم موافقة جهة الإدارة على هذه الأجازة - وجوب عودته لعمله بعد إنذاره - استمراره في الانقطاع صدور قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمته للانقطاع - تكون جهة الإدارة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٨ - الجهة الإدارية ملزمة بمنح العامل أجازة مرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج إذا توافرت الشروط - مناط ذلك - تقديم طلب من العامل - انقطاعه عن العمل دون تقديم الطلب لا يعتبر أجازة حتى لو توافرت فيه الشروط المقررة.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩ - أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوجة - لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - المادة ٨٥ فقر (١) - اعتبر المشرع منح العامل الأجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة يتم بقوة القانون - لا يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة والتي لا محل للمجادلة فيها أو تأخير أو إعاقة حصول العامل عليها عند طلبها للاعتبارات التي تقرر هذا الحق وهو حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها - لم يربط المشرع بين استحقاق الأجازة بدون مرتب وبين مباشرة العمل فعلاً - لا يجوز الاجتهاد في استحداث هذا الشرط - الإقرار المأخوذ على الطاعن باستنزال مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب يكون على غير أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٠ - السلطة المختصة بمنح الأجازات:

المادة ٦٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون ١١٥/١٩٨٣ - منح الأجازة للعامل - أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية وفقاً لمقتضيات ومصلحة العمل - الحالات التي تلتزم فيها الجهة الإدارية بمنح العامل أجازة دون أن تترخص بذلك - حالات واردة على سبيل الحصر - وهي الأجازة المرضية وأجازة الوضع والأجازة لمرافقة الزوج الذي رخص له بالسفر للخارج بالشروط والأوضاع الواردة بكل منها - انقطاع العامل دون موافقة السلطة المختصة على منحه الأجازة المطلوبة التي تترخص فيها - يعد مرتكباً لمخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١١ - الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل - الأجر الإضافي يدخل في مدلول الأجر الذي يستحق قانوناً للمريض بمرض مزمن.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٢ - حق العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي ينطبق عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في الحصول على الأجازة الاستثنائية يظل قائماً دون قيد زمني إلى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهي الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرار يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله - لا يجوز إنهاء خدمة العامل المخاطب بأحكام هذا القانون طبقاً لأحكام القواعد العامة المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة - ويكون أمراً ينأى تطبيقه في مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبي أو للجهة الإدارية لأن حقه يكسبه من القانون مباشرة - انهيار قرينة الاستقالة الضمنية في حالة فقدان العامل القدرة

على التعبير عن إرادته الصريحة أو الضمنية - بما لا يجوز معه لجهة الإدارة إنهاء خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية - إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل - استنفادته من حكم المادة ٦٦ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون ١١٥/١٩٨٣ - الحكم بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته مع صرف كامل أجره من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ إحالته إلى المعاش ينفي وجود الأضرار المادية وخير تعويض عن الأضرار الأدبية.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣ - أجازة المرأة بدون أجر لرعاية طفلها:

المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - حق المرأة في الحصول على أجازة لرعاية طفلها - حق مقرر وثابت لها مستمد من القانون مباشرة - سلطة الإدارة إزاءها سلطة مقيدة - يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر شروط المنح أو تخلفها - هذه الأجازة رهينة بطلب العاملة لها وقيام هذا الطلب على السبب الصحيح والحقيقي الموجب لها والمبرر لمنحها وهو رعاية الطفل.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٤ - أجازة الوضع:

العاملة التي منحت أجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها - لا تستحق أجازة وضع إذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الأجازة أثناء الأجازة الخاصة - لا تستحق صرف أجر الثلاثة أشهر المقررة لأجازة الوضع.

(فتوى - ملف رقم ٥٠٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

١٥ - لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ المعدلة بقراره بجلسة ١٩٨٢/٧/١، ١٩٨٦/١/١٣ - منح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى خارج الجمهورية مدة ستة أشهر على الأقل أجازة لمرافقة الزوج - تدخل مدتها في استحقاق العلاوات وفي حساب المعاش وفي حساب المدد اللازمة للترقية ما لم تتطلب بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدد اللازمة للترقية مدداً فعلية.

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٦ - الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة:

الحكم بعدم دستورية المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - الحكم ببطلان النص المطعون فيه يعني الرجوع في شأن المسائل التي كان يتضمنها إلى القواعد المقررة بصدها في قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ١/٦٩ مفادها أنه يتعين على جهة الإدارة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة أن تستجيب لطلب الزوج أو

الزوجة بالموافقة على تلك الأجازة لمرافقة زوجة المرخص له بالسفر للخارج - لا تتمتع جهة الإدارة بأية سلطة تقديرية في هذا الشأن - يتعين الموافقة عليها وجوباً طالما توافرت الحالة المنصوص عليها في هذه المادة - رفض جهة الإدارة الموافقة على هذه الأجازة - يعد قراراً غير مشروع ومشوباً بمخالفة جسيمة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٧ - المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - مقتضاها أن تقدير أسباب منح الأجازة الخاصة بدون مرتب لأي سبب كان أمر يرجع إلى الإدارة وحدها ولو كان السبب يقوم على الحالة المرضية للعامل - منح الإدارة الطاعن أجازة خاصة بدون مرتب بسبب حالته المرضية وحاجته إلى العلاج على نفقته الخاصة لا يتوقف ابتداء على ثبوت المرض بالطريق الذي رسمه القانون أو على تقديمه المستندات الدالة على مرضه.

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

* * *

٢٧ - إعاره

١ - يجوز للوزير المختص منح المعار مهلة بعد انتهاء مدة الإعاره:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٥/٨/٦ - يكون للوزير المختص منح الموظف المعار الذي يستمر في العمل بالخارج رغم انتهاء مدة إعارته فترة ستة أشهر يجوز بعدها اعتباره مستقيلًا من العمل في حالة عدم العودة - ما تضمنه من قرار مجلس الوزراء من إهمال العامل المعار ستة أشهر تالية لانتهاء الإعاره يعد من قبيل إلزام جهة الإدارة بضوابط يتعين عليها إتباعها إذا اتجهت إلى أعمال قرينة الاستقالة الضمنية - هذه المهلة تمثل حقًا مقررًا للعاملين المدنيين - لا يجوز حرمان العامل منها بحجة تبصير جهة الإدارة للعامل قبل انتهاء الإعاره منبه عليه عدم تجديدها - أساس ذلك - معنى ذلك ترك الأمر المطلق لجهة الإدارة إن أرادت حرمان العامل من هذه المهلة توم بإخطاره قبل انتهاء الإعاره لتفويت حقه في المهلة.

(الطعن رقم ٣٣/٣٢٩٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢ - سلطة جهة الإدارة في استمرار الإعاره أو تجديدها:

الموافقة على الإعاره أو استمرارها أو تجديدها هي من الملائمات التي تترخص فيها الجهة الإدارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة - لا يجوز التعقيب على جهة الإدارة في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - إذا ما ألزمت جهة الإدارة نفسها بقواعد عامة موضوعية مجردة ومعدلة لكافة العاملين في شكل قرار تنظيمي عام يحدد القواعد والشروط والأوضاع والإجراءات التي يتم على أساسها الإعاره فإن سلطتها في هذا الشأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخل في مجال الملاءمة والتقدير إلى سلطة مقيدة - الأثر المترتب على ذلك - أنه عند تطبيق تلك القواعد على الحالات الفردية يتعين على جهة الإدارة الالتزام بها وعدم الخروج على ما ألزمت نفسها به من القواعد - مخالفة هذه القواعد العامة يترتب عليه بطلان القرار.

(الطعن رقم ٣٢/١٠٦٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٣ - احتفاظ المعار بالبدايات والميزات المقررة له في الجهة المعيرة:

المادتان ٥٨، ٩٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز المشرع إعاره العامل بعد موافقته كتابة للعمل في الداخل أو الخارج لفترات زمنية محددة وذلك لمواجهة احتياجات الجهات المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة -

تتحل الجهة المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة - تتحل الجهة المستعيرة أجر العامل المعار إليها - احتفاظ العامل في ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعاره باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهة المعيرة بل تظل قائمة ومستمرة ولو كانت إعارته إلى جهة إدارية أخرى ويسري على مدة إعارته ما يسري على باقي الموظفين غير المعارين من أحكام - نتيجة ذلك - تقاضي العامل المعار في الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه في الجهة المعيرة من أجور ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التي تعتبر جزءاً من أجره - أساس ذلك - الحفاظ على حقوق العامل المالية في الجهة المعيرة - مقتضى ذلك ولازمه - اختلاف أجور العاملين المعارين بالجهة المستعيرة فيما بينهم لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المالية التي اكتسبها كل منهم في الجهة المعيرة - مصلحة الضرائب تمنح العاملين بها حوافز تنشيط حصيله الضرائب وهي حوافز واردة بميزانية الدولة وتخضع لقانون التأمين الاجتماعي من حيث حساب الأجر الذي يؤدي عنه اشتراك التأمين ولذلك فهي تعتبر جزءاً من أجورهم يحتفظون بها عند إعارتهم إلى جهات أخرى حتى لا تؤدي الإعاره إلى الإضرار بهم وهو ما يمثل الحفاظ على حقوق العاملين الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من نظام الإعاره عند التوفيق بين مصالح كل من الجهة المعيرة والجهة المستعيرة والعامل المعار - نتيجة ذلك - قيام جهاز تصفية الحراسات بصرف مكافأة تعويضية للمعارين إليه من مصلحة الضرائب في حدود القيمة التي يصدر بها منشور من المصلحة المذكورة ووفقاً للقواعد والنسب التي تقررها هذه المصلحة دون غيرهم من العاملين لدى الجهاز يتفق وأحكام القانون - أساس ذلك - هذه المكافأة تعد جزءاً من الجر المستحق للعاملين بمصلحة الضرائب تتحمل به الجهة المستعيرة - الأثر المترتب على ذلك ضرورة المساواة بين العاملين في حالة تماثل العمل وظروفه لا يجد مجاله الطبيعي إلا في جهة العمل الأصلية أما في الجهة المعار إليها العامل بصفة مؤقتة فإنه يخضع للمركز القانوني الذي يتمتع به في جهة عمله الأصلية والذي نشأ له وفقاً للقواعد المعمول بها في تلك الجهات وليست القواعد المعمول بها في الجهة المستعيرة.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٤ - حساب مدة الإعاره ضمن مدة خدمة العامل:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ لجهة الإدارة سلطة إصدار تعليمات ومنشورات وأوامر مصلحة تتضمن تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها - تصدر هذه التعليمات من رئيس المصلحة

إلى مرعوسيه الذين يلزمون باحترامها إطاعة ما فيها من أوامر طالما أنها متفقة وأحكام القانون - لا يجوز للتعليمات إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم - القاعدة التي أقرها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمنح المعار مهلة ستة أشهر بعد انتهاء مدة إعارته لا يعتبر خلالها منقطعاً عن العمل، وذلك بغرض تدبير أمر عودته هو وأفراد أسرته وإنهاء متعلقاته بالخارج - هذه القاعدة ليست صادرة تنفيذاً لأي نص يقرها - هذه القاعدة تتضمن إضافة جديدة للأحكام المنظمة لإعارات وأجازات وانقطاع العاملين بأجهزة الدولة ومصالحها المختلفة - أثر ذلك - عدم اعتبارها من اللوائح التنفيذية أو اللوائح المستقلة (التنظيمية) التي تصدر دون الاستناد إلى تشريع قائم - أساس ذلك - أن الدستور ناط برئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار تلك اللوائح - هذه القاعدة لا ينطبق عليها وصف التعليمات أو المنشورات أو الأوامر المصلحية - أساس ذلك - أنها تضمنت أحكاماً جديدة لم تقرها التشريعات القائمة - مجلس الوزراء غير مخول بوضع تنظيم لمثل تلك المسألة المتعلقة بأوضاع العاملين في الدولة - مؤدى ذلك - أن هذه التعليمات لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات إصدارها مجلس الوزراء بمقتضى الاختصاص الممنوح ٥ بالمادة ١٥٦ من الدستور بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها - يؤكد ذلك أنه كان في وسع مجلس الوزراء إصدار هذه القاعدة في صورة قانون معدل لتشريعات العاملين السارية آنذاك أسوة ببعض القوانين التي تضمنت الإشارة إلى مثل هذه المهلة كما هو الحال بالنسبة لمهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح ومهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٣)

٥- هل هناك تأثير على الترقية في حالة الإعاره؟

المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢ - لا يسري التعليل على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون في ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعاً من موانع الترقية - أساس ذلك - أن الإعاره قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعاً من موانع الترقية.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٢٨- أساس سعر الصرف

١- ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، لسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي، وكذلك تأسيساً على أن الأحكام القضائية كاشفة عن حقوق من صدرت لمصلحتهم وتحددت بموجبها مراكزهم القانونية، على وجه استظهر مستحقات مالية لهم في تواريخ معينة سابقة على تلك الأحكام، مما يتعين معه حساب المستحقات التي قررها الحكم على وفق منطوقه وأسبابه، كما أن الصرف على أساس سعر الصرف وقت الأداء يؤدي إلى اتخاذ هذه المبالغ كوعاء ادخاري، وهو ما يتعين معه القضاء بأن المقصود بأن يكون الصرف بالفئة التي يتم حساب الجنيه المصري على أساسها وقت صرف المرتب خلال التواجد بالخارج وأن يتم الصرف بالعملة المصرية وقت استحقاق العلاوات المحكوم بها.

ومن حيث إنه من القواعد الأصولية أن الخصومة يقيمها مدعيها، وهو الذي يحدد طلباته فيها، وإن نطاق الطعن يتحدد في ضوء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن مقطع النزاع في الطعن المائلين ينحصر في بيان تحديد سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، وما إذا كان سعر الصرف وقت الاستحقاق أم وقت الوفاء أو الأداء، ولا يمس هذا القضاء أصل الحق أو مدد استحقاقه الذي لم تنازع فيه جهة الإدارة.

من حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. علماً، بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ قد انتهت إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة، محددة قانوناً، مقداراً وزماناً، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بوزارة الخارجية وتم الحاقه للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج، وقامت الجهة الإدارية بصرف مستحقاته المالية من العلاوات الخاصة وخلافه عن فترات عمله بالبعثات الدبلوماسية بالخارج بالجنيه المصري المعادل لسعر الدولار الأمريكي، وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء بها، ومن ثم

فإنها تكون قد أعملت حكم القانون، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ في حكمها المشار إليه من أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف حكم القانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٣٧٩ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٢- ومن حيث إن الطاعنين بصفتهم لم يرتضيا الحكم المطعون فيه، ونعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المبالغ المستحقة للمطعون ضدها تصرف إليها بسعر الصرف وقت الاستحقاق وليس وقت الأداء، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء المطعون ضدها دون سبب على حساب جهة الإدارة، ويخالف المبدأ المستقر والخاص بعدم جواز حساب أية فوائد على المبالغ المستحقة للعامل لدى جهة الإدارة.

ومن حيث إن نطاق الدعوى والطعن يتعلق بمدى استحقاق الفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن تعويض النقل المفاجئ الذي صرفته جهة الإدارة للمطعون ضدها.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد انتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢/٦/٢٠١٨ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق.ع إلى اتخاذ سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة، دون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، لأن اعتماد سعر الصرف وقت الوفاء بالحق يترتب عليه إثراء العامل على حساب جهة عمله، واتخاذ مستحقاته وعاء ادخاريا بالمخالفة للقانون، وقيم تمايزا غير مبرر بين فئات العاملين بالخارج المستحقين لمبالغ مالية محددة في تاريخ معين، وأن أحكام القضاء كاشفة عن الحق وغير منشئة، ويتعين أثرا لذلك الوقوف بالحق بحدوده عند نشأته واكتماله وليس وقت اقتضائه، وأن اتخاذ سعر الصرف وقت الاستحقاق يقيم ضابطا موضوعيا منضبطا، ولا يعرض الموازنة العامة للاضطراب وعدم الاستقرار، وأن تراخي جهة الإدارة في صرف المستحقات المالية لا يغير من أوصافها مقدارا وعددا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمطالبة بالفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن تعويض النقل المفاجئ الذي صرف إليها.

ولما كانت المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مرتباتهم من موازنة الدولة تحسب على أساس سعر صرف الجنيه المصري معادلا بالدولار الأمريكي وقت الاستحقاق طبقا لما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه، ومن ثم فإنه لا سند للمطعون ضدها في طلبها، وكان يتعين الحكم برفض دعواها. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ويتعين الحكم بإلغائه، وبرفض الدعوى.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٣- وحيث إن مبنى الطعن المائل، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث أن المستقر عليه أن الأحكام القضائية كاشفة عن حقوق من صدرت لمصلحتهم وتحددت بموجبها مراكزهم القانونية، على وجه استظهر مستحقات مالية لهم في تواريخ معينة سابقة على تلك الأحكام، مما يتعين معه حساب المستحقات التي قررها الحكم على وفق منطوقه وأسبابه، كما أن الصرف على أساس سعر الصرف وقت الأداء يؤدي إلى اتخاذ هذه المبالغ كوعاء ادخاري، وهو ما يتعين معه القضاء بأن المقصود بأن يكون الصرف بالفئة التي يتم حساب الجنيه المصري على أساسها وقت صرف المرتب خلال التواجد بالخارج وأن يتم الصرف بالعملة المصرية وقت استحقاق العلاوات المحكوم بها. وحيث إنه من القواعد الأصولية أن الخصومة يقيمها مدعيها، وهو الذي يحدد طلباته فيها، وإن نطاق الطعن يتحدد في ضوء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن مقطع النزاع في الطعن المائل، ينحصر في بيان تحديد سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، وما إذا كان سعر الصرف وقت الاستحقاق أم وقت الوفاء أو الأداء، ولا يمس هذا القضاء أصل الحق أو مدد استحقاقه الذي لم تنازع فيه جهة الإدارة، وقتما لجأ المطعون ضده إلى لجنة التوفيق للمطالبة بها وحتى صدور توصية اللجنة بأحقيته فيها، وتنفيذ الجهة الإدارية لهذه التوصية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا، بجلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٨، أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة محددة قانونا مقدارا وزمانا، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس

مقدارها، ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، وحسبما ذكر المطعون ضده في صحيفة دعواه، أنه يعمل بوزارة التجارة والصناعة في وظيفة وزير مفوض، وقامت الجهة الإدارية بصرف مستحقاته المالية من العلاوات الخاصة عن فترات عملها بالبعثات التمثيلية التجارية بالخارج بالجنيه المصري المعادل لسعر الدولار الأمريكي، وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء بها، ومن ثم فإنها تكون قد أعملت حكم القانون، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. وحيث ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف حكم القانون ويغزو الطعن عليه في محله، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٤- ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.... وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية. وفي المادة (٥٨) على أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجراً من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم وافق مجلس الوزراء على أن يعامل موظفو وزارة التربية

والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المقيمة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار. وقد صدر هذا القرار استناداً إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليها فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شؤونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقتضى بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبار من ٢٠١١/٣/١٦ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة.

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوث الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه... خاصة بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج بحسب ما يبين من ظاهر النص فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية

تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظومة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت إبتعاث الأزهرى إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعلم اللغة العربية تحقق بشأنه مناهج الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمى الجهة التي إبتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون إبتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

(يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ١/٦ / ٢٠١٨) وحيث إن المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - قد أصدرت حكمها في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨ بالعدول عن الإتجاه السائد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، وإتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تم إيفاده للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدولة كالخستان لمدة عام دراسي واحد ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ على أن يتحمل الأزهر مرتباته ونفقات سفره خلال فترة إيفاده، فإن ذلك يدل على أن المطعون ضده كان مبعوثاً من الأزهر إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقاً للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته مالياً وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ م طوال فترة إبتعاثه للخارج، على أن يتم صرف مستحقاته المالية على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق، مع مراعاة خصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون فيه في معاملته مالياً مدة إبتعاثه بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أساس سعر الصرف وقت الصرف، فإنه يكون قد صدر سليماً ومتفقاً مع القانون، إلا أنه يكون فاقداً لسنده الصحيح بالنسبة لما قضى به من صرف مستحقات المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الصرف بعدما صدر حكم دائرة

توحيد المبادئ المشار إليه في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق. علما، مما يتعين معه القضاء بتعديله ليكون بأحقية المدعي - المطعون ضده - في معاملته ماليا مدة ابتعائه للخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق ولا ينال من سلامة ما تقدم دفع جهة الإدارة الطاعنة بالتقادم الخمسي، بحسبان أن المطعون ضده تم إيفاده للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ثم عاد لأرض الوطن واستلم عمله وأقام دعواه في ٢٠/٩/٢٠١١، ومن ثم فإن حقه في المطالبة لم يسقط بالتقادم الخمسي، الأمر الذي يضحى معه الدفع المائل غير قائم على سند من القانون، جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٥- ومن حيث إن الطاعنين بصفتهم لم يرتضيا الحكم المطعون فيه، ونعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن العلاوات الخاصة المستحقة للمطعون ضده تصرف إليه بسعر الصرف وقت الاستحقاق، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء العامل على حساب جهة الإدارة، وأن صرفها على أساس سعر الصرف وقت السداد يؤدي إلى تقاضي العامل فائدة عن مبالغ مالية استحقها من جهة عمله، ويؤدي إلى اتخاذ العلاوات كوعاء إداري، وطلبت جهة الإدارة إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم أصليا برفض الدعوى، واحتياطيا بسقوط الحق المطالب به فيما زاد عن خمس سنوات قبل رفع الدعوى إعمالا لأحكام التقادم الخمسي. ومن حيث إن نطاق الدعوى والطعن يتعلق بمدى استحقاق الفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن العلاوات الخاصة التي صرفتها جهة الإدارة للطعون ضده عن مدة عمله بالخارج. ومن حيث إن ثبوت الحق لصاحب الشأن شرط سابق ولازم لبحث ما يثيره المدعين من سقوط الحق بالتقادم، فإذا كان الحق غير ثابت أصلا فلا محل للتعرض لسقوطه بالتقادم.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد انتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢/٦/٢٠١٨ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق.ع إلى اتخاذ سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة، دون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، لأن اعتماد سعر الصرف وقت الوفاء بالحق يترتب عليه إثراء العامل على حساب جهة عمله، واتخاذ مستحقاته وعاء إداريا بالمخالفة للقانون، ويقوم تمايزا غير مبرر بين فئات العاملين بالخارج المستحقين لمبالغ مالية محددة في تاريخ معين، وأن أحكام القضاء كاشفة عن الحق وغير منشئة، ويتعين أثرا لذلك الوقوف بالحق بحدوده عند نشأته واكتماله وليس وقت اقتضائه، وأن اتخاذ سعر الصرف وقت الاستحقاق يقيم ضابطا موضوعيا منضبطا، ولا يعرض الموازنة

العامّة للاضطراب وعدم الاستقرار، وأن تراخى جهة الإدارة في صرف المستحقات المالية لا يغير من أوصافها مقداراً وعدداً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمطالبة بالفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن العلاوات الخاصة التي صرفتها إليه جهة الإدارة عن مدة عمله بالخارج.

ولما كانت المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مرتباتهم من موازنة الدولة تحسب على أساس سعر صرف الجنيه المصري معادلاً بالدولار الأمريكي وقت الاستحقاق طبقاً لما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه، ومن ثم فإنه لا سند من القانون للمطعون ضده في طلبه، وكان يتعين الحكم برفض دعواه.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٦- وحيث إن مبنى الطعن المائل، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث أن المستقر عليه أن الأحكام القضائية كاشفة عن حقوق من صدرت لمصلحتهم وتحدد بموجبها مراكزهم القانونية، على وجه استظهر مستحقات مالية لهم في تواريخ معينة سابقة على تلك الأحكام، مما يتعين معه حساب المستحقات التي قررها الحكم على وفق منطوقه وأسبابه، كما أن الصرف على أساس سعر الصرف وقت الأداء يؤدي إلى اتخاذ هذه المبالغ كوعاء ادخاري، وهو ما يتعين معه القضاء بأن المقصود بأن يكون الصرف بالفئة التي يتم حساب الجنيه المصري على أساسها وقت صرف المرتب خلال التواجد بالخارج وأن يتم الصرف بالعملة المصرية وقت استحقاق العلاوات المحكوم بها.

وحيث إنه من القواعد الأصولية أن الخصومة يقيمها مدعيها، وهو الذي يحدد طلباته فيها، وإن نطاق الطعن يتحدد في ضوء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن مقطع النزاع في الطعن المائل، ينحصر في بيان تحديد سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، وما إذا كان سعر الصرف وقت الاستحقاق أم وقت الوفاء أو الأداء، ولا يمس هذا القضاء أصل الحق أو مدد استحقاقه الذي لم تنازع فيه جهة الإدارة، وقتما لجأ المطعون ضده إلى لجنة التوفيق للمطالبة بها وحتى صدور توصية اللجنة بأحقيقته فيها، وتنفيذ الجهة الإدارية لهذه التوصية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. علياً، بجلسة ٢/٦/٢٠١٨، أنه يتعين اتخاذ سعر صرف

الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة محددة قانونا مقدارا وزمانا، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبذل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

وترتبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، وحسبما ذكر المطعون ضدها في صحيفة دعواها، أنها تعمل سفيرا، وقامت الجهة الإدارية بصرف مستحقاتها المالية من العلاوات الخاصة عن فترات عملها بالبعثات التمثيلية التجارية بالخارج بالجنيه المصري المعادل لسعر الدولار الأمريكي، وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء بها، ومن ثم فإنها تكون قد أعملت حكم القانون، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

وحيث ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف حكم القانون ويغدو الطعن عليه في محله، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

* * *

٢٩- اختصاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة**١- اختصاص:**

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أنه تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها. ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاعتبار التي يقوم عليها حكم (المادة ٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المحاسبة الحكومية، هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، إذ تهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي قررتها هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن الأوراق قد أجدبت مما يفيد تقدم المطعون ضده بطلبات من شأنها - قطع أو وقف - مدة التقادم الخمسي للمطالبة بمستحققاته المالية - موضوع المنازعة - عن فترة ابتعائه إلى دولة النيجر المدة من ١ / ٩ / ٢٠٠٢ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤، باعتبار أن أول طلب تقدم به في هذا الشأن هو ذلك الطلب المقدم فيه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٢، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ انتهاء مدة ابتعائه، الأمر الذي يضحى معه حقه المشار إليه قد سقط بمضي خمس سنوات، دون أن يقدح في ذلك، ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن الإصابة التي ألتمت بالمطعون ضده من شأنها أن توقف سريان مدة التقادم الخمسي، فذلك مردود أنه بفرض إصابة المطعون ضده بالمرض المشار إليه جلطه بالمخ وما نجم عنه من توقف الجزء الأيمن للجسم، فإن أثره لا يمتد ليوقف، أو يقطع ميعاد التقادم المشار إليه، بحسبانه لا يؤثر على قدراته العقلية والجسمانية التي تمكنه من التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أو توكيل غيره في ذلك، مما لا يعد معه المرض المشار إليه بمثابة القوة القاهرة التي من شأنها وقف ميعاد التقادم الخمسي.

ومن حيث إنه وهديا بما تقدم، يغدو متعينا القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

٣- اختصاص:

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه:

فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.... وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه:

يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

وفي المادة (٥٨) على أنه:

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم وافق مجلس الوزراء على أن:

يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن:

تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس

مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن:

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار

(ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار. وقد صدر هذا القرار استناداً إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن:

تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ في مادته الأولى على أن:

تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة.

وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (٣٧٤) على أن:

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

وفي المادة (٣٧٥) على أن:

١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة

المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات... .

وفي المادة (٣٨٣) على أن:

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

وفي المادة (٣٨٤) على أن:

١- ينقطع ميعاد التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً... وينص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن: يؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، ففضى بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتباراً من ١٦ / ٣ / ٢٠١١ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكاتبين من

الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة.

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن:

تسري في شأن مبعوث الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه... خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج بحسب ما يبين من ظاهر النص فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظمة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهري إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعلم اللغة العربية تحقق بشأنه مناهج الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ بجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٨ كما أن المشرع في التقنين المدني المصري قرر أن العلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عموماً، والمعاشات، تصبح حقا مكتسبا للدولة، وأوجب المشرع في قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه أن يؤول كل ذلك إلى الخزنة العامة للدولة إذا لم يتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها، وينقطع ميعاد التقادم بالمطالبة القضائية لها ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالبطل الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليس أو توزيع، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وكذلك إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.

وحيث استقر قضاء المحكمة على أنه ولئن كان الأصل العام في تقادم الالتزامات في المنظومة التشريعية المصرية هو انقضاءها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق فيها، فيما عدا ما يستثنيه المشرع بنصوص قانونية خاصة، إلا أن الطبيعة القانونية للعلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عموماً للعاملين بالدولة أنها من الحقوق الدورية المتجددة التي أنزل المشرع تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه - ما لم ينقطع ميعاد هذا التقادم بالمطالبات الإدارية أو القضائية التي يقوم بها الدائن خلال الخمس سنوات، أو بأي عمل يقوم به إثباتاً لحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وأوجب المشرع مآلها بعد انقضاءها بالتقادم إلى الخزنة العامة للدولة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠١٥، الطعن رقم ٤٠٥٦٦ لسنة ٥٦ ق.ع، وحكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق.ع بجلسته ٦ / ١ / ٢٠١٨).

وحيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. علياً، بجلسته ٢ / ٦ / ٢٠١٨، أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة محددة قانوناً، مقداراً وزماناً، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

وحيث إنه إعمالاً لما سبق وهدياً به، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تم إيفاده للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدولة الكاميرون لمدة وذلك بموجب القرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨ على أن يتحمل الأزهر مرتباته ونفقات سفره خلال فترة الإعاره، وسافر المطعون ضده بالفعل وأدى مهمته، وقام بمطالبة الجهة الإدارية الطاعنة بمعاملته مالياً طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال فترة بعثته بالخارج عن طريق لجوئه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٩٧٤٢ لسنة ٢٠١١ - بما يثبت أن لجوء المطعون

ضده للجنة المذكورة كان في عام ٢٠١١ قبل اكتمال مدة التقادم الخمسي للحق المطالب به - التي أصدرت توصيتها بتاريخ بأحقية في طلبه - الأمر الذي يبين منه أن المطعون ضده كان مبعوثاً من الأزهر إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقاً للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة سالف البيان، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته مالياً وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢م طوال فترة ابتعائه للخارج، وهو ما تقضي به المحكمة، مع مراعاة خصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما يتعلق بأحقية المطعون ضده في المعاملة مالياً عن مدة ابتعائه بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساساً لحساب مستحقاته المشار إليها، فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته مالياً طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢م، وذلك طيلة مدة ابتعائه الفعلية للخارج بدولة الكاميرون مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة خصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فيلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٤- ومن حيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيق وتأويله تأسيساً على أن الشركة الطاعنة تقوم بسداد القيمة الإيجارية لتلك الوحدات بصفة منتظمة وأن العاملين بنفق الشهيد..... قد تم توزيعهم على فروع الشركة الأخرى.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وهو واجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد من الخصوم ذلك، لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام

العام ويجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل في ولايتها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضى في خصومة خارجة عن اختصاصها.

كما استقر قضاء هذه المحكمة أيضا على أن تكييف الدعوى وإن كان من تصريح المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستتبطه من واقع الحال وملاستها، وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب، إلا أنه إذا كانت طلبات المدعى في الدعوى واضحة الدلالة في مقصدها وجاءت على نحو ظاهر وصريح في فحواها فلا مناص من الالتزام بها بما لا يسوغ للمحكمة أن تحور تلك الطلبات بما يخرجها عن مقصود المدعى ونيته من وراء إبدائها، أو تحل إرادتها محل إرادة المدعى في الدعوى فتقوم بتعديل طلباته بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، ولهذا فإن تكييف محكمة أول درجة للدعوى إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون كما استقر قضاؤها أيضا على أن مجلس الدولة أضحى بما عقد له من اختصاصات بموجب الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعي بحيث لا تتأى منازعة إدارية عن اختصاصه إلا بنص خاص في القانون. وأن اختصاص مجلس الدولة بصريح نص الدستور يكون موازيا لإختصاص القضاء العادي وفق قانون السلطة القضائية وليس إستثناء من اختصاص المحاكم العادية، وكذلك فإن اختصاص القضاء العادي لا يجوز لمحاكم مجلس الدولة إقحام نفسها فيه ومد ولايتها إليه حتى ولو كان ذلك في مسألة أولية في دعوى إدارية أو تأديبية تختص بها مادامت المسألة الأولية تستلزم بحثا تمحيصيا ودفاعا من خلال خصومة كاملة أمام المحكمة المختصة للتوصل إلى صحيح حكم القانون فيها بناء على حقيقة الواقع.

ومن حيث إنه ترتيبا علي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تستأجر من محافظة السويس عدد سبع وحدات سكنية هي أرقام ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٧ - ٨ والكائنة بالعمارة رقم حي. بمدينة فيصل بمحافظة السويس وذلك بقصد إستعمالها كسكن إداري للعاملين بها بمحافظة السويس، وبتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٢ أصدر رئيس حي فيصل القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ متضمنا فسخ عقود تلك الوحدات لإنهاء الغرض المرخص من أجله هذه الوحدات، وكانت هذه العقود علي النحو الوارد بها لا تتصل بتنظيم أو تسيير مرفق

عام، كما لم يتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومن ثم لا تتوافر في شأنها شروط إعتبارها عقودا إدارية، وتعتبر بذلك عقودا من عقود القانون الخاص الذي تخرج المنازعات التي تنور بشأنها عن الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديرا بالإلغاء والقضاء مجددا بعدم إختصاص القضاء الإداري ولأثيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية للإختصاص.

(الطعن رقم ٨٢٩٢٥ لسنة ٦١ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

* * *

٣٠- اختصاص الدوائر

١ - ومن حيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن محكمة القضاء الإداري بالقبليوية هي المختصة محليا بنظر الدعوى بحسبان أن المدعي من العاملين بمنطقة القبليوية الأزهرية، ومن ناحية أخرى فإن مناط إفادة مبعوثي الأزهر الشريف إلي الخارج من أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ هو أن تكون البعثة قد تمت إلي أحد المراكز الإسلامية بالخارج، وذلك يجري بالاتفاق مع وزارة الخارجية، فإذا تخلف هذا الشرط في شأن المبعوث تعين معاملته ماليا على وفق أحكام قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١، وقد خلت الأوراق مما يثبت أن المدعي قد تم إيفاده إلي أحد المراكز الإسلامية التابعة لجمهورية مصر العربية بدولة نيجيريا ومن ثم فهو ليس من المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وأختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى المطعون على حكمها، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣) على أن : يؤلف القسم القضائي من: (أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محكمة القضاء الإداري (ج) المحاكم الإدارية (د) المحاكم التأديبية (هـ) هيئة مفوضي الدولة، وفي المادة (٤) على أن... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

وبجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى.... وفي المادة (١٣) منه على أن : تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.... وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أن: تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها.

وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها.... وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص على محكمة القضاء الإداري

باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هي الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويجوز إنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى، ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة، كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة التي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأموالها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.

وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، مما يقطع بأن محكمة القضاء الإداري بجميع دوائرها هي محكمة واحدة، وأن توزيع الاختصاص بين دوائرها هو نوع من التنظيم الداخلي يتعين الالتزام به؛ ضمانا لحسن سير العمل، وتنفيذا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة، إلا أنه لا يترتب على مخالفته بطلان الحكم باعتباره صادرا عن محكمة غير مختصة؛ إذ إن الذي يترتب عليه البطلان هو عدم الاختصاص بين المحاكم وليس بين الدوائر، الأمر الذي يضحى معه الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله جديرا بالرفض وهو ما تكتفي المحكمة بإيراده في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات - المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.....

وتنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، على أن تتولى إدارة البحوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي :

١-

٢-

٣- إفاد البحوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية

والعربية..... .

وتنص المادة (٤٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية،

وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

كما تنص المادة (٥٨) من نفس القانون علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

وحيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ - بناء علي المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم - وافق مجلس الوزراء علي أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج على أنه تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وتنص المادة (١) من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ على أنه تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول الميينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار، وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتقويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

كما تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية، وإذ كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥؛ كما أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المشرع المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم، واعتباراً من ١٦/٣/٢٠١١، تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة إليه، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها. ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه. وقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨

لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ٢٠١٨/١/٦، إلى أحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وتعليم اللغة العربية، في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعائهم، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها، أو مسمى الجهة المبتعث إليها، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهر إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أي كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

ومن حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا بجلسة ٢٠١٨ / ٦ / ٢، إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف، وقد صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٤٩٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بابتعائه إلى دولة نيجيريا على نفقة الأزهر لمدة عام دراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وقد سافر بالفعل، وبالنظر إلى عدم معاملته ماليا خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ فقد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (١٠٣٩٠) لسنة ٢٠١١ ثم أقام دعواه (الصادر فيها الحكم المطعون فيه) للمطالبة بأحقية في معاملته ماليا خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق القرار المشار إليه مودعا صحيفة قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١ / ١١ / ١٤، ولما كان البين أن المطعون ضده كان مبعوثا من الأزهر الشريف إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة على النحو سالف البيان، وهو ما يتعين معه أن

تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال فترة ابتعائه للخارج، وهو ما تقضي به المحكمة.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في المعاملة ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، مع ما يترتب على ذلك آثار فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون في هذا الشق، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لحساب مستحقاته المشار إليها (حسبما جاء في أسباب الحكم)، ومن ثم فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وذلك طيلة مدة ابتعائه الفعلية للخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

* * *

٣١- اعتبار الدعوى كأن لم تكن

١ - ومن حيث أن المستفاد من ذا النص أنه إذا حكمت المحكمة بوقف الدعوى وقفا جزائياً لتقاعس المدعي عن تنفيذ ما كلفته به المحكمة فإن مضت مدة الوقف المحكوم بها ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما كلفته به المحكمة وكان سبباً في حكم الوقف حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ قد حكمت بوقف الطعن وقفاً جزائياً لمدة شهر وذلك لتقاعس الجهة الإدارية الطاعنة عن سداد أمانة الخبير المنتدب لإداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدي رغم تأجيل نظر الطعن لذات السبب أكثر من مرة دون جدوى ولما كانت الجهة الإدارية الطاعنة قد طلبت تعجيل الطعن من الوقف إلا أنها لم تنفذ ما كلفتها به المحكمة وكان سبباً في وقف الطعن وقد انقضت المدة المقررة قانوناً لذلك وهي الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف ومن ثم تقضي المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن.

عملاً بنص المادة (٩٩) مرافعات مع إلزامها بالمصروفات عملاً بحكم المادة ٢٧٠ مرافعات

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ب)**

١- بعثات

١ - إدارة البعثات حي الجهة صاحبة القوامة على شئون البعثات والمنح سواء من حيث الايفاد أو الإشراف على الموفدين أو إنهاء البعثة أو المنحة وتقدير المطالبة بنفقاتها. وزارة التعليم هي الجهة الرئاسية لإدارة البعثات. وزارة التعليم هي صاحبة الصفة في مطالبة عضو البعثة بالنفقات دون غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التي يعمل بها الموفد أو الجهة المقررة لها البعثة.

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)

٢ - للجهة الإدارية المختصة (إدارة البعثات) مطالبة الموفد في منحة وضامنه بنفقاتها إذا أخل بالتزاماته ومنها عدم العودة لأرض الوطن وخدمة الإدارة المنحة مقررة للدولة وليس للأفراد الدولة هي التي تستفيد منها بترشيح أحد أبنائها لا وجه للقول بأن الدولة لم تتحمل أية نفقات الحق في المطالبة بقيمة تلك النفقات لا ينشأ إلا بصدور قرار التحميل. في هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصري بالعملة الأجنبية العبرة في حالات تعدد أسعار التعادل ليس بالأسعار التي تقرها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما يتخذ سعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات أو الأعمال إنما هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن تمد إلي غيرها من الأعمال والتصرفات طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه-تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)

٣ - تغيير البعثة المادتان ٢٠ و ٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيد للتحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك. لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الموفدة. تغيير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٤ - العبرة في حالة تعدد أسعار التعادل للعمليات ليست بالأسعار التي تقررها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما بسعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات

والأعمال هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن يمتد إلى غيرها عملاً بالقاعدة الأصولية بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. **مؤدى ذلك:** أن يكون سعر التعادل على أساس الأسعار غير المدعمة (السعر التشجيعي) هو المتفق وصحيح حكم القانون -تطبيق.

(طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٥ - إلزام عضو البعثة بخدمة الجهة التي أوفدته في بعثة أو منحة المدة المنصوص عليها قانوناً. الإخلال بهذا الالتزام يوجب على العضو كافة المرتبات والنفقات التي صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج. إنهاء خدمة المبعوث أو قبول استقالته ليس من شأنه الإعفاء من التزامه برد النفقات. لكلا الأمرين مجاله المستقل عن الآخر. إنهاء الخدمة يتعلق بموقف المبعوث الوظيفي بينما الالتزام بالرد يستند إلى نص المادة (٣٣) من القانون المذكور -تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٦ - المواد (٣١، ٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح عضو البعثة أو المنحة أو الأجازات الدراسية تلتزم بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية المدة الدراسية التي حددها المشرع في النصوص أفه الذكر ، فإذا خالف ذلك التزم برد النفقات التي صرفت عليه.

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٦)

٧- إلزام بسداد النفقات - فوائد

وحيث أن مبنى الطعن المائل يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون و الخطأ في تطبيقه وتأويله استناداً إلي أن إلي ما انتهى إليه " من رفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام جهة الإدارة والمدعي عليه المصروفات مناصفة " وذلك استناداً لمخالفة ذلك لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدني والتي نصت علي إلزام المتأخر عن سداد مبلغ من المال متي كان معلوم المقدار وقت الطلب بأن يدفع للدائن علي سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها ٤٪ في المسائل المدنية، وقد جاء نص هذه المادة عام مجرد ولم يرد عليه أي استثناء مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض احتساب الفوائد وكذا بشأن إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات في ضوء عدم خسارة الجهة الإدارية لطلباتها علي النحو المذكور، وقد خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون جيداً بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المطعون فيه قد استقام علي صحيح أسبابه، وأصاب حكم القانون، ولم يتضمن تقرير الطعن المائل ما ينال

من صحته أو صحة الأساس القانوني الذي استند إليه، وأن جميع ما أثاره الطاعن من مطاعن على الحكم كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة، وقد تناوله الحكم وفصله تفصيلاً بحيث جاءت النتيجة التي خلص إليها مستخلصة من أصول ثابتة بالأوراق تكفي لحملها على محمل الصحة، ومن ثم فإن هذه المحكمة تؤيد هذا الحكم محمولاً على أسبابه، ولا ينال مما تقدم ما ذكره الطاعن بصفته من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك على النحو المشار إليه تفصيلاً بهالیه.

ولا ينال من ذلك ما نعه الطاعنان بصفتهما من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله استناداً إلى أن إلي ما انتهى إليه " من رفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام جهة الإدارة والمدعي عليه المصروفات مناصفة " وذلك استناداً لمخالفة ذلك لنص المادة (٢٢٦) من القانون المدني وذلك على النحو المشار إليه تفصيلاً بهالیه، إذ أن قضاء هذه المحكمة جرى على عدم ملائمة تطبيق نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني على روابط القانون العام، وما تقتضيه اعتبارات المصلحة العامة من ضمان حسن سير هذه المرافق العامة، مما يتعين معه الحكم برفض طلبات الطاعنين في هذا الشأن، وتبعاً لذلك فإن الطعن المائل والحال كذلك، يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون جديراً برفضه.

(طعن رقم ٨٢٥١٨ لسنة ٦٥ ق.ع - جلسة ١/٣١/٢٠٢٣)

* * *

٢- بنوك

١ - بوصة الأوراق المالية هي مكان مخصص لشراء وبيع الأوراق المالية بواسطة السماسرة - تختص بالإشراف على التعامل في الأوراق المالية وتقوم على مرفق اقتصادي يؤدي خدمة عامة للجمهور - خول المشرع لجان البورصة سلطات وحقوق مستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة فهي تقترح اللوائح وتوقيع الغرامات وتعين حداً أعلى وحداً أدنى لأسعار الأوراق المالية في بعض الحالات وتفيد السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء والأعضاء المنضمين، للبورصة سلطة تأديب أعضائها من خلال مجلس التأديب الذي يوقع عقوبات متعددة منها الوقف والشطب - للحكومة إشراف بارز على البورصة يبدو في صور عديدة - مثال ذلك: أن إنشاءها لا يكون إلا بتصريح من الحكومة في صورة قانون من لائحته الداخلية تصدر بقرار من وزير الاقتصاد - للحكومة مندوب في البورصة يشترك في اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئات التحكيم واللجان الفرعية المختلفة - مؤدى ذلك أن عناصر المؤسسة العامة تتوافر في بورصة الأوراق المالية - أثر ذلك أن القرارات التي تصدر من اللجان القائمة على شئونها هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام محاكم مجلسي الدولة - القرارات الصادرة من لجنة التأديب الاستئنافية هي من نوع القرارات التي تصدر من مجلس التأديب في أية جهة إدارية أو مؤسسات عامة أو هيئة عامة لها طبيعتها - تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعن في قرارات تلك اللجنة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢)

٢- البورصة:

يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة - يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تأديب استئنافية تشكل بقرار من الوزير المختص - لا يجوز لمن اشترك في عضوية مجلس التأديب الابتدائي أو لجنة التأديب الاستئنافية من سبق وحقق مع المتهم أو اشترك في إصدار قرار إحالته إلى المحاكمة - مخالفة أي من القاعدتين المتقدمتين - أثره - بطلان القرار - قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار لا يحول دون أن تقوم البورصة بإعادة محاكمة الطاعن على النحو القانوني السليم.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢)

٣ - المادة ١٤ من لائحة العاملين بالبنك المركزي المصري - لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا كان محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية - إذا ثبت عدم إدانة العامل يجوز ترقيته مع إرجاع أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ومنحه مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى التحقيق أو المحاكمة - لا ينال من صحة قرار تخطي العامل المحال إلى التحقيق أن يلغى جزاء الإنذار بحكم المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك: تخطي العامل وقت إحالته للتحقيق هو تطبيق صريح للائحة - مشروعية القرار الإداري تبحث على أساس الأحكام والقواعد القانونية التي لازمت صدوره وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل في الاعتبار ما يستجد بعد ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠)

٤ - المادتان ٧ و ١٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، المادة (١٠٦) من لائحة العاملين بالبنك. أسند المشرع إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في قانون العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك: يتمتع مجلس إدارة البنك في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة - القواعد التنظيمية العامة التي اعتمدها مجلس إدارة البنك والمتعلقة بجدول التعادل بين الدرجات هي قواعد مشروعية لعدم إخلالها بالمبدأ العام العادل الذي يقضي بأن يكون تسكين ونقل العاملين إلى وظائف ودرجات لا تقل عن الوظائف والدرجات التي يشغلونها ولعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين العاملين - تتحقق المساواة بتوافر شرطي العموم والتجرد - ومن ثم فهي ليست مساواة حسابية.

(الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٥ - بنك الاستثمار القومي شخص معنوي عام يتبع وزير التخطيط ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حساباته سنوياً - تسري على العاملين به لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يسري قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص فيها - أساس ذلك: القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ - أنشئ هذا البنك في إطار السلطة العامة ليقوم على تعبئة المدخرات المتولدة لدى الحكومة والهيئات العامة ويتولى تمويل مشروعات الحكومة والقطاع العام وهو بهذه المثابة شخص معنوي عام يدير مرفقاً من

المرافق العامة للدولة - أثر ذلك: اعتبار العاملين بالبند موظفين عموميين والقرارات الصادرة في شأنهم قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٦ - بنك الاستثمار القومي:

جواز التنازل عن بدل السفر المقرر عن الدورة التدريبية بالخارج مقابل استضافة الجهة الموفد إليها المتدرب مع احتفاظه بكامل مرتبه ومكافآته وحوافز ومقابل الجهود غير العادية.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٧ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - العاملون به - إنهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. المادة ٧/٨٦ من لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان، والمادة ٧/٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام. تنتهي خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف - لم يتضمن نص اللائحة نصاً مماثلاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧/٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام الخاصة بعرض أمر العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف على لجنة شؤون العاملين لتقرير إنهاء خدمة العامل من عدمه - نتيجة ذلك تقديم العامل بطلب لإعادته إلى العمل في ظل العمل باللائحة المشار إليها يجعل أحكام تلك اللائحة هي الواجبة التطبيق دون سواها.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

٨ - نص المادة ٣٩ من اللائحة المار إليها التي أجازت نقل العاملين بالبنك بين وحدات البنك المختلفة وفروعه وإدارته بقرار من المحافظ أو من يفوضه وبقرار من المدير العام المختص في حالة النقل بين الإدارات والأقسام المختلفة التابعة لإدارة عامة واحدة - ونص المادة ١٣ فيما قضى به من عدم جواز النظر في ترقية العامل المنقول داخل إدارات ووحدات البنك إذا كان النقل بناء على طلب العامل - أما إذا لم يكن النقل بناء على طلبه فيجوز ترقبته دون التقيد بمضي سنة على تاريخ النقل إذا لم يكن في الوحدة أو الإدارة المنقول إليها من تتوافر فيه شروط الترقية عند إجراء حركة الترقيات. اعتمد الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك في ١٩٨٨/٣/٣ - تعتبر كل إدارة عامة وحدة مستقلة بذاتها - أثر ذلك: اعتماد أن مجلس إدارة البنك للهيكل التنظيمي يعني موافقته على أن تشمل ميزانية البنك على عدد الدرجات والوظائف التي تضمنها.

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٥)

٩ - متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها - والإحالة إلى إحدى دوائر الإجراءات بالمحكمة الابتدائية - أساس ذلك: المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠ - يعتبر البنك المركزي من أشخاص القانون العام - أثر ذلك أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

١١ - أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

١٢ - بنوك التنمية النوعية المحافظة - تكييفه - طبيعة القرارات الصادرة منه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتي تتبع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هي شركات مساهمة من أشخاص القانون الخاص. مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة منها لا تعتبر قرارات إدارية ولا يخضع الطعن عليها لمواعيد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٣ - صدور القرار المطعون فيه من رئيس مجلس إدارة البنك - يكون هو صاحب الصفة في الطعن وليس رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٤ - صدور القرار المطعون فيه الصادر في شأن المطعون ضده وهو من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية (من العاملين بالقطاع العام) لا تختص المحكمة التأديبية بنظره ويختص بنظره القضاء العادي - التزام محاكم مجل الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - لا محل للالتزام بقواعد الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٥ - بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة للبنك الرئيسي - تعد من أشخاص القانون الخاص - قراراتها لا تعد قرارات إدارية - عدم خضوعها للنظام القانوني لهذه القرارات ومنها مواعيد الطعن.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٦ - المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في إحدى الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ. يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة. لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل. لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونيين رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١٧ - القاعدة الواردة بالبند رقم ٦ التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها. القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن

الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٠٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

١٨ - تضمنت قواعد التسكين بالبنك المذكور طائفتين من الأحكام: الأولى قررت حقوقاً ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للإدارة سلطة تقديرية مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة في هذا الشأن تعتبر من قبيل القرارات التنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من دعاوى التسويات. الثانية: أجازت الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقاً أو مركزاً قانونياً أو عدم إكسابه هذا الحق وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام. القرارات الصادرة في هذا الشأن هي قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية. مؤدى ذلك: أن الطعن عليها يكون من قبيل دعاوى الإلغاء ويتعين مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة في هذا الشأن. مثال ذلك: القاعدة الواردة بالبند رقم ٦ التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي كان يشغلها القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٠٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

١٩ - المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. قبل تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ كانت أحكام نظام العاملين بالقطاع العام تسري على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي. بعد تعديل تلك المادة ناط المشرع بمجلس إدارة البنك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والبدلات الخاصة بهم دون النقيذ بالقواعد الحكومية. ارتكاب المخالفة في فترة م يتم فيها استكمال وضع لائحة الجزاءات بالبنك فإنه يتعين الجوع إلى قانون العاملين بالقطاع العام لتحديد

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات. يختص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على العاملين من شاغلي الفئة الثانية فما فوقها.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٢٠ - منح المشرع المرأة العاملة الحق في أجازة لرعاية الطفل بحد أقصى عامين من المرة الواحدة والثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. لا يتقيد هذا الحق بعدد معين من الأطفال أو بعدد الطلبات. للأُم وحدها تقدير ملائمت هذه الرعاية دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في منح أو المنع. لا ينال من منح العاملة تلك الأجازة. القول بأن اللائحة قصدت منح الإدارة سلطة تقديرية يتنافى مع الاتجاهات الحديثة وأحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة والمرأة العاملة. قرار إنهاء خدمة العاملة للانقطاع عن العمل رغم حقها في الحصول على أجازة لرعاية الطفل بناء على طلبها يكون مخالفاً للقانون - أثر ذلك: قيام المسؤولية الإدارية لتحقيق عناصرها وهي خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب العاملة وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر. التعويض لا يجب أن يكون مساوياً لمقدار المرتب الذي حرمت منه لأنها لم تؤد عملاً للجهة الإدارية خلال فترة إنهاء خدمتها.

(الطعن رقم ٢٩٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٢١ - قرر المشرع اتباع البنك لأساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الحكومة - خول المشرع مجلس الإدارة إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بشأن العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام - ما تضمنته المادة ٤٣ من لائحة العاملين بالبنك من عدم استحقاق العامل الذي تجاوزت مدة إعارته ستة أشهر خلال السنة للعلاوة وهو أمر مما يترخص في تقديره مجلس إدارة البنك عند وضعه لائحة العاملين به - لا يشكل تقريره ثمة مخالفة قانونية أو تجاوز للحدود التي وضعها المشرع عند إنابته مجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بالبنك دون التقيد بالنظم والقواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - ليس ثمة إلزام على البنك في وضعه اللائحة من التقيد بقواعد الترقيات والعلاوات المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة واعتناق هذه القواعد.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤)

٢٢ - يستحق الموظف عند تقاعده لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك على حياته مبلغ يعادل المرتب الأساسي لثلاثة أشهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أيهما أكبر - لا يجوز للموظف أو المستحقين من ورثته المطالبة بهذه المكافأة ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل مادامت الأولى مساوية أو زائدة عن الثانية - اعتباراً من ١/١/١٩٦٢ أخذ البنك بنظام معاش الشيخوخة - يقابل هذا المعاش المكافأة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل - للموظف عند تقاعده أن يختار بين نظام المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول من لائحة البنك أو معاش الشيخوخة المنصوص عليه في الباب الثاني منها - إذا اختار المعاش يلتزم البنك بدفع الفرق بين المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الموظف أو المستحقين عنه - على أن يخصم من هذا الفرق مبلغ يحسب بواقع ٢% من مرتبه السنوي عن كل سنة اشتراك في التأمين - اعتباراً من ١/١/١٩٦٤ طبق البنك على العاملين نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليحل محل نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه بلائحة الاستخدام والمكافآت - واستمرار العمل بنظام المكافآت الخاصة المنصوص عليه في الباب الأول من اللائحة - عدم إلغاء القاعدة المقررة باللائحة التي مؤداها أنه لا يجوز المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل علاوة على المكافأة المنصوص عليها باللائحة مادامت هذه المكافأة الأخيرة مساوية أو تزيد عن الأول - قيام البنك بصرف الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالعاملين بالبنك وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل يكون قد التزم حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٢٣ - بنوك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات - تعتبر بقوة القانون شركات مساهمة من شركات القطاع العام - ينتقي عن العاملين بها صفة الموظف العام وينتقي عن القرارات الصادرة منها صفة القرارات الإدارية - ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين بها للمحاكم العمالية دون محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٢٤ - المؤسسة المصرية للانتماء الزراعي والتعاوني تحولت إلى هيئة عامة قابضة ونقل إليها جميع العاملين بالمؤسسة - بنوك التنمية الزراعية

بالمحافظات ظلت وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسي في شكل شركات مساهمة مستقلة - لهذه البنوك وحدات تابعة لها في المدن والقرى تسمى بنوك القرية لم تتغير أوضاع العاملين الوظيفية بها - طلب المدعي المعين ببنك القرية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة الجيزة تسوية حاله - عدم اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٢٥ - لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي - قواعد التسكين بالبنك - القرارات التي تصدر طبقاً للبند السادس من تلك القواعد - تعني ترقية العامل إلى وظيفة أعلى يقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها - القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى إنما يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات - الطعن على قرار التسكين فيما تضمنته من تخطي العامل في وضعه على الوظيفة أعلى من الوظيفة التي شغلها يكون طعناً على قرار إداري وصادر بناء على سلطة تقديرية - يتعين أن يراعى في هذا الطعن المواعيد المقررة بشأن دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٢٦ - المشرع أسند إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في شأن العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالقطاع العام ومن ثم فإن محل الإدارة قد منح هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة خولت له بواسطة المشرع لوضع القواعد العامة والنظم اللائحية المشار إليها حسبما يراه ملائماً لحسن سير العمل بالبنك على الوجه الأكمل بما يحقق الصالح العام - التسوية بين شاغلي الفئة المالية بصفة شخصية وشاغليها بصفة أصلية عند النقل إلى الدرجات المعادلة لها في الهيكل التنظيمي الجديد للبنك.

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٢٧ - بنك التنمية والائتمان الزراعي - سلطة اعتماد القرض عليها مراجعة الأوراق لبيان ما إذا كانت مستوفاة طبقاً لما هو مقرر سواء من حيث توقيعات المختصين وما إذا كانت البيانات قد استوفيت وما إذا كانت الجهة الإدارية التي يتعين إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف الحساب للعميل طالب القرض قد أرفقت أم لا وما إذا كان هذا الكشف قد وقع عليه من المختصين أم لا - قيام الطاعن باعتماد القرض محل القرار المطعون عليه دون أن يكلف نفسه الإطلاع

على المرفقات الواجب إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف حساب العميل - يعد ذلك إخلالاً بما تستلزمه وظيفته من مراعاة الدقة ويتعين مساءلته.

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)

٢٨ - لائحة الجزاءات للعاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التتمية - المادة ٢٥ - إعفاء العامل من العقوبة إذا كان ارتكابه للمخالفة تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه - يشترط أن يعترض أو ينييه رئيسه كتابة إلى المخالفة - مناط تطبيق الإعفاء في حكم هذه المادة أن يكون هناك أمر مكتوب من الرئيس بالتنفيذ وأن يكون هناك اعتراض أو تنبيه مكتوب من المروؤوس للرئيس بأن ذلك يشكل مخالفة.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٢٩ - لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتتمية والائتمان الزراعي - خلوها من نصوص تحدد السلطات التأديبية التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات المبينة في المادة ١٣٩ - يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٤ من هذا القانون ناطت بالمحكمة التأديبية دون سواها توقيع جزاءي الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة - توقيع رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده جزاء الفصل من الخدمة على الطاعن - صدوره من غير مختص لاغتصابه سلطة المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٤)

٣٠ - بنك مصر:

تعيين الطاعنين بوظائف مثنين للمعادن النفيسة ببنك مصر بعد حصولهم على تراخيص مباشرة تلك الوظيفة من الجهة المختصة قبل العمل بالقانون ١٩٧٦/٦٨ - المادة ١٩ من القانون المذكور - يتعين على الطاعنين الحصول على التراخيص اللازمة في هذا الشأن نزولاً على حكم القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرارات التنفيذية للقانون - هذا الالتزام يقع على إدارة البنك مما كان يتعين عليها المبادرة إلى اتخاذ إجراءات حصولهم على تلك التراخيص أو تغيير وظائفهم دون أن تلزم الطاعنين بمباشرة العمل - لا يجوز للبنك مساءلة الطاعنين عن هذه المخالفة.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٣١ - بنك ناصر الاجتماعي - حق البنك في وضع لوائح خاصة بشئون العاملين ووضع لوائحه الفنية والإدارية والمالية - هذا الحق لا يبرر تحلله بأي حال من الأحوال من ضمانات التحقيق والالتزام بحق الدفاع المقرر للمحاليين للتحقيق.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٣٢ - بنك ناصر الاجتماعي:

أن الترقية بوسيلة الاختيار على أساس من الكفاية والصلاحية على ما تكشف عنه التقارير اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وأن تتوافر في حقه الضوابط والمعايير التي يقررها مجلس الإدارة في هذا المجال - غني عن البيان أن مناهج مشروعية تلك الضوابط والمعايير يرتفع بها تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف حتى يكونوا على بينة منها وكما ينتهي لهم تحديد مراكزهم القانونية على مقتضاها فضلاً عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٣٣ - بنك التنمية والائتمان الزراعي:

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التي يسري عليها نظام قانوني خاص ورد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦، وأن بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات تباشر نشاطها وفقاً لأحكام ذات القانون في شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتباري عام، فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٦٣١١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٣٤ - المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك الاستقلال مقتصر على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة منها والتي تنتهي عند الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال إلى حالة الترقية إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية إلى وظائفها جميع شاغلي وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوافر فيهم الشروط المقررة. أساس ذلك، أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع

في ذلك إلى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

تأديب

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ان المشرع حدد في لائحة البنك المركزي مجموعات الوظائف بداخله وتقسيماتها واختصاص كل وظيفة منها، وفي نطاق التأديب حدد السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق بالنسبة لكل وظيفة، إذ اختص المحافظ بإحالة شاغلي وظائف مجموعة وظائف الإدارة العليا، كما اختص وكيل المحافظ بإحالة شاغلي الوظائف الإشرافية بمجموعة الوظائف المصرفية والفنية بالإدارات التابعة له وجعل للمدير العام الاختصاص بالإحالة بالنسبة لباقي الوظائف، وهذا التحديد الذي أوردته اللائحة علي وجه الدقة لا يقبل التأويل أو حلول مسؤل محل آخر بدون سند قانوني، وان مخالفة هذا التحديد في الإحالة يجعل هذه الإحالة باطلة و مخالفة لأحكام القانون، وببطل ما ترتب عليها من آثار.

ومن حيث إن المقرر بقضاء المحكمة الإدارية العليا انه لايجوز لغير من نيظ بهم اختصاص التصرف في التحقيق ممارسة اختصاص الإحالة إلى التحقيق، أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من باب الأولي - لايجوز أن تتم إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية بناء علي طلب موظف احدث منه - تقرير الاتهام المعد بمعرفة النيابة الإدارية بناء علي طلب من لا سلطة له في الإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة هو تقرير معيب يبطل ما بني عليه من إجراءات المحاكمة وما بني عليه من حُكم (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

كما جري قضائها علي أن الرقابة التي تمارسها هذه المحكمة على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية، لا تعني استئناف النظر في الحُكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفيًا، فهذا ما تستقل به المحكمة التأديبية وحدها، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها عليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قرار المحكمة غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق، أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة على المحكمة. (حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٦٦٠ لسنة ٥٦ ق.عليا، جلسة ٢٠١٤/٤/١٩)

وترتيباً على ما تقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان وقت وقوع المُخالفة المنسوبة إليه يشغل وظيفة كبير مصرفيين بإدارة الخزينة

فرع محمد فريد - قطاع العمليات المصرفية اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٢٧ ثم شغل وظيفة مدير مساعد اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ بالإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالقاهرة - قطاع العمليات المصرفية - البنك المركزي المصري، وبناء على شكوي مقدمة ضده من زوجته/نيرمين صبحي تمت إحالته إلى التحقيق من قبل وكيل المحافظ المساعد بقطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي المصري بناء على مذكرة مدير إدارة التحقيقات والشكاوي بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩، ولما كانت الوظيفة التي يشغلها المطعون ضده وقت وقوع المخالفة محل التحقيق (كبير مصرفيين) وهي من الوظائف الإشرافية التي تستوجب ان تكون إحالته للتحقيق من قبل وكيل المحافظ، وإذ تمت إحالته إلى التحقيق من قبل الوكيل المساعد فإن هذه الإحالة تكون قد تمت بالمخالفة لأحكام لائحة الجزاءات التأديبية للعاملين بالبنك وهو ما يرتب بطلان هذه الإحالة وكذلك بطلان التحقيق الذي تم بناء عليها وبطلان القرار المطعون فيه الصادر بناء على هذه الإحالة. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليه، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الطعن وإلزام الطاعن بصفته المصروفات عملاً بنص المادة (٢٧٠) مرافعات. ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بتقرير الطعن من أن ان لفظ وكيل المحافظ التي وردت في القانون واللائحة وردت عامة ومطلقة وبالتالي لايجوز تقييدها بغير قيد، وان نص المادة (٩) من لائحة الجزاءات التأديبية جاءت خلواً من ثمة اختصاص لوظيفة وكيل محافظ مساعد على الرغم من ذكرها لاختصاص مديري العموم وسلطتهم بالإحالة بما يقطع بجلاء ان رغبة الشارع وحقيقة مراده ان كل من الوظيفتين وحدة واحدة من حيث المهام والاختصاصات الوظيفية، فذلك مردود عليه بما ورد بالمادة (٩) من لائحة الجزاءات التأديبية للعاملين بالبنك سالفه الذكر من تحديد الاختصاص بالإحالة للتحقيق في المخالفة الواقعة من شاغلي الوظائف الإشرافية لوكيل المحافظ دون غيره، ولا يمكن القول بان اللفظ يشمل الوظيفتين في ظل التحديد الدقيق لاختصاصات كل من وكيل المحافظ ووكيل المحافظ المساعد، وان عدم وجود اختصاص لوكيل المحافظ المساعد في الإحالة للتحقيق ووجود ذلك الاختصاص لمديري العموم لا يفضي بالضرورة إلى خلق اختصاص له في ذلك ولو أراد المشرع منحه هذا الاختصاص لما أعوزه النص على ذلك صراحة

(طعن رقم ١٧٣٧٤ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢٢/ ٩/٧)

٣- بدلات**١- مناصب استحقاق بدل راتب الحرمان:**

قصر منح راتب الحرمان المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة في الخارج - دون من عداهم من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية.

(ملف رقم ١٢١٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

٢- الندب لحضور لجان البت بالمحافظات النائية لا يستحقون بدل إقامة:

الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر في شأنه مناصب استحقاق بدل الإقامة - تقرير بدل الإقامة يتمثل أساساً في الندب لشغل وظيفة في إحدى هذه المحافظات - حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الانتظام أو الاستمرار.

(طعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٣- بدل الريادة:

يجوز منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص.

(ملف رقم ١٢٥٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٤- بدل التفرغ المقرر للمشتغلين بأعمال هندسية:

بدل التفرغ للمهندسين - لا يكفي لاستحقاقه الحصول على لقب مهندس والقيد في نقابة المهن الهندسية - يجب أن يكون الطالب مشتغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وشاغلاً لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥- بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين:

بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ - مناصب استحقاقه - أن يكون الطالب خبيراً حسابياً مقيداً عضواً بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر - متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت

مسمى آخر كمكافأة تشجيعية أو حوافز يتعين أن يستنزل من قيمة البديل المستحق ما صرف من مكافأة أو حوافز بديلة لبديل التفرغ - مما يعدو أن تكون البديل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٣٠)

٦- منح رواتب إضافية للعاملين بالخارج:

سلطة رئيس مجلس الوزراء في منح بدلات بفئات محددة - جواز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية - شروط ذلك - آثار قرار السلطات السودانية حول تعويم صرف الجنيه السوداني في مواجهة العملات الأجنبية - انعكاس ذلك على العمالة المصرية بالسودان.

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٤٢ قضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٧ - الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لقرار إنشائها مختصة بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب، ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصالح طلاب مقيدون بفرق دراسية بذاتها يمكن أن تشكل منهم المجموعات التي تمارس بشأنها الريادة والتي أشار إليها نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، فإن مناه استحقاق بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية. ولذلك حكمت المحكمة بعدم استحقاق الطاعنة بصفقتها عضواً بهيئة البحوث بالمستشفيات والمعاهد التعليمية بدل الريادة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصيل فيه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ ق القضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

٨- تدبير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار:

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عتبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تتشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" رقم ٩٢٠٥ لسنة ٤٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩)

٩- وحيث إن الطعن قد أقيم في الموعد المقرر قانوناً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعنة سبق وأقامت الدعوى رقم ١٦٤٦ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ ضد المطعون ضده (بصفته) طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بأحقيتها في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ طبقاً للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة. وأحقيتها في خصم ضم العلاوة الدورية المستحقة لها بعد تعيينها على درجة دائمة والمقررة في ٢٠٠٠/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار مع صرف كافة الفروق المالية المستحقة، مع إلزام الهيئة المدعى عليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ تعاقدت للعمل بالهيئة المدعى عليها بعقد عمل مؤقت مناظر للدرجة الثالثة، وقد أخطأت الهيئة في حساب العلاوات الخاصة المقررة لها عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ طبقاً للمربوط القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، في حين أنها تستحق حساب العلاوات الخاصة المذكورة طبقاً للمربوط الوارد بلائحة الهيئة المدعى عليها، كما أن الهيئة لم تحسب لها العلاوة المقررة لها بعد تعيينها على درجة دائمة في ٢٠٠٠/٧/١ بواقع (٨ أجنیه) للراتب الأساسي وفقاً للائحة الهيئة رغم اتصال مدة العمل بالعقد بتاريخ التعيين على درجة دائمة، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباته أنفة البيان. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ حكمت محكمة القضاء الإداري "بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت المدعية المصروفات".

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب المدعية الأول والخاص بإعادة حساب العلاوات الخاصة طبقاً للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها على أساس أن المدعية عملت بالهيئة بعقد عمل مؤقت بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ وبذلك فإنها لم تكن في التاريخ المذكور من العاملين المعيّنين بها وبالتالي فلا تسري عليها لائحة شئون العاملين بالهيئة وجدول الأجور الملحق بها. وبالنسبة لطلب المدعية الثاني الخاص بأحقيتها في ضم العلاوة الدورية المقررة في ٢٠٠٠/٧/١ فإن المدعية لم تقضي سنة كاملة في هذه الوظيفة من تاريخ التعيين الحاصل في ١٩٩٩/١٠/١٩ وحتى ٢٠٠٠/٧/١، ومن ثم يكون طلبها المائل غير قائم على أساس صحيح من القانون أو الواقع جديراً بالرفض.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق القانون، وذلك لأن العلاوات الخاصة تم تقريرها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢، وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية يكون تطبيقاً لنص المادة (١٤) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المطعون ضدها، كما أن الحكم المطعون

عليه لم ينظر إلى طلبات المدعي بخصوص العلاوة الدورية حيث إنه يستحقها لعدم وجود فاصل زمني بين عمله بعقد مؤقت وبين تعيينه على درجة دائمة.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن طلب الطاعنة الأول الخاص بأحققتها في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ طبقا للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة المطعون ضدها، فإن المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم السنة ١٩٩٠ تنص على أن "يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يعين في إحدى الوظائف الدرجة بموازنة الهيئة والأجهزة التابعة لها".

كما تنص المادة (١٤) من اللائحة ذاتها على أن "..... يمنح العمل عند التعيين أول مربوط الوظيفة التي يعين عليها طبقا للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة.....".

وقد حدد قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر باستبدال جدول الأجور المشار إليه بداية مربوط الدرجة الثالثة بمبلغ ٧٠ جنيها، والذي تم العمل به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن لائحة العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد عرفت العامل بأنه كل من يعين في إحدى الوظائف الدرجة بموازنة الهيئة وأجهزتها، وقررت منح العامل عند بداية التعيين أول مربوط درجة الوظيفة التي يعين عليها طبقا لجدول الأجور، وقد تم تحديد بداية مربوط الدرجة الثالثة بمبلغ ٧٠ جنيها اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عملت لدى الهيئة المطعون ضدها بعقد مؤقت اعتبارا من ١/٢/١٩٩٦ بمكافأة شاملة شهرية مقدارها ٧٠ جنيها، وقامت الهيئة بحساب العلاوات الخاصة السابقة على التعاقد على أساس بداية المربوط المحدد بالعقد، ومن ثم تكون الهيئة قد أعملت صحيح حكم القانون، وحيث إن الطاعنة تطلب إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها طبقا للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة المطعون ضدها اعتبارا من تاريخ عملها بعقد مؤقت في ١/٢/١٩٩٦ عملا بحكم القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢، وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك بالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوتين المقررتين بالقانونين رقمي ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و٤٩ لسنة ١٩٨٨ ولا يجوز إعادة

تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجودا بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوات خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة. وحيث إن الطاعنة قد عينت بالهيئة المطعون ضدها في ١٩/١٠/١٩٩٩، ومن ثم يكون طلبها الخاص بإعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها طبقا للمربوط الوارد بجدول لائحة العاملين بالهيئة اعتبارا من تاريخ تعاقدها في ١/٢/١٩٩٦، غير قائم على سند من القانون، لكونها لم تكن موجودة بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وهو ١/٧/١٩٩٣، مما يتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني والخاص بأحققتها في العلاوة الدورية المقررة في ١/٧/٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة (٣٢) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمعدلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "..... ويستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها بالفئات المبينة بالجدول المرفق باللائحة في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة...."، ويسري ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني، أما من يعاد تعيينه بفاصل زمني يستحق العلاوات الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين... ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة".

وبتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وقد نص المادة الأولى منه على أن "يستبدل بجدول الأجور المطبق حاليا على العاملين الدائمين بالهيئة والأجهزة التابعة لها الجدول المرفق بهذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤".

ونص المادة الثانية منه على أن "... ويستحق العامل الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي شغلها بالفئات المبينة بالجدول المشار إليه في أول يوليو التالي لانقضاء سنة على تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بحي لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته وفقا للجدول المرفق....".

ومفاد ذلك أن العلاوة الدورية للعاملين بالهيئة المطعون ضدها تستحق في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ العلاوة الدورية السابقة، ويسري ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني، أما من يعاد تعيينه بعد فاصل زمني فإنه يستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد عينت بالهيئة المطعون ضدها بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩، ومن ثم فإنها تستحق العلاوة

الدورية اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينها.

ولا ينال من ذلك القول بأن الطاعنة تم تعيينها دون فاصل زمني بعد العمل بالعقد المؤقت بحسبان أن تعيينه كان تعييناً مبدئياً ولم يكن إعادة تعيين، الأمر الذي يجعل طلبها الخاص بأحقيتها في العلاوة الدورية المقررة في ٢٠٠٠/٧/١ غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضاءه، ويكون الطعن المائل غير موافق لحكم القانون، جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥)

١٠- وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعنة سبق وأقامت الدعوى رقم ٦٢٧٠٥ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ ضد المطعون ضده طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ وبنسبة ١٥% من بداية مربوط درجتها الوظيفية خلال فترة عملها بالمكتب التجاري في تونس وفي الفترة من ٢٠٠٩/٧/١٧ حتى ٢٠١٢/٧/١٦ وبسعر الصرف في تاريخ الصرف مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها كانت ملحقاً إدارياً بالمكتب التجاري في تونس في الفترة من ٢٠٠٩/٧/١٧ حتى ٢٠١٢/٧/١٦ وأن عملها كان يتعلق بجميع الأعمال المالية بصرف الأجور والمرتبات وأعمال الصرافة، ومن ثم تستحق البديل المشار إليه، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها أنفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المدعية لا تشغل وظيفة صراف المذكورة حصراً بقرار رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم فإن مناط استحقاق البديل المطالب به يكون قد انتفى في شأن المدعية وتكون دعواها قد أقيمت على غير سند سليم من القانون جديرة بالرفض.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حيث أسس قضاءه على أن الطاعنة لا تشغل وظيفة صراف، في حين أن المتعارف عليه قانوناً أن الملحق الإداري بالبعثة هو الذي يقوم محل الصراف بجميع الأعمال المالية في البعثات بالخارج، أي أنها تقوم بكافة أعمال الصرف بالخارج، ومن ثم فإن الطاعنة تستحق صرف هذا البديل بسعر الصرف في تاريخ الصرف.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن منح صيارفة الخزنة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة تنص على أن:-

"يمنح صيارفة الخزنة العامة والخزانة الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وصيارفة الضرائب العقارية، بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه".

وحيث إن مفاد ذلك أن مناط منح بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أن يكون العامل شاعلا لوظيفة صراف سواء بالخزانة العامة أو الخزانات الرئيسية أو الفرعية أو الضرائب العقارية، وأن يكون عاملا بإحدى الوحدات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وألا يترتب على منح هذا البديل مجاوزة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

أية ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه قد حدد المخاطبين بأحكامه وشروط استحقاقهم البديل المقرر به تحديدا دقيقا لا يكتنفه أي غموض، وهم صيارفة الخزنة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وصيارفة الضرائب العقارية، ولا يقبل هذا التحديد بهذا الوصف تأويلا ولا تفسيراً وأثراً لذلك لا يجوز منح هذا البديل لغير الفئات المحددة به حصراً، ولو أسند إليهم مهمة القيام بأعمال تتدرج ضمن الأعمال التي يضطلع بها الصيارفة المخاطبين بأحكام هذا القرار، كما لا يجوز منح هذا البديل للعاملين بالوحدات التي لا يخضع العاملون عليها لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تعمل بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية وتم إلحاقها للعمل بمكاتب التمثيل التجاري بالسفارة المصرية بالخارج وتولت الأعمال المالية والإدارية وصرف المرتبات لأعضاء المكتب، ومن ثم فلا تستحق صرف بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢، لكونها لا تشغل وظيفة صراف، وتغدو مطالبتها بصرف هذا البديل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي لا مناص معه من رفض دعواها.

ولا ينال من ذلك ما ساقته الطاعنة من أنها تقوم بكافة أعمال الصيارفة، بحسبان أن بدل الصرافة مقرر لمن يشغل وظيفة صراف بالشروط المبينة سلفاً،

وهو ما لا يتوافر في الطاعة، الأمر الذي يجعل زعمها غير متفق مع صحيح حكم القانون ، مما يتعين الإلتفات عنه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضاءه الأمر الذي يجعل الطعن عليه غير متفق مع صحيح حكم القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٧٣٦٤ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

١٢- ومن حيث إن الطاعن لم يرتض الحكم المطعون فيه، ونعى عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأن ابتعاث العاملين بالأزهر إلى الخارج يخضع لأحكام لائحة المبعوثين والمتعاقدين الصادر بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ التي لم تفرق بين مبعوث وآخر وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ كان يهدف إلى مساواة جميع موظفي الدولة بالخارج في المعاملة المالية، ولم يقصد منه تمييز المبعوثين إلى المراكز الإسلامية بالخارج عن سواهم من مبعوثي الأزهر، وأنه لا يجوز التمييز بين المتساوين في المراكز القانونية، وأن الطاعن كان مبتعنا إلى دولة كينيا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، ويستحق أن يعامل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢.

ومن حيث إن المادة السابعة من دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه...".

وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في المادة (٢) المعدلة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤ على أن "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي....، وتعمل على....، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن....".

وفي المادة (٦٦) المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ على أنه: "فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية...".

وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه: "يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية".

وفي المادة (٥٨) على أنه "يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية".

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم وافق مجلس الوزراء على أن: "يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦".

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن: "تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار".

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن "تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار". وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن "تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار".

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ١٩٥٥ في مادته الأولى على أن: "تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكاتبين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار. ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة".

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشرعية الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان

الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبار من ٢٠١١/٣/١٦ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة .

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة ماليه واحده، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزاره التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن "تسري في شأن مبعوث الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه..." خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج بحسب ما يبين من ظاهر النص فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة "المراكز الإسلامية" تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظمة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشرف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهرى إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

وقد قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بأحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعاثهم دون النظر إلى مسمى الجهة المبتعثين إليها.

"حكمها بجلسة ٢٠١٨/١/٦ في الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق.ع".
ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وكيل الأزهر أصدر القرار رقم ٦٩٨١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ بالموافقة على ابتعاث الطاعن إلى دولة كينيا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية على نفقة الأزهر لمدة عام دراسي واحد، ومن ثم فإن الطاعن يستحق معاملته مالية طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ أثناء مدة ابتعاثه إلى دولة كينيا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون، ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعن في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعاثه إلى دولة كينيا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطاعن طلب في تقرير الطعن صرف الفروق المالية المستحقة له عن مدة ابتعاثه على أساس سعر الصرف وقت الصرف أي وقت الوفاء ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق أن طلب هذا الطلب أمام محكمة القضاء الإداري، ولم يعرض عليها كطلب في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، ومن ثم فلا يجوز إبداء هذا الطلب لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، ويعد طلبا جديدا غير جائز أمام محكمة الطعن، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٦٢ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

٤- بدلات وحوافز

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة - قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة - يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى - ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البديل.

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في استثناء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢:

تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي: ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة"، وتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تنص على أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبما لا يجاوز ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة" - واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناه استفاة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإذ كان الأطباء المعروضة حالتهم ليسوا من المعاملين بأحكام هذا القانون، وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية، ومن ثم ينتقي مجه أحقيتهم في استثناء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها.

(فتوى رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ جلسة ١٩٩٤/٥/١٨ ملف رقم ١٢٨٧/٤/٨٦)

٣ - منح شاغلي الوظائف التي أوردتها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون - اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها - عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامحة - يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدراً منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٤ - بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين:

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ ق على النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص على أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.... ويمنح البديل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة الأطباء البيطريين العاملين بها بدلى العدوى والتفرغ موضوع المنازعة، وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص على هذه الميزة، ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة "، ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظيف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات، ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تتكرر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقاً للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون

ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعى عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

٥ - ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ونصه في المادة ٤٢ منه سائلة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٩٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى و ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر تنفيذا لحكم المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قام على أسس موضوعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة ٤٢ منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحث وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أدائه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة ٤٢ سائلة الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والصادرة تنفيذا لنص المادة ٤٢ المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البدل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البديل طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البديل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البديل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل دونما حاجة لصدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٨٥ ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبديل العدوى (بديل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤.

(الطعن رقم ٢٧٨٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦)

٦ - ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ - المشار إليهما - على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصراً على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم، فمناطق منح هذا البديل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٣٢٥٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١٣، والطعن رقم ١٤٠٨٥ لسنة ٤٩ ق

جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٧- بدل العدوى المقرر للممرضات:

وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مخاطبين بأحكامه، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته الجهة الإدارية من عدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناطق الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البديل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة إلى تحديد من وزير الصحة.

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

٨- بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناطق في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

٩ - ومن حيث إن عناصر المنازعة موضوع الطعن المائل تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ ق . أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية والخمسون أسيوط والوادي الجديد) بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة ، وطلب في ختامها

الحكم بأحقية في حافز شهري بواقع ١٥٠% من الأجر الأساسي ، وحافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي طبقا لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب ، وذلك على سند من أنه من العاملين بوحدة إسعاف الطريق السريع ب..... التابعة للإدارة الصحية بأسيوط، ويستحق الحوافز المطالب بها ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن الصرف دون مسوغ قانوني، مما حدا به ، بعد اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المختصة، إلى إقامة الدعوى الماثلة للقضاء له بطلباته سائلة الذكر .

وبجلسة ٢٠١٣ / ٣ / ٥ صدر الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة حكمها بعد الاطلاع على المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أن المدعى (الطاعن) من العاملين بوحدة إسعاف الطريق السريع بصدا التابعة للإدارة الصحية بأسيوط ، وقد توافرت في شأنه شروط استحقاق الحافز الشهري بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي طبقا لقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أن تصرف له الفروق المالية طبقا لأحكام التقادم الخمسي ، أما بخصوص الطلب الثاني حافز التميز ، فإنه لما كان قرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ علق صرف هذا الحافز على شرط صدور قرار بقواعد ومعدلات الأداء من مديرية الصحة المختصة بشأن هذا الحافز واعتماده من الإدارة العامة للرعاية العلاجية ، وقد خلت الأوراق من ثمة مستندات تثبت أن مديرية الشؤون الصحية بأسيوط أصدرت القواعد الخاصة بقواعد ومعدلات الأداء، فإن مناط الاستحقاق يكون قد تخلف في حق الطاعن ، وانتهت المحكمة إلى حكمها سالف الذكر .

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض حكم محكمة أول درجة في شأن الطلب الثاني فأقام طعنه المائل ، وكان مبنى هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه ، في خصوص هذا الطلب مشوب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه بعد أن أوردت في أسبابها أن الطاعن يشغل وظيفة مسعف بوحدة إسعاف الطريق السريع بعرب العوامر التابعة للإدارة الصحية بأسيوط ، انتهت إلى عدم انطباق قرار وزير الصحة والسكان عليه دون إبداء أسباب رغم أنه من المخاطبين بالقرار المشار إليه .

ومن حيث إن المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك .

ومن حيث إن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي، كما يصرف لهم حافز تميز بما لا يتجاوز ١٠٠% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي، وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة.

كما تنص المادة (٢) من ذات القرار على أن تصرف الحوافز المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنة مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات (بند الأجور والمكافآت)، ولا يخل صرف هذه الحوافز بما يصرف للأطباء والعاملين المشار إليهم من حوافز أخرى مقرر لجميع العاملين بالمديرية.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه رعاية للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة قرر المشرع صرف حافز شهري لهم بنسبة ١٥٠% من المرتب الأساسي، كما قرر لهم كذلك حافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومن ثم فإن مناط صرف هذا الحافز هو العمل بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة. كما قرر المشرع أن يصرف لهذه الفئات حافز تميز، واشترط لاستحقاق هذا الحافز، العمل بمركز طوارئ أو وحدة إسعاف الطرق السريعة، على أن يكون ذلك الاستحقاق بنسب متفاوتة حسب القواعد والمعدلات اللازم توافرها لاستحقاق الحافز المشار إليه، والتي تضعها مديريات الصحة المختصة، ويتم اعتمادها من الإدارة المركزية للرعاية العلاجية، وبما لا يجاوز ١٠٠% من المرتب الأساسي شهريا.

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه : إذا صدر البطل بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ ولا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أخرى أيا كان مصدرها طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الجهة الإدارية يقع على عاتقها التزام قانوني، يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي تحت يدها، تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع، وهذا الالتزام لا يعدو كونه بديلا عن الأصل المسلم به أن البيئة على من إدعى أخذ به القضاء الإداري ترجيحاً لإحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً

للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو نكول الإدارة ، وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية ، وهذا المسلك من جانب جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين إما أنها تفتقد لأي مستند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر منها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها ، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد .

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعن المرفق بحافظة مستنداته المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٧/٧/٢٠١٠ أنه يشغل وظيفة مسعف فني بالدرجة الأولى بوحدة إسعاف الطريق السريع ب..... (.....) التابعة للإدارة الصحية بأسبوط وعين بتاريخ ١/٥/١٩٧٩ ، ولم يصدر ضده أية جزاءات ، كما أن الثابت من تقارير كفايته السرية المقدمة منه بحافظة مستنداته المقدمة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٨/١٠/٢٠١٨ ، وما أورده بصحيفة دعواه والتي لم تعقب عليها جهة الإدارة المطعون ضدها أو تقدم ما يناقضها على الرغم من تداول الدعوى ثم الطعن للعديد من الجلسات وتكليفها صراحة بتقديم قواعد ومعدلات الأداء التي وضعتها مديرية الشؤون الصحية بأسبوط دون جدوى وأن الطاعن يؤدي عمله المنوط به على أكمل وجه ، وأن تقاريره السرية بتقدير ممتاز ، ومن ثم فإنه يكون قد توافر في حقه مناط استحقاق الحافز الشهري المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهرياً ، ومتى كان ذلك فإنه يتعين القضاء بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وذلك بمراعاة أحكام التقادم الخمسي اعتباراً من خمس سنوات سابقة على تاريخ مثوله أمام لجنة فض المنازعات بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وتضحي دعواه والحالة هذه أمام محكمة أول درجة قائمة على سند صحيح من القانون .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في خصوص قضائه في الطلب الثاني متعيناً القضاء بإلغائه ، والقضاء مجدداً بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهرياً ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على التفصيل السابق بيانه .

(الطعن رقم ٢٠٥٦٥ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

١٠- ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان قد أقام بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٩ الدعوى رقم ١١٢١ لسنة ٢١ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة ٥٢ أسبوط والوادي الجديد موظفين ضد المطعون ضدهم بصفاتهم طالبا في ختام عريضتها

الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية في تنفيذ قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وذلك منذ تاريخ صدوره، وذلك فيما تضمنه من صرف الحوافز المنصوص عليها بالقرار ع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذلك تأسيسا على أنه - مورث الطاعنين - حاصل على دبلوم المسعفين وتم تعيينه بمديرية الشؤون الصحية بأسبوط بوظيفة مسعف بتاريخ ٣/٣/ ١٩٨٠ ومنذ هذا التاريخ وهو يعمل بوحدة لإسعاف - الطريق السريع ، ويشغل الدرجة الثانية وأن قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تضمن صرف حافز شهري بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي للأطباء والعاملين بمركز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة وكذا حافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ، وذلك وفق القواعد والمعدلات التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة بالرعاية العلاجية ، وحيث إنه من المستحقين لصرف هذا الحافز، ولم تقم جهة الإدارة بصرفه له ، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات ، ثم إلى المحكمة المذكورة للحكم له بطلباته آنفة البيان.

وقد أشارت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه على طلباته صراحة في وقائع الحكم الصادر عنها بجلسة ٥/ ٢/ ٢٠١٣ إلى ذلك إلا أنها لم تشر صراحة أو ضمنا إلى طلب صرف حافز التميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي طبقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ سواء في أسباب حكمها المطعون فيه أو في منطوقه.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لأن المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه بعد أن سردت وقائع الدعوى تفصيلا أغفلت سبب رفضها للشق الثاني من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي - كطلبات مورثهم - وطلبوا قبول طعنهم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه الثاني ، والقضاء مجددا بأحقية مورثهم في صرف الحافز المنوه عنه بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي.

وكانت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه قد أغفلت الفصل في هذا الطلب بما لا يجوز معه للطاعنين اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا لإنزال حكم القانون على هذا الطلب، ويكون لهم على وفق تقديرهم - اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل في هذا الطلب الذي تم إغفاله، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن المائل .

(الطعن رقم ١٧١٤٤ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

١١- ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلى محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم الفصل فيها، إنما عليه أن يلجأ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيما أغفلت الفصل فيه.

ومن حيث أنه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٩ الدعوى رقم ١١٢٩ لسنة ٢١ ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة ٥٢ أسيوط والوادي الجديد موظفين ضد المطعون ضدهم بصفاتهم طالبا في ختامها عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في تنفيذ قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وذلك منذ تاريخ صدوره، وذلك فيما تضمنه من صرف الحوافز المنصوص عليها بالقرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذلك تأسيسا على أنه حاصل على دبلوم المسعفين، وتم تعيينه بمديرية الشؤون الصحية بأسيوط بوظيفة مسعف بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٧٩ ومنذ هذا التاريخ وهو يعمل بوحدة إسعاف بالطريق الصحراوي السريع ، ويشغل الدرجة الثانية ، وأن قرار وزير الصحة و السكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تضمن صرف حافز شهري بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي للأطباء والعاملين بمركز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة، وكذا حافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي، وذلك وفق القواعد والمعدلات التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها، على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة بالرعاية العاجلة، وحيث إنه من المستحقين لصرف هذا الحافز، ولم تقم جهة الإدارة بصرفه له، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم إلى المحكمة المذكورة للحكم له بطلباته آنفة البيان.

وقد أشارت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه على طلباته صراحة في وقائع الحكم الصادر عنها بجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠١٢ إلى ذلك ، إلا أنها لم تشر صراحة أو ضمنا إلى طلب صرف حافز التميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي طبقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ سواء في أسباب حكمها المطعون فيه أو في منطوقه.

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، لأن المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه بعد أن سردت وقائع الدعوى تفصيلا أغفلت سبب رفضها للشق الثاني من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي - كطلباته - وطلب

قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه الثاني ، والقضاء مجددا بأحقيقته في صرف الحافز المنوه عنه بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي.

وكانت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه قد أغفلت الفصل في هذا الطلب بما لا يجوز معه للطاعن اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا لإنزال حكم القانون على هذا الطلب ، ويكون له -على وفق تقديره- اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل في هذا الطلب الذي تم إغفاله، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن المائل.

(الطعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

* * *

٥- بدل الإقامة**١- أحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استثناء بدل الإقامة:**

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين في المناطق النائية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعويضهم عما يلقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل إقامة بنسبة تتراوح من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في المناطق التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، وقد صدر هذا القرار وحدد نسبة ٦٠٪ للعاملين ببعض المحافظات ومنها محافظة مطروح. وخلصت الجمعية من ذلك إلى أنه ولئن كانت ملاحة برج العرب تقع في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ إلا أن ذلك لا ينفي أن المكان الذي يعمل به العاملون بالملاحة لم يختلف من حيث قربه أو النأي به عن العمران، وليس من ثم ما يقدح في طبيعته خاصة وإن مساحة الملاحة تدخل في جزء منها في نطاق محافظة مطروح التي شملها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، الأمر الذي يسوغ معه القول بأحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استثناء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ والذي لا يسوغ أن يحجب عن بعض العاملين في ذات الملاحة بذريعة أنهم تبعوا دون أقران لهم لمحافظة الإسكندرية. ولا ينال مما تقدم مقولة أن للجمعية العمومية إفتاء بجلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ فرقت بينه وبين مناط استحقاق بدلي الإقامة وطبيعة العمل للعاملين في محافظة سيناء إذ أخذت بالنسبة إلى الأول بمعيار جغرافي وإداري بينما استندت بالنسبة إلى الثاني على معيار جغرافي فقط ذلك أن لهذا الإفتاء ظروفاً مغايرة لواقع الحال الماثل في الحالة المعروضة. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بملاحة برج العرب في الاستمرار في استثناء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣.

(فتوى رقم ٩ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ملف رقم ١٢٣٤/٤/٨٦)

٢ - استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعاً للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره، إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ساقفة الذكر، وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدي فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمنطقة التي

تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥، فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها باعتبار أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين، ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلى استحقاق العامل لهذه البدلات. وبناء على ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة.

(فتوى رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ جلسة ١٩٩٤/٣/٢ ملف رقم ١٢٨٢/٤/٨٦)

٣ - ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقي العامل من الرعاية ما يجنيه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبتته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة - وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة ١٩٦٩ وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من ١٩٧١/٤/١ بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة ٢٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقاقه في تقاضي بدل إقامة بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية.

إن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها.

من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات النائية فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب لذلك خفض البديل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المشار إليها - في ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة " من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات " بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبديل بحيث يكون له بها وشائج قري ورياط دم وبحيث يجد بين أهلها من العون مالا يجده الغريب عن هذه المحافظة.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق.ع. جلسة ١٩٩٨/٨/١)

٥ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البديل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبديل بحيث يكون له بها وشائج قري ورياط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعي الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيماً في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة ٣٠% من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البديل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتداد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم

المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/١)

٦ - ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البديل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقي كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ والذي أحاله إلى قراره رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البديل وتعديل نسبته ويضحي هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البديل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البديل بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحي دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً القضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

* * *

٦- بدل التفرغ**١ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٥/٣١ إفتاءها السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ الذي انتهت فيه إلى عدم أحقية الدكتور..... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ والمؤيد بفتاها الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٤/١٢ واستبان لها أن المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبينة بالجدول المرفق لهذا القانون". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وأن يكونوا مشغولين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحة أو قائمين بالتعليم الهندسي" وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن "يمنح البديل المشار إليه بالفئات الآتية: ١١ جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة. ١٥ جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولى ويحرم من هذا البديل كل من يعمل في الخارج".

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظل لهم عضوية نقابة المهندسين وأن يكونوا شاغلين بصفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بتنظيمهم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشاتهم ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين، فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظام التوظيف. يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر لاستحقاق البديل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل

بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي. وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. ولما كان طلب إعادة النظر المائل لا يتضمن من الواقعات جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن علي وجه يتيح هذا الاستحقاق إذا ما استقامت دواعيه ومبرراته-لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ تأكيدا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ ملف رقم ١٢٥٧/٤/٨٦)

٢- بدلات - بدل تفرغ الأطباء البيطريين

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ.

- صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقه فعلا اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واکتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءا من ١- ٤- ١٩٧٧ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل - نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره اية توجيهات ايا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره، وان مناط استحقاق هذا البديل وفقا لأحكام القرارات المشار إليهما ان يكون المطالب به طبيبا بيطريا مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل احدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار اليه على سبيل الحصر - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لاتعدو في حقيقتها ان تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى اخر - الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البديل في صرفه اعتبارا من ١- ٤- ١٩٧٧ على ان يستنزل من متجمدة ما صرف بذات فئته تحت مسمى اخر من مكافأة أو حوافز اذ لا يعدو في حقيقته ان يكون البديل ذاته بمسمى اخر.

(الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٣٧ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٨/١٤)

٣ - بدلات - بدل تفرغ أطباء بيطريين

- رئيس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قراراً بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد هذا.

وأن القرار الإداري إذا انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعمال مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا بموجب الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته متوافراً على إعتماذاته المالية إعتباراً من أول أبريل لسنة ١٩٧٧ فقد أضحي معين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى جهة ومما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تغدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ق.ع - جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٤ - بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمهندسين أن يكون العامل حاصلًا علي لقب مهندس ومقيداً بنقابة المهندسين وشاغلاً وظيفه هندسية وأن يكون مشغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائماً بالتعليم الهندسي وأن يكون خاضعاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام ١٩٦٩ ومقيدة بنقابة المهندسين وتشغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو

الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة وإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحليل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي، ومن ثم فإنه يكون قد انتقي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه، وتكون مطالبتها بصرف هذا البديل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليفة بالرفض، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

* * *

٧- بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية

١ - القضاء بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر".

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداهها عن استيعابها-الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهमيشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تنتفس إلا من خلالها-إذ شرط الدستور (بالفقرة الثانية من المادة ١٣) اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة ٦٢ من الدستور وكان علي الجماعة كذلك-وعملا بنص المادة ١٢ منه-أن تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أدائه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية يرتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك وكان البديل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذ عمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بآعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل-أيا كان مسماه-أو واجه

الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استثنائه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات - بحسب ظروف وشروط كل منها - وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشئوها يتعين أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر - الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصياً أو عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام - مؤدي ذلك: عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر).

(الدعوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩/٦/٥ جلسة ١٩٩٩/٦/٥)

٢ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أحقية أعضاء الإدارات القانونية في الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة عمل

من حيث إن المادة ١١ من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص علي أن "....وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون". وقد ألحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت (الثانية) منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملاً بالمادة (الأولي) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في ٩ ديسمبر ٢٠٠١ في القضية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩/٦/٥ ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسته ١٩٩٩/٦/٥ في القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩/٦/٥ ق دستورية والذي قضى بعدم دستورية (القاعدة الثالثة)

الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩ وكان مقتضى المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضى ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلى طلبه بالفعل بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة استنادا إلى الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البديل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

* * *

٨- بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين**١- بدلات - بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين:**

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ.

- صدور قرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ المهندسين الزراعيين المستحقين فعلا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٦ يؤكد توافر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالى بدأ من ١ - ٤ - ١٩٧٦ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل. ونظائره - نتيجة ذلك: لايجوز إلغاء هذا الارتباط بناء على توصية من مجلس الوزراء ولاتحول هذه التوصيات أو التوجيهات أيا كان مصدرها دون ترتيب آثار القرار على أى وجه - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه فى صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لاتعدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر - أحقية المهندسين الزراعيين المتوافر فيهم شروط استحقاق البديل فى صرفه اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٧٦ على أن يستنزل من متجمده ماصرف بذات فئته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز إذ لايعدو فى حقيقته أن يكون البديل ذاته بمسمى آخر - الحق فى متجمد البديل يقتصر على السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى مخصوما منه ماصرف خلالها من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البديل بذات فئته وقاعدة استحقاقه

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٣٢ ق.ع. جلسة ١٢/٥/١٩٩١)

٢- بدلات - بدل تفرغ مهندسين زراعيين:

- بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين، وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦

- إذا تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكماً سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتباراً من ١/٤/١٩٧٧ فقد أضحي متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وإن مناط استحقاق هذا البديل وفقاً لإحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب شاغلاً لإحدى الوظائف الواردة

بقرار وزير الزراعة المشار إليه على سبيل الحصر فضلاً على كونه مهندساً زراعياً ومقيداً بنقابة المهن الزراعية.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ ق.ع، جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٣ - بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من تاريخ تقريره ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦، إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته بتوافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وأن مناط استحقاق هذا البديل وفقاً لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب مهندساً زراعياً ومقيداً بنقابة المهن الزراعية ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه، على سبيل الحصر. ومن حيث أن الثابت أن المدعية حاصل علي بكالوريوس في الزراعة سنة ١٩٧٦، وعينت بالقرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٩، وتسلمت العمل بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣، ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة مهندسة زراعية، وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنها شروط استحقاق بدل التفرغ الذي تطالب به، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حرياً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ ق.إدارية علياً- جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٤ - بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته متوافراً على اعتماداته المالية، فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البديل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ

بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة ١٩٨٥ والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٨ واستلم العمل في ١٠/٨/١٩٨٨ ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم ١٣٥٣٨ ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البديل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتباراً من تاريخ استلامه العمل في ١٠/٨/١٩٨٨. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البديل اعتباراً من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعيناً أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البديل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢/١٩٩٦)

٥ - إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استنزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل:

ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعيناً أن يستنزل من متجمد هذا البديل ما صرف لمستحقه بهذه المثابة. ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبو تيج التابعة لمديرية الزراعة بأسبوط، ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول، ويشغل الباقون وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي)، ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة. ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ الأنف الذكر، كما لم يثبت مزاوله كل منهم المهنة في الخارج، فمن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به، مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتباراً من ٢٣/٤/١٩٨٩ (الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوى محل الطعن الحاصل في ٢٣/٤/١٩٩٤) عملاً بأحكام التقادم الخمسي، وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البديل وشروط استحقاقه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلي الأخذ بهذا النظر، وصادف فيه حكم القانون، إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البديل وشروط استحقاقه مما يتعين تعديل هذا

الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

٦ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيداً بنقابة الأطباء البيطريين.... علي أن يستتزل من متجمد المستحق من هذا البديل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمى في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البديل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤ ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/٥/١٧)

٧ - مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافاً إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون:

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين، تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية، والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمنح نسبة ٣٠٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة، طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل. ومن حيث

أن العلاوات الخاصة التي تقرررت بدءا من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها، وتصرف مع الأجر كتابة من توابعه للصيقة به، وتضم تباعا إلي الأجر الأساسي لتصير جزءا منه في تواريخ متتالية حددها المشرع، هذه العلاوات الخاصة تقرررت أصلا منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته، ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه هذه العلاوات الخاصة، يكون غير قائم علي سند من القانون، جديرا بالرفض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذا، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون، حتى يتعين معه الحكم برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات، عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/١٢/١١)

٨- بدل التفرغ للأطباء البيطريين:

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البديل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم

للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة". ومن حيث إن الاستفادة من نص المادة ١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظيف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تتكرر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقاً للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

٩ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصدر قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل، وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسط أو دبلوم الزراعة الثانوية، ثم تلي ذلك صدور قراري وزير الزراعة رقمي ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي، وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٥/٢٠٠٧)

* * *

٩- بدل التمثيل

● ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة"، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح - ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسبوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت

لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البديل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن المائل فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض.

(الطعن رقم ٧٤٠٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٢)

* * *

١٠ - بدل الجمع والعطلات

- أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياما عوضا عنها:

إن لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الخاصة بتعيينهم وترقياتهم وتحديد رواتبهم ومكافئتهم وسائر شئونهم الوظيفية الأخرى يصدر بها قرار من وزير النقل والمواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة-إن أحكام هذه اللائحة هي التي تسري علي العاملين بالهيئة-إذا لم يرد بها نص خاص ينظم مسألة معينة فتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بما لا يتعارض مع أحكامها-الأصل أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح عوضا عنها-مؤدي ذلك: أن من يعمل من العاملين بالهيئة القومية للبريد في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية الحق في أن يحصل علي أجر مضاعف أو يمنح أياما عوضا عنها.

(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٣/١٩٩٨)

٢ - بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية:

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية-وأنه يجوز تكليفه بالعمل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها، وينسحب هذا الحكم أيضا علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٤٨ق "إدارية العليا" جلسة ١٧/٢/٢٠٠٥)

* * *

١١ - بدل الجهود الغير عادية

١ - استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - النذب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان النذب إلى بلد آخر - البديل لم يشرع لمواجهة هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة، القواعد المالية تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً للقياس.

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٦)

٢ - قواعد صرف بدل السفر

المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً له عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - وأن النذب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو مما لا يتسع له مدلول نص المادة الأولى من لائحة بدل السفر أو يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان النذب إلى بلد آخر إذ لم يشرع البديل لمواجهة مثل هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة. وأن القواعد المالية إنما تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً لأعمال القياس.

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٣/٤/١٩٩٦)

٣ - مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار وزير المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بمصلحة الضرائب وفقاً للفئات المنصوص عليها فيه - هو انتماء العامل لمجموعة الوظائف التخصصية.

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/٧/١٩٩٦)

٤ - إيفاد الموظفين إلى الخارج - يتم وفقاً لأحد نظامين: الأول: أن يوفد لتأدية مهمة حكومية أو عمل يكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية وتقتضي التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمية - يستحق في هذه الحالة بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه - يخفض فئات بدل السفر إلى النصف إذا نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية -

النظام الثاني - أن يوجد في بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وتهدف البعثة إلى سد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة - يعامل الموظف وفقاً للقواعد المالية التي تقرها اللجنة العليا للبعثات ويمتتع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه - لا يجوز الخلط بين النظامين أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٥- بدل سفر- تنظيم انتقال العاملين من الناحية المالية:

-لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهوري رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢.

-المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استثمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستثمارات السفر يختار أحدهما العامل. بصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده وشروطه يجب أن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل إلى القاهرة.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق.ع- جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

٦ - أن المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استثمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستثمارات السفر يختار أحدهما العامل. وبصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده بأن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على ١٢ شهراً تؤدي للعامل شهرياً مع المرتب، وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدي لاستثمارات السفر يجب أن يكون معادلاً لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. ومن حيث أن الطاعنين ذكروا في عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدي الذي حددته بالقرارين رقمي ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ ليس معادلاً لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تتكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه، ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

٧ - ومن حيث أن الثابت من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ أنها تضمنت النص في المادة (١٩) على أن "يرخص للعاملين بالهيئة بمحافظة سوهاج والبلاج الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والثانية بربع أجره" وتضمنت المادة (٢٠) النص على أن "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدياً بدلاً من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجره وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة" وحددت المادة (٢١) الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية عند انتقاله في المهام الرسمية، وهي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة لشاغلو وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، وأجازت المادة "٢٢" من ذات اللائحة للعامل المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وكذلك قد تضمنت المادة (٢٩) من اللائحة النص على أن "تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة". ومن حيث أن المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمضافة بقراره رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه "يجوز للعامل الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استثمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها". ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد رخصت لموظفيها الذين يعملون بمنطقة سوهاج وبقية المناطق المذكورة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجره، وأجازت المادة (٢٠) من اللائحة للعامل المرخص له بالسفر وفقاً لأحكام المادة (١٩) المشار إليها الحصول على مقابل نقدي بدل من الحصول على ترخيص بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجره وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة، ولما كانت استثمارات السفر المجانية قد ألغيت، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي، ومن ثم فإنه لم يعد لهؤلاء العاملين سوى البديل متاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت، ويكون أداء المقابل النقدي وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا مندوحة عنه لاحتساب تكلفة السفر. ومن حيث أن أحقية العاملين بالهيئة

المدعى عليها في الحصول على تذاكر السفر بالدرجة الثانية مع المبيت أو المقابل النقدي عنها قد نشأت بموجب أحكام لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ والتي جرى العمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٨/٢١ فإن المطعون ضدهم يكون لهم أصل حق في الحصول على المقابل النقدي لتذاكر السفر آنفة البيان اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، ولا يسوغ التحدي بأن هذا الحق قد نشأ بموجب الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ لأن هذا الكتاب لم ينشأ حقاً جديداً، وإنما أشار في ديباجته إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في هذا الخصوص بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ كما استند إلى الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الذي يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٣/٣ على ملائمة تنفيذ هذه الفتوى ومن المسلم به أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تنشأ حقاً وإنما تكشف فقط عن الحق الموجود والذي قرره المشرع قبل صدور الفتوى.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٨ - قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد عرف بدل السفر في المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بأنه (هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية....) وبذلك يكون المشروع قد جعل بدل السفر جزء من الحقوق المالية التي يستحقها العامل بمقتضى القرار المنظم لها وبذلك تندرج ضمن البدلات التي وردت بالمادة ٢٩ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أن (تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها).

(الطعن رقم ١٢٤٠٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

٩ - أن المشرع تيسيراً منه على العاملين في بعض المناطق النائية رخص لهم في صرف استثمارات سفر مجانية وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأتاح المشرع لهؤلاء العاملين الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة - وفي مجال تنظيم المقابل النقدي أوجب المشرع أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل الفعلية وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال وعلى

أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ويتم قسمته على أنثي عشر شهراً يؤدي للعامل شهرياً من المرتب. قرر المشرع هذه الميزة رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وزاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال استثمارات السفر المجانية، أو برقع أجرة أو الحصول على المقابل النقدي لهذه الاستثمارات. وقد أضاف المشرع إلى المزايا المقررة للعاملين بالمحافظات النائية بموجب لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها سلفاً ميزة جديدة بمقتضاها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقتضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ما أصبح له بمقتضى الميزة سائلة الذكر الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وذلك حتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرتيه من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما تكبده من تكاليف السفر الفعلية. ولا ريب أن القواعد الخاصة ببذل السفر إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر وفقاً لللائحة بدل السفر بما فيهم الموظفة لأن قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الحق في التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلاً عن زوجها شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط ويشغلون الدرجة الأولى والثانية ومن ثم فإن كلا منهم يستحق المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية واثنين من الأبناء ممن لا يقوم الزوج أو الزوجة - على فرض كون أي منهما عاملاً - بالصرف لهما على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم شاملة الإضافات المقررة على تذكرة السفر كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالفرض.

١٠ - ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها. من حيث أن المشرع تيسيراً منه على العاملين بالمناطق النائية رخص لهم بصرف استثمارات سفر مجانية وحدد درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأباح لهم الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية أو برقع أجره وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة ومقسطاً على إثني عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع راتبه، وقد أباح المشرع للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى بنوعها الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الأولى وبين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة وإذ ألغيت تذاكر السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي ولم يعد باقياً سوى البدل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم ومن ثم فإن أداء هذا المقابل عنها يتعين أن يكون مساوياً لقيمتها الفعلية. ولما كان المشرع قد أضاف لهذه المزايا ميزة جديدة تتمثل في الحق في الحصول على ثمن التذكرة بذات درجة السفر المقررة دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأنابيب وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على نحو ما كانت تقضي به المادة (٤٧) قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ كما أصبح بمقتضى هذه الفقرة الجديدة الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملاً بما في ذلك الإضافات. ومن حيث أن الإضافات المقصورة إنما تنصرف إلى كافة المبالغ المرتبطة بثمن التذكرة والتي يتعين أدائها لدى شراء التذكرة وهو ما يشمل بالضرورة ثمن الوجبة الغذائية المنصرفة مع التذكرة. ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى

هذا الرأي ومن ثم فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١١ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النصوص المنظمة لبذل السفر ومصاريف الانتقال إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بها، ولما كانت قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه أي باعتبارها عاملة لا بوصفها زوجة فإنها تفيد من ميزة السفر المجاني أو اختيار بديله وهو المقابل النقدي استقلالاً عن الزوج شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن جهة أخرى فإن العبرة في تحديد مستحقات العامل إنما يكون بحسب درجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدي باعتبارها سبباً له فيتغير المقابل النقدي كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدي المستحق له وفقاً لذلك.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

١٢ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى فلم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ومن ثم أضحي حساب المقابل النقدي الذي يؤدي للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً الإضافات ويندرج فيها ضريبة المبيعات وكذلك قيمة الوجبة الغذائية منذ تاريخ تقريرها على قطارات الوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ وليس من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ إذ لم تكن قيمة الوجبة قد تقرر إجبارياً على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت عند نفاذه. مؤدى ذلك: أحقية العامل في صرف قيمة الوجبة الغذائية ضمن المقابل النقدي الذي يحسب بديلاً عن تذاكر السفر التي تصرف له.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

١٣ - المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- جري قضاء هذه المحكمة قد علي أن المشرع بموجب التعديل الذي أدخل علي المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر المشار إليها قد أضاف إلي المزايا المقررة

للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وقف قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات أتوبيسات وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر قبل تعديها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- وكذلك الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه معادلاً لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين وعلى هذا لما كانت الوجبة الغذائية التي يطالب المطعون ضده في دعواه منحه المقابل النقدي عنها أصبحت على ما جري عليه قضاء هذه المحكمة إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦.

- ومن ثم فإن مقابل الوجبة الغذائية يصبح جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل مما لا مندوحة معه من أحقية العامل الذي يختار البدل النقدي في الحصول عليه غير منقوص بقيمة الوجبة الغذائية والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستثمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلاً لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٩ ق.ع. - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

١٤ - المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- المشرع بموجب التعديل الذي أدخل على نص المادة ٤٧ سألقة البيان قد أضاف إلى المزايا المقررة للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقرر له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وذلك الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها

إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي يقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين وعلى هذا ولما كانت ضريبة المبيعات من الإضافات المقررة على السلع والخدمات ومن ثم فإنها تصحيح جزءاً من ثمن التذكرة اعتباراً من ٦/٢/ ١٩٩٥ كما أن الوجبة الغذائية أصبحت إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ ومن ثم فإن ضريبة المبيعات ومقابل الوجبة الغذائية تصبحان جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل مما لا مندوحة معه من أحقية العامل الذي يختار البدل النقدي في الحصول عليه غير منقوص قيمة ضريبة المبيعات أو قيمة الوجبة الغذائية والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستثمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلاً لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٦/٦/ ٢٠٠٨)

١٥ - المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال - الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.
-المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والثانية الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى، فإنه لم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم، ومن ثم أضحي حساب المقابل النقدي الذي يؤدي للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع البيت بعربات النوم بما في ذلك الإضافات.
-وتشمل هذه الإضافات ضريبة المبيعات التي كانت مقررة عند صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥، كما تشمل قيمة الوجبة الغذائية التي تقرر إجبارياً على تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦.

(الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٦/٦/ ٢٠٠٨)

١٦ - بدل سفر - الزوج والزوجة يكون كل منهما علي حدة أسرة - أساس ذلك

- إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تخاطب جميع العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وأن قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال (الحق في التمتع بميزة السفر المجانية أو اختيار بديلها وهو المقابل استقلاً عن زوجها بحيث يحق لها الحصول على المقابل النقدي لها ولاتنين من أبنائها ويحق لزوجها العامل أن يصرف المقابل النقدي له ولاتنين من أبنائه إذا كان عدد الأبناء يسمح بذلك كأن يكون للزوجة والزوج عدد أربع أبناء فكل منهما يصرف المقابل عن نفسه ولاتنين من أبنائه والصرف على هذا النحو يكون متفق مع ما جاء في المادة ٧٨ مكرر من اللائحة من أن يكون المقابل النقدي عن استثمارات السفر على أساس ثلاثة أفراد وللأسرة كحد أقصى لأن كل من الزوج والزوجة يكون كل منهما على حدة أسرة يحق له الصرف عن نفسه ولاتنين من أبنائه قيمة المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية- تطبيق

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٨)

* * *

١٢- بدل السكن

١ - المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث على أن يكون ذلك وفقاً لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية، وأنط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الاعتمادات المخصصة للصرف منه على هذا البديل - من المقرر قانوناً أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزنة العامة فإن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو إذا أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً - سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقاً لنص المادة ١٧ السابق بيانها معقودة بتوافر الاعتماد المالي اللازم في موازنة الهيئة للصرف منه على بدل السكن، وبدون توافر الاعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانوناً وغير ممكن تنفيذه وينطوي على تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم. ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها بتقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني، كما أنه لم يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الاعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها على بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة وحتى الآن، ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (١٧) التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي على العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف منه على بدل السكن، ويكون طلب المدعي (المطعون ضده) تقدير بدل السكن على النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٧/٤)

٢ - أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأي سبب كان، وأسند إلى القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة - صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلى مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلى حين

صدور لوائح جديدة للهيئة - وضعت المادة (١٧) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي على عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانات وأوجبت على رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل على سكن مجاني - جاء نص المادة (١٧) المشار إليها صريح الدلالة على أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانات أما بدل السكن فإنه التزام يقع على عاتق الهيئة تقديره وتصرفه لكل عامل لم يحصل على مسكن مجاني فليس في تقريره أية سلطة تقديرية للإدارة - القول بغير ذلك يؤدي إلى التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلى حصول البعض على سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله - سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا على سكن مجاني سلطة مقيدة لا تملك الهيئة إزاءها خياراً في المنع أو المنح، وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البديل وأن تدرج في ميزانيتها الاعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقاً لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالاً لأحكام الدستور - لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البديل والتزام الإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ، إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم، إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعى إلى توفير الاعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالامتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجة عدم توافر الاعتمادات بعد أن تتقاعس عن إدراجها في ميزانيتها. ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزا أسوان ومن غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به، مع صرف هذا البديل من تاريخ الاستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

* * *

١٣ - بدل ساعات عمل إضافية**١ - مرتب - بدلات - الأجر الإضافي:**

- القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلاً بالقانون ١٣٢ لسنة ٦٤ - الأجر الإضافي يستحق عن جهد خاص بذل في غير أوقات العمل الرسمية - الاستدعاء للاحتياط ليس السبب الحتمي للحرمان من الأجر الإضافي - أساس ذلك: أنه مع بقاء الموظف بالوظيفة يجوز لجهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلغاء ندبه في أى وقت - الأجر الإضافي ليس له صفة العموم الذى يجعله مستحقاً لاقتران المستدعى وليس ميزة من مميزات الوظيفة ولا بدلاً من بدلاتها بل هو مجرد أجر مقابل عمل اضافى فعلى - الأثر المترتب على ذلك: لا تتحمل جهة الإدارة بالأجر الإضافي لضباط الاحتياط عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٧ ق. ع. جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

٢ - ومن حيث إن مفاد نص المادة ٤٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع قد استن قاعداً عامة مؤداها استحقاق العامة أجراً إضافياً لقاء تشغيله ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية، ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص في تشغيل العاملين لديها ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية إلا أنها متى استخدمت هذه الرخصة وكلفت العاملين لديها بالعمل ساعات عمل إضافية فإنهم يستحقون لقاء ذلك أجراً إضافياً عنها طبقاً للنظام المقرر، ولا يسوغ قانوناً حرمان العامل من هذا الأجر الإضافي وإلا كان في ذلك إثراء للدولة على حساب العامل بغير وجه حق، فضلاً عن انطوائه على الإخلال بقاعدة المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين العاملين غير المتساوين في الظروف من حيث النهوض بعبء العمل وهى نتائج لا يقرها القانون وتأبأها العدالة ومصلحة العمل ذاته.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٨ ق. إدارية علياً - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧، وانظر الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٤٥ ق)

جلسة ٢٠٠٦/٦/١

٣ - بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي:

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن المشرع في سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بالجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ومن بينها العاملين

المشتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر استحقاقهم جراً إضافياً عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يومياً بالنسب والشروط الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وبالتالي يتعين لاستحقاق أى من العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل أن يثبت قيامه بالعمل فعلاً ساعات إضافية.

(الطعن رقم ٦٩١٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

* * *

١٤ - بدل طبيعة العمل

١ - البديل المقرر للخبراء المهندسين بمصلحة الخبراء - مقابل الجهود غير العادية

- المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، القرار الجمهوري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في ممارسة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧، المادتان ١، ٢ من قرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨، المادتان ٤٦ و ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الثامنة من مواد إصدار هذا القانون، المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٢ لسنة ١٩٧٨، الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

- مدلول التعارض الوارد النص عليه في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو التعارض بين النصوص الواردة بالقوانين والقرارات واللوائح السارية في أول يوليو ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام هذا القانون بحيث يتعذر مع وجود هذا التعارض تطبيق النص السابق - إذا وجدت الوسيلة القانونية لإمكانية تطبيق النص السابق فإن التعارض لا يكون قائماً ويتعين في هذه الحالة تطبيق النص السابق مع إعمال الوسيلة القانونية المناسبة لإمكانية التطبيق - مقتضى ذلك: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل المنفذ له رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ باعتبارهما من القرارات المعمول بها وقت صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يظل العمل بهما قائماً في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع استخدام الوسيلة القانونية التي تتيح هذا التطبيق وبما لا يتعارض مع أحكامها ولا مع أحكام القانون المعمول به رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذي صدر في ظل العمل بأحكامه وتنفيذاً له قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ كان يقوم على نظام الفئات الوظيفية - أثر ذلك: منطقياً أن يتم تحديد فئات البديل المقرر وفقاً لأحكامه على أساس هذه الفئات حيث حدد للفئتين السابعة والسادسة ١٨٠ جنياً سنوياً والفئة الخامسة ٣٠٠ جنياً سنوياً والرابعة ٣٦٠ جنياً سنوياً والثالثة والثانية والأولى أو مايعادلها ٤٨٠ جنياً سنوياً - صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأخذ بنظام الدرجات الوظيفية ودمج مجموعة من الفئات وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في درجة واحدة وجعل لهذه الدرجة بداية ونهاية لرباطها - مقتضى ذلك: إجراء تعادل بين الفئات القديمة والدرجات الحالية يقوم على أساس المرتبات المقررة للفئات في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ودخولها في درجة

واحدة في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذي يسمح بتطبيق قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ ولا يتعارض مع أحكامها أو أحكام القانون المعمول به - الشاغل للدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهي تقابل ثلاث فئات من فئات القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي الفئة السابعة والسادسة والخامسة يستحق البديل المذكور بفئة ١٨٠ جنيها سنوياً (١٥ جنيها شهرياً) ويتقاضى هذا البديل بفئة ٣٠٠ جنيها سنوياً (٢٥ جنيها شهرياً) متى وصل مرتبه في الدرجة الثالثة الى بداية الفئة الخامسة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي ٣٥ جنيها شهرياً - الشاغل للدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهي مقابل الفئتين الرابعة والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتقاضى البديل بفئة ٣٦٠ جنيها سنوياً (٣٠ جنيها شهرياً) ومتى وصل مرتبة في هذه الدرجة الى بداية الدرجة الثالثة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهي ٥٧ جنيها شهرياً يتقاضى البديل بفئة ٤٨٠ جنيها سنوياً (٤٠ جنيها شهرياً) ويتقاضى شاغلو الدرجة الأولى وهي مقابل مدير عام في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ البديل بهذه الفئة باعتبارها أعلى شريحة من شرائح البديل المذكور وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ - إجراء ما تقدم يكون اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - منح مقابل عن الجهود غير العادية أمر تترخص فيه الإدارة بمالها من سلطة تقديرية - يتوقف مناط استحقاق هذا المقابل على بذل العامل أثناء وقت العمل الرسمي جهداً غير عادي وهو ما أدى بالمشروع الى ان يجعل هذا الاستحقاق وفقاً لنظام قواعد تضعها السلطة المختصة - هذه السلطة وهي تضع هذه القواعد والضوابط والحدود التي يستحق العامل فيها مقابلاً عن الجهود غير العادية تملك تحديد فئات معينة لاستحقاق هذا البديل دون غيرها مادام قد استقر تقديرها على أن هذه الفئات تبذل في عملها الجهد غير العادي الذي هو مناط استحقاق مقابل الجهود غير العادية وهي بذلك تمارس السلطة التقديرية الممنوحة لها بحكم القانون - لا يكون ثمة إلزام عليها وهي تضع هذه القواعد والضوابط بإدراج طائفة من العاملين ضمن المستحقين لهذا المقابل ولا يكون تحديدها لطائفة دون أخرى دليلاً على إساءة استعمال سلطتها التقديرية.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٨/٧/١٩٩٢)

٢ - مرتب - بدلات - بدل طبيعة العمل

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة في سيناء.

- القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن استمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين بمحافظة شمال وجنوب سيناء وعلى ان يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين على ارض سيناء بما في ذلك المناطق التي ضمت الى محافظات القناة - مناط استحقاق هذا البديل هو ان يكون العامل قائما بالعمل فعلا وقانونا بإحدى المناطق المحررة او التي تحرر في سيناء بصرف النظر عن اقامته او عدم اقامته فيها - حكمة ذلك: هذا البديل اريد به ان يكون تعويضا للعاملين في هذه المناطق عن الابعاء والجهود غير العادية التي يبذلونها في سبيل انجاز الأعمال المنوطة بهم في هذه المناطق - متى كان الثابت ان الموظف يعمل بمأمورية الشهر العقاري بالإسماعيلية والتي يمتد اختصاصها ليشمل القيام بالعمل بمأموريتي الشهر العقاري والتوثيق بالعريش والشيخ زويد بحكم تبعيتهما إداريا لمكتب الإسماعيلية فان المهام والأعمال والاختصاصات التي يباشرها الموظف في هاتين المأموريتين انما يقوم بها باعتباره من العاملين بصفة أصلية فيهما ويعد من العاملين القائمين بالعمل فعلا بإحدى المناطق المحررة ويستحق بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

٣ - بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:

إن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل. ومن ثم فإن هذا البديل كما يبين من المادة سالف الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البديل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعدة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة. أما

فيما يتعلق ببذل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البذل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعاً لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالف الذكر، ذلك أن المحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة. وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف. ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البذل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البذل "بدل التفرغ" وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى. ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانوناً متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين.

(الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٤ - استحقاق العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ خلال عاني ١٩٧٥/٧٤ أو لمجموع البدلات المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررّة للعاملين بالجهات المنقولين إليها (أيهما أكبر)

إن الاستفادة من نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ - ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة

الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقرراً لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي ١٩٧٥/٧٤، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها، وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر.

(الطعن رقم ٤٣٧٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

٥ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ - المشار إليه - إنما يمثل أحكاماً خاصة لا تنطبق إلا على العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن أعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة، وأن مناط أعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي وفي المناطق التي حددها، أما إذا نقل إلى غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذاً له خلال عامي ٧٤، ١٩٧٥ بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العاملين أي مخفضاً بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧.

(الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥)

٦ - بدل طبيعة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي:

ومن حيث أن القرار سالف الذكر - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ - قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من

القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد حدد الضابط لاستحقاق هذا البدل ولم يفوض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له.

(الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/٢)

* * *

١٥- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة**١- الإجازة المرضية لمرض مزمن- استحقاق عناصر الأجر المتغير المقررة لشاغلي الوظيفة**

- المواد أرقام ٥، ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل برقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

- المشرع خص العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التي قد تستغرق نظراً لطبيعته أمداً طويلاً فوضع نظاماً خاصاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها المرضى بأمراض مزمنة يغير في أسسه وقواعده نظام الإجازات العام المقرر في قوانين العاملين وطبقاً له يمنح المريض بمرض مزمن حقاً وجوبياً في إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتي بلوغ سن الإحالة للمعاش - الأجر الكامل طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي يشمل الأجر الأساسي وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظام التوظيف التي يخضع لها العامل والأجر المتغير ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والمكافآت والأجور الإضافية مما يتطلب الحصول عليها المشاركة والإسهام الفعلي في الإنتاج والمقررة لشاغلي الوظيفة التي يشغلها المريض - نتيجة ذلك - فإن العامل المريض بمرض مزمن يحق له استثناء كافة ما كان يتقاضاه من عناصر الأجر المتغير من حوافز ومكافآت وبدلات مقرره لشاغلي وظيفته كما لو كان قائماً بالعمل ومشاركاً فيه.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق.ع- جلسة ١١/٢٢/١٩٩٦)

٢ - المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ - قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية - مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى ٦٠% للعاملين بالمجاري والصرف الصحي، و ٥٠% للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وأنط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبديل لمخاطر بكل وظيفة - من المقرر قانوناً أن البدلات

أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلاً.

(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٣ - ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامّة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأياً كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ، وذلك عندما نص على استحقاق البديل (المختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدراً أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أي نحو يمثل في ذاته خطراً يقتضي تقرير البديل، إلا أن المشرع فرق في مقدار البديل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر إلى موقع العمل أو بطبيعته، فبعد أن قرر منح البديل بنسبة ٥٠%، ٤٠% لبعض العاملين داخل المحطات البديل بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (٣) عمم الحكم بالاستحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرع في البند (٤) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبديل بنسبة ٢٠%، ومن حيث إنه ترتباً على ما تقدم، فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لهم نظراً لعموم الفقرة (ز) من البند (٣) التي نصت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة (ز) إطلاقاً وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى (و) خاصة وأن المشرع لم يقرم بالتحديد بوظائف وإنما بـ (أعمال) ويتعين تفسير عبارة (مماثلة) بموقع العمل، ودليل ذلك وأيته أن أعمال المشروعات الجديدة، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون ٣٠% كبديل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون ٢٠% كبديل مخاطر، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لهم، ومن حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٣٠% ومقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" ١٩٩٧/١٠/٢٥)

٤ - بدل عدوى - استحقاق المهندسين بمستشفى الحميات - تحديد لفظ مهندس

- المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

- قرارات وزير الصحة أرقام ٥٠٨ لسنة ١٩٦٢، ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى

- يكفي لإسحقاق بدل العدوى أن يرد ذكر الوظيفة ووحدة الأمراض في أي من قرارات وزير الصحة - قرارات وزير الصحة تقرر منح بدل عدوى للمهندسين والملاحظين والفنيين وجميع الصناع والعمال بمختلف مهامهم بوحداث ومستعمرات الجزام ، وقضى بتطبيق هذه الفئات بمستشفيات الصدر والحميات - الأمر الذي يستفاد منه أن المهندسين بمستشفيات الحميات يعتبرون من عداد الفئات المستحقة للبدل - غنى عن البيان أن لفظ المهندسين ورد على وجه العموم والإطلاق بما لا سبيل معه إلى....

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ١١/٢٠/١٩٩٩)

٥ - استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وضع تنظيمًا شاملاً لهذا البديل فقسم مستحققيه إلى طوائف ثلاثة: الأولى: تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين، والثانية: للموظفين الفنيين والإداريين والكتابين من غير الوظائف السابقة، والثالثة: تشمل العمال وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أي كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البديل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرته أعمال وظيفته لخطر العدوى أي كان موقعه وأوضح القرار الجمهوري المشار إليه كيفية صرف هذا البديل لشاغل الوظيفة سواء بصفة أصلية أو بالندب أو بالإعارة وكذلك في الأجازات الاعتيادية أو المرضية أو لدراسية كما أجاز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى، وأنه إذا كان هذا القرار صدر استناداً إلى أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعمول به آنذاك فقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائماً على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وألغت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية

وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصر هذا البديل على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة الهيئات التابعة لها كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراراته السابقين ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وتلك الطوائف هي الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر وهم الفنيون والإداريون والكتابيون والعمال، ونطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد انحصر بداية في زيادة فئة البديل للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى القرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وجعلت تلك القرارات مناط استحقاق هذه الطوائف لبديل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومتى كان ذلك وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيمًا شاملاً لهذا البديل بل أحالت في أحكامها إلى ما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائماً ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبديل العدوى أولهما: أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وثانيهما: أن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة

لخطر العدوى والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة طبقاً للإجراءات السالف بيانها ومؤدى ذلك أن أى قرار صدر أو يصدر من أى سلطة أخرى غير وزير الصحة الوظائف التي يستحق شاغلها بدل عدوى من فنيين وكتابين وإداريين وعمال في أى جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد صادراً من غير مختص ومنطويماً على غصب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره مما يشوبه بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحد به إلى العدم خاصة وأن قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد خلت من أى تفويض لهذا الاختصاص ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨، إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد إلى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظائف التي يتعرض شاغلها لخطر العدة ولم يتضمن هذا التفويض ما يحيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البديل هو أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقاً لتحديد الوظائف التي يصدر به قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدراً منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة، وفيما يتعلق بكيفية جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف رقم ١٤١١/٤/٨٦ إلى أحقية الأطباء البيطريين في بدل العدوى بواقع ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة كحد أقصى فيما لا يجاوز ٣٦٠ جنيهاً سنوياً وذلك على سند من أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء منح بدلات معينة تحدد فئاتها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الصادر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة التي استوجبت ألا يزيد ما يتقرر منحه من البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر المهنة على ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة الأمر البديل في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها ومؤدى ذلك أن يكون منح هذا البديل بواقع ٣٦٠ جنيهاً سنوياً أو ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل.

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢ ملف رقم ١٤٢٠/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ١٤٥)

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢ ملف رقم ١٣٩٧/٤/٨٦)

٦ - ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البديل ومقابل الوجبة الغذائية - عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه

العبرة على صرف البديل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذ هذه العينات - أساس ذلك - من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ.

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٧ - المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد تطبيق أحكام قراره رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة له، كما هو الشأن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ - مؤدى ذلك - أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفى الذكر المعاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شغلها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم - فمناطق منح هذا البديل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٨٨١٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣، وانظر الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

٨ - ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولا اعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠% من الأجر الأصلي وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، ومناطق استحقاق هذا البديل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وأن يكون من العمال المتواجدين بأى من المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البديل المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر

أن يكون العامل من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وإنما يتعين إضافة إلى ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو، ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر، وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١، كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ أنف البيان، كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ الذي هو مناط استحقاق هذا البديل، ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكماً أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البديل المطالب به لأن هذه الأحكام ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهي لا تفيد المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية التي ترفع أمام محاكم مجلس الدولة، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١/٢٩)

٩- لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل وظروف ومخاطر الوظيفة:

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة - قد استقر - على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ترتباً على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات المطلوب الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي تختلف طبيعتها عن طبيعة هذين البدلين، أما إذا كان البدلان المطلوب الجمع بينهما من طبيعة واحدة فإنه من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير

ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهي مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١١، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

١٠ - عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى:

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ ترتباً على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهي مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١١، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

١١ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب:

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان، المنيا، بني سويف، الفيوم، الدقهلية، الغربية، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل الى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائماً وطبيعة نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنقل الى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر

بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف لصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات ففضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره.

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١٣)

١٢ - ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/١ حتى تاريخه، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي حدد نسبة ٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في ١٩٩١/١٢/٢٩ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البديل الذي تطالب به، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، عملاً بعموم النص، حيث ورد مطلقاً دون تخصيص، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل - ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أياً كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

١٣ - أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ على العاملين

بوحدات الحكم المحلي وذلك لعدة مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد إلى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفية ودواوين خاصة بهم، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البديل إنما يعم جميع العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريقة التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف الصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريقة التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي.

(الطعن رقم ٨٦٠٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

١٤ - ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البديل بنسبة ٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرافق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ إلا أنه يستحق هذا البديل بنسبة ٢٥% من مرتبه الأصلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البديل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقبيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من مرتبه الأصلي هذا البديل بنسبة ٢٠% إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم

القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد.

(الطعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

١٥ - جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب:

أن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم يشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل، ومن ثم فإن هذا البديل كما يبين من المادة سالف الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البديل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعدة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة، أما فيما يتعلق ببديل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البديل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سألقة الذكر، ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة، وأن من شأن أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف، ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البديل وأة بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البديل (بدل التفرغ) وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى، ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البديلين.

(الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

١٦ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بنسبة ٢٥% من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صحيحا ما انتهى الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع ٢٥% من أجره الأصلي شهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من

الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبفرض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٥ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

١٧ - أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥:

ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراره رقمى ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شغلها لخطر بدل العدوى كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ودون حاجة لصدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن وبغض النظر عن موقع كل منهم - ولا يغير من ذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد وظائف معينة معرضة لخطر العدوى وقصرها على جهات معينة دون غيرها كما هو الحال في قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره بتحديد الوظائف التي يتعرض شغلها لخطر العدوى ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف ثم يقصر الأمر في استحقاق البديل على بعض الجهات الإدارية دون البعض الآخر - ومن

ثم فإنه إذا ما تضمن قرار وزير الصحة تحديد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو التعرض لخطر العدوى أثناء مباشرة أعمال الوظيفة أياً كان موقعها طالما أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقاً لتحديد لوظائف التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق وبدراً منعه عن طري الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٧)

١٨ - لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية:

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مردداً أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً له إلا أنه يغدو قراراً غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، كما أنط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلاً عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نطاق وزارته، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

١٩ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمواقع العمل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤديون أعمالهم في ظلها وما يتعرضون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢، كما قرر منح العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٢، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة إدفو بمحافظة أسوان وانتدب لشغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة إدفو اعتبارا من ١٢/١٠/١٩٩٥ وقد كلف بالقيام بالأعمال الآتية اعتبارا من التاريخ المشار إليه:

- ١- حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة.
- ٢- الإشراف على إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة لمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل.
- ٣- الإشراف على طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية.
- ٤- المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعداد تقرير فني عن حالة المحجر.
- ٥- المرور الدوري على جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات.
- ٦- تحرير محاضر ضد المعتدين على مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية.

كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسية يدري ويتولى المرور الدوري على المحاجر بدائرة مركز إدفو وذلك لمراقبة التشغيل بالمحاجر المرخصة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء على أرض المحاجر الواقعة بدائرة المركز ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ ويستحقان صرف بدل وظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لكل منهما بحسبان أنهما يقومان بالإشراف على العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتبارا من تاريخ شغلها الوظيفة المقرر لها هذا البديل، كما يستحقان صرف بدل الإقامة على النحو المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ

ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٠ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تتصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشتغلين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررهما لما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدثت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة - فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٨٠٠٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢١ - لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررهما المشرع بالنظر الى ما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدثت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا لهذا القانون، وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررهما بالنظر الى ما تتطوي عليه أعمالهم من

مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدثت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملا يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار، ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقبة صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف على تشغيل وصيانة أحواض الترسيب والترويق والتشريح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف على خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة نسبة الكلور المطلوبة والإشراف على صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر على عمليات العكرة وعلى تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف على عمليات رفع المجاري وأخذ عينات من جميع عمليات المياه لمرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي والكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل، ومتى كانت هذه الأعمال تتدرج تحت البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفية بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأصلي، ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البديل بهذه النسبة، ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل، فإنه يستحق أيضا الحصول على مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهاً شهرياً وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٣٠ عملاً بأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٨٦٩٠ لسنة ٢٠٠٦/٢/٩ جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

٢٢ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي:

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولا اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليهما، وبذلك فإن مناط الحصول على البديل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها، ومن

ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين تنفيذا لهذا القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدث الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

٢٣ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ حدد المستفيدين بأحكامه وهم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلس الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل بحكم ما لها من إشراف وقائي وصحي ذلك إن المشرع أورد الوصف منسوبا الى العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم على وجه تتحقق منه العلة من إيثار العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر الى ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البديل بحسب نوع العمل القائمين به طبقا للشهادات المقدمة من جهة عملهم.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٢٤ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء:

قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن:

من حيث أن البين من هذه النصوص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي، ولا اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وفقاً للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليهما، وبذلك فإن مناط الحصول على البديل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين بتنفيذاً لهذا القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوباً إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه التحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدثت إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعويضهم عملاً يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال، ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد أصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مردداً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بتنفيذاً له، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه لمزايا، ومن ثم لا يكون

وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أى من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أفي نطاق وزارته، ويغدو من ثم القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، ومن حيث أنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالاً وتنفيذاً له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة.

(الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/١٢)

٢٥ - استحقاق بدل العدوى - أحقية جميع الطوائف العاملين بأحكام قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى

رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراره رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصراً على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كان عليه الحال في قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالف الذكر العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي اطلق منح هذا البدل، ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلها لخطر العدوى وبغض النظر عن موقع عمل أى منهم.

وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ويستحق البدل

بالنسبة لهؤلاء اعتباراً من ١٩٩٦/٧/٤، (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦)

(الطعن رقم ١٠٢٢٣ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/١/١٩)

٢٦ - طوائف العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين - استحقاق بدل عدوى

- قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، ورقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة هذا البديل، ورقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي قضت مادته الأولى بأن "تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها"

- جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وقضاء هذه المحكمة على أن جميع الطوائف المشار إليها العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يستحقون بدل العدوى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ تأسيساً على أن هذا القرار قد أطلق منح هذا البديل دون اشتراط صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى، وأضحى مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبغض النظر عن موقع كل منهم.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

* * *

١٦- بناء

١- ومن حيث أنه عن عناصر المنازعة فتخلص في أن المطعون ضده الأول في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (.....) أقام الدعوى رقم ٣٢٥٩ لسنة ١٧ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ طالبا الحكم : أولا وبصفة مستعجلة بوقف الترخيص رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ الصادر لكامل مسطح قدره ٢٥٠م لصالح الطاعن في هذا الطعن (رابح معبد) وفي الموضوع بالغائه كلية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه قام بشراء مساحات من الأرض بحوض الشوبري الطويل رقم ٣ أول طنطا من وأبرم اتفاقاً مع احد ورثتها (.....) تضمن ترك طرفي الاتفاق مسافة مترين فضاء من أرضه لتصبح هذه المسافة منورا يفتح عليه الشبابيك والمطلات ولا يجوز شغله بأية أبنية أو إشغالات إلا أنه فوجئ بقيام الطاعن في هذا الطعن (رابح معبد) بشراء قطعة الأرض المجاورة لأرضه (محل الاتفاق المشار إليه) وقام بإصدار ترخيص بالبناء على كامل المسطح دون ترك المسافة المتفق عليها لإنشاء المنور المذكور فبادر المطعون ضده الأول بتقديم شكوى إلى الإدارة الهندسية بحي أول طنطا وتوجيه إنذار إليها على يد محضر بسبب إصدار الترخيص المشار إليه وأضاف أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلى طنطا مطالبا بالحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ والمنسوب صدوره إلى وأقيمت عليها الدعوى بشخصها وتم إعلانها في غضون عام ٢٠٠٧ حال كونها توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وقد انتهت الدعوى - بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها - بالقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ونعى المطعون ضده الأول على هذا القضاء الانعدام لصدوره في مواجهة مدعى عليها متوفاة.

وقد تدخل في هذه الدعوى تدخلا هجوميا المطعون ضدهم من السابع إلى السابع عشر في هذا الطعن تأسيساً على توافر شرطي الصفة والمصلحة لديهم لكونهم يملكون بعض وحدات البرج المقام على الأرض المطعون في الترخيص ببنائه (برج رابح) كما تدخل ورثة وهم و انضموا إلى جانب المطعون ضده الأول (.....) في الطعن المائلين مطالبين بذات طلباته. كما أقام ورثة المشار إليهم سلفاً بالإضافة إلى شقيقتهم الدعوى رقم ٥٣٥٠ لسنة ١٧ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري في طنطا بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ طالبين الحكم بقبولها شكلاً

وبصفة مستعجلة بوقف الترخيص رقم ١/٢٣ لسنة ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفي الموضوع بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار واختصموا فيها الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (رابع معبد) وآخرين وهم محافظ الغربية ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا ورئيس الإدارة الهندسية لحى أول طنطا وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم يملكون أرض مساحتها (٥٥٢,٦٥) بطريق الميراث ونما إلى علمهم شروع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الغربية حي أول بإصدار هذا الترخيص كما تحرر المحضر رقم (٦٠) أحوال قسم طنطا مؤرخ ٢٠٠٩/١١/٥ وتقدموا بشكوى إلى النيابة الإدارية قيدت برقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٩ (ورغم ذلك قام المدعى عليه الأول باصطحاب آلة حفر وشرع جدياً في أعمال البناء وقاموا بتحرير المحضر رقم (٦٢) أحوال كما قدم المدعون في هذه الدعوى تظلماً في الترخيص المذكور وشيدوا دعواهم على صورية عقد البيع المنسوب لوالدتهم وتواطؤ الجهة الإدارية في إصدار الترخيص وقد تدخل - (أحد أبناء المنسوب إليها بيع قطعة الأرض محل الترخيص المطعون عليه) - في هذه الدعوى تدخلا انضمامياً للمدعى عليهم طالباً رفضها. وبجلسة ٢٠١١/١/١٨ قضت محكمة القضاء الإداري بطنطا بقبول تدخل خصماً منضمماً للمدعى عليهم في الدعوى وبقبول الدعوى شكلاً وبرفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وبجلسة ٢٠١٢/٧/٤ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٣٥٠ لسنة ١٧ ق إلى الدعوى رقم ٣٢٥٩ لسنة ١٧ ق لنظرهما معا وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٢ أصدرت المحكمة حكماً في الدعويين المشار إليهما (محل الطعنين المائلين) وقد شيدت قضاؤها بقبول طلبات التدخل انضمامياً إلى جانب كل من بصفته وكذا إلى جانب المدعى عليهم لتوافر شرطي الصفة والمصلحة في طالبي التدخل.

وأما بالنسبة لموضوع الدعويين فقد ذكرت المحكمة أن جهة الإدارة أصدرت ترخيصاً للمدعو رابع معبد كتبي رضوان استناداً إلى العقد المنسوب صدوره إلى والمؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ ببناء بدرون وأرضى وتسعة أدوار علوية كما استند الترخيص على الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد المشار إليه وقد أقيمت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٩. في حين أن الثابت من إعلام تحقيق وفاة وإرث المذكورة أنها توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ كما أن المرخص له وهو الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع قدم الحكم الصادر بصحة التوقيع على عقد البيع في الدعوى رقم ٤٨٥٥ لسنة ٢٠٠٩ والإقرار الموثق من جانب يقر فيه بصحة عقد البيع بعد اعتماد جهة

الإدارة الترخيص رغم إنذار الجهة الإدارية من جانب محمد رشاد أبو فريخة بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ لعدم استخراج الترخيص لامتلاكه الأرض ولوجود نزاع قضائي بشأنها، كما قام بإنذارها بموجب إنذارين رسميين على يد محضر بتاريخ ٢٣، ٢٠٠٩/١١/١٢ لعدم إصدار أية تراخيص على الأرض محل النزاع لصدور حكم صحة التعاقد وليد غش وتزوير في مواجهة مالكة الأرض رغم أنها كانت متوفاة وإذ صدر حكم صحة التعاقد في مواجهة المالكة المتوفاة فإن هذا الحكم يعد منعدا إذ يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون ثمة حاجة للطعن عليه أو إقامة دعوى بطلان وأضاف الحكم الطعين في أسبابه أنه كان جديراً بجهة الإدارة الترخيص والتحقق من ملكية طالب الترخيص للأرض المراد البناء عليها بمستندات قاطعة لا يعترئها الشكوك لا سيما وأنه صدر قرار النيابة العامة في المحضر رقم ١٦٣٨٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم أول طنطا يغل يد الطاعن رابع معبد عن الأرض محل النزاع وقد تأيد هذا القرار قضاءً بواسطة محكمة الأمور المستعجلة بجلسة ٢٠١١/٨/١٥ في الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٠ مستعجل طنطا، كما صدر حكم في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ مستعجل طنطا بوقف أعمال البناء التي شرع فيها المدعو رابع معبد وكان مختصاً في هذه الدعوى كل من محافظ الغربية ورئيس حي أول طنطا ورئيس الإدارة الهندسية بهذا الحي ورئيس قسم التراخيص بالحي وانتهى الحكم إلى إلغاء هذا الترخيص.

ولم يرتض الطاعنون في الطعنين المشار إليهما هذا القضاء وبإدراج رابع معبد كتبي رضوان بإقامة الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق ناعياً على الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها من عدة وجوه تخلص في مجملها في أن الترخيص لا يعد دليلاً على الملكية وأن دور الجهة المختصة في إصداره يقتصر على التحقق من مطابقة أوراق مشروع البناء للاشتراطات والأصول الفنية طالما لا توجد منازعات جديدة بشأن الملكية ثابتة بأحكام قضائية.

وقد استوفى طلب الترخيص كافة الاشتراطات التي تتطلبها قانون البناء فضلاً أن طالب الترخيص تقدم بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ وقضى بصحته ونفاذه فضلاً عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٨٥٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني بصحة التوقيع على هذا العقد في حين أن المطعون ضده الأول والخصوم المنضمين إليه لم يكن لديهم أية أحكام قضائية تفيد علاقتهم بالأرض موضوع الترخيص أو بمن قامت ببيعها وهو ما ينفي أيضاً شرطياً الصفة والمصلحة لدى الخصوم المتدخلين.

كما أن الحكم الطعين عول على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ مستعجل طنطا بوقف الأعمال ولم يعول على الحكم الصادر بإلغائه في

الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ رغم تقديم صورة رسمية منه كما فاتته الإشارة إلى قرار الحفظ الصادر من النيابة الإدارية في القضية رقم (٨١ لسنة ٢٠١٠) والعريضة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٠ والتي انتهت إلى حفظ الأوراق لعدم المخالفة في إجراءات إصدار الترخيص ومن ثم فإن الحكم الطعين خالف صحيح القانون.

كما بادر الطاعنون في الطعن رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٥٩٠ ق.ع بإقامة طعنهم المذكور على ذات الحكم وقد شيدوا هذا الطعن على الاعتصام بحجية الأمر المقضي به لأنه صدر قرار من النيابة الإدارية في الدعوى التأديبية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ بحفظ الأوراق لعدم المخالفة وقد حاز هذا الأمر حجية الأمر المقضي به فلا يجوز إعادة النظر في طلب إلغاء هذا الترخيص كما أن الجهة الإدارية قامت بتحرير المحضر رقم ١٤٠ في ١٣/١٠/٢٠١٠ ضد المطعون ضده الأول لقيامه بفتح شبابيك على جاره (رابع معبد) وهو ما يعنى عدم الاعتداد بالاتفاق بين المطعون ضده الأول وورثة فتحية أبو فريخة.

كما نعى الطاعون على الحكم الطعين صدوره بدون تمحيص لأوراق الدعوى لأن الحكم الطعين لم يفتن إلى أن السيد غريب العشري هو ابن وقد أقر بالإضافة لباقي ورثتها بصحة توقيعها على العقد للطاعن (رابع معبد) وهذا البيع يعد ثابت التاريخ وحجة على الغير بوفاء البائعة في ٢٨/٥/٢٠٠٢ عملاً بالمادة (١٥) من قانون الإثبات.

وأضاف الطاعنون نعيًا على هذا القضاء استناده إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بوقف أعمال البناء دون أن يفتن إلى إلغاء هذا الحكم بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ ، كما نعى الطاعنون أيضًا على هذا القضاء الخطأ في فهم القانون وتطبيقه لأن تدخل الطاعنين في الدعويين كان هجومياً وليس انضمامياً كما أن المحكمة بقضائها في الدعوى رقم ٥٣٥٠ لسنة ١٧ ق قد استنفدت ولايتها فما كان لها معاودة القضاء في الدعوى ٣٢٥٩ لسنة ١٧ ق فضلاً عن صدور الحكم الطعين مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان وكذلك الفساد في الاستدلال والتناقض في الأسباب.

ومن حيث أن وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم لحمل هذا القضاء - تخلص في أن المطعون ضده الأول (.....) في الطعنين المائلين اشترى قطعة من الأرض من وأخوته والذين يملكون قطعة أرض مجاورة للقطعة المباعة للمطعون ضده الأول المذكور. وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ أبرم الطرفان المشار إليهما (البائع والمشتري) اتفاقاً على حق ارتفاق بينهما بموجبه يترك البائع متران من الأرض ملكه من الجهة الغربية الملاصقة لملك المشتري وهذا القدر ليس له ثمن مدفوع ولا يجوز إقامة أية مباني أو إشغالات عليه ويخصص كمنور مشترك ولطرفي الاتفاق فتح المجلات والشبابيك عليه.

ونص البند الثاني من الاتفاق على أنه في حالة الاتفاق على تخصيصه كمر يلتزم المشتري بترك مسافة مترين ليصبح عرض الممر أربعة أمتار وأضاف الاتفاق في بنده الأخير أنه لا يجوز للبائع إلغاء هذا الاتفاق أو التعرض للطرف الثاني فيه (أي للمشتري رياض أحمد على) في الحال أو المستقبل وقد صدر حكم بصحة التوقيع على هذا الاتفاق في الدعوى رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٦ إلا أن الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (رابع معبد) قام بشراء قطعة الأرض المجاورة للمطعون ضده الأول (.....) والتي تتضمن حق الارتفاق المشار إليه واستند في شرائه لهذه الأرض إلى عقد بيع منسوب إلى مؤرخ ١٩٩٢/٧/٢.

وبادر الطاعن المذكور بإقامة دعوى صحة ونفاذ لعقد البيع الابتدائي أمام محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ وقيدت برقم (٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلى طنطا) والتي قضت بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة بندر أول طنطا الجزئية وقيدت برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ مدني جزئي بندر أول طنطا وصدر حكم فيها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ ... الخ واستصدر الطاعن ترخيصاً للبناء على كامل الأرض المشار إليها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ برقم ١/٢٣ لسنة ٢٠٠٩/٢/١٠ دون مراعاة لحق الارتفاق الوارد على هذه الأرض.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قام المطعون ضده الأول بتوجيه إنذار إلى كل من الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (رابع معبد) ومحافظ الغربية ورئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية بالحي المذكور ورئيس قسم التراخيص بالحي ورئيس الشئون القانونية أيضاً لوقف أي تعامل على المساحة محل الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ مدني جزئي بندر أول طنطا تأسيساً على أن هذه الدعوى أقيمت ابتداءً في سنة ٢٠٠٧ أمام المحكمة الابتدائية بطنطا للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ وقيدت برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ضد وقضى بعدم اختصاص المحكمة قيمياً وأحيلت إلى محكمة بندر طنطا الجزئية وقيدت برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ وتم إعلانها بشخصها في حين أنها توفيت في ٢٠٠٢/٥/٢٨ ومن ثم نعى على الحكم الصادر في هذه الدعوى الانعدام وطلب وقف التعامل على المساحة محل الحكم المذكور.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ قام المطعون ضده في الطعنين المائلين بتوجيه إنذار على يد محضر إلى كل من رئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية بحي أول طنطا بصفتهم لإيقاف أي تعامل بشأن المساحة محل النزاع.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ تقدم بشكوى إلى رئيس حي أول طنطا لإصدار أمر بإيقاف الترخيص المشار إليه. وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ أصدرت النيابة العامة قرار الحيازة في المحضر رقم ١٦٣٨٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم أول طنطا بغل يد أيمن ورايح معبد رضوان عن العين محل النزاع لحين إنهائه رضاءً أو قضاءً، وقد تأيد هذا القرار من محكمة الأمور المستعجلة في الدعاوى أرقام ٣١٤ لسنة ٢٠١٠، ٣١٩ لسنة ٢٠١٠، ٣٢٨ لسنة ٢٠١٠ مستعجل طنطا، ٣٣٥ لسنة ٢٠١٠ مستعجل طنطا بجلسة ٢٠١١/٨/١٥. كما تقدم محمد رشاد أبو فريخة بصفته وكيلًا عن أيمن على أبو فريخة بشكوى إلى النيابة الإدارية تضرر فيها من إصدار شهادة صلاحية للترخيص للبناء لصالح المواطن رايح معبد على قطعة أرض رغم أنها مملوكة للشاكي وقيدت برقم القضية ٨١ لسنة ٢٠١٠ وأنتهت النيابة الإدارية لحفظها لعدم تقديم المستندات الثبوتية على جدية النزاع.

كما تولت النيابة العامة التحقيق فيما أثير من شكوك بشأن صحة عقد بيع الأرض موضوع النزاع، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قطاع الأمن العام (قسم التسجيل الجنائي) أفاد أنه بالكشف عن (رايح معبد الطاعن في الطعن الأول) مركزيا فقط بالحاسب الآلي تبين له معلومات وأحكام جنائية مسجلة بذات الاسم ومقيم بالزنكلون شرقية وله محل إقامة ثان في رقم شارع محمد إسماعيل بالوراق بالجيزة كما له محل إقامة ثالث في المنصرة م بمنفلوط بأسبوط وله سابقة اتهام في عدد (١٩) قضية (شيكات - خيانة أمانة - تبيد - سلاح - نصب) والقضايا أرقام (٧٩٥٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح م منفلوط أسبوط شيك بدون رصيد، والقضية ٧٠٦١ لسنة ٢٠٠٦ جنح منفلوط أسبوط خيانة أمانة، القضية رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠١١ م منفلوط أسبوط حفر بئر حصر رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١١ وحوكم غيابيا بالحبس (١٤ يوما).

وأضاف التقرير أن المذكور مسجل خطر برقم (٤٥) نصب الشرقية فئة (ب) ونشاطه مستمر، وبإحالة عقد البيع إلى الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير أثبت في منته الخبر المتخصص أنه بالمضاهاة اللازمة (يقرر أن لم تحرر التوقيعين الثابتين أسفل لفظ البائع بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ موضوع الفحص بل محرران بيد شخص آخر حاول الهبوط بمستواه الكتابي ليبدو كما هو عليه). وإذ قيدت الواقعة جنائية تزوير في محرر رسمي ضد (رايح معبد كتيبي رضوان، برقم الجناية ١١٦٥ لسنة ٢٠١١ وقضى فيها بجلسة ٢٠١٢/١/١١ حضورياً بمعاقبة كل من (رايح معبد كتيبي رضوان، السيد غريب العشري أبو فريخة) بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمتهما المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. ومن الجدير بالذكر أن محافظ طنطا أصدر قراراً في ٢٠١٢/٦/٢١ بوقف الترخيص الصادر للطاعن المذكور وبعدم توصيل المرافق والخدمات للأرض المتنازع عليها إلا أنه ألغى في ٢٠١٢/٧/٣.

ومن حيث أن الطاعنين في الطعن رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٥٩ ق.ع دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى الأصلية لسابقة الفصل فيها بأمر الحفظ الصادر من النيابة الإدارية بطنطا/القسم الثاني بعدم المخالفة في الدعوى التأديبية رقم (٨١ لسنة ٢٠١٠).

ومن حيث أنه - وفي مجال الرد على هذا الدفع - فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائياً قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في المنطوق لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب، والقسم الآخر يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) الطعن رقم ٦٤٧٢ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧.

ومن حيث أنه وبإعمال المبادئ المتقدمة في شأن قرار النيابة الإدارية يبين أن قرار النيابة الإدارية السابق الإشارة إليه ليس حكماً قضائياً إنما هو قرار صدر من النيابة الإدارية في إطار ولايتها في مباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للموظفين العموميين كما أنه ليس قراراً نهائياً لأن مرد صدوره لعدم تقديم ذوى الشأن للمستندات الدالة على صحة إدعاءاتهم قبل الموظفين العموميين ولا ينال من ذلك ما أصبغت به النيابة الإدارية قرارها بأنه قرار بالحفظ قطعياً لعدم المخالفة لأن سبب إصداره هو عدم تقديم الشاكي للأوراق والوثائق المؤيدة لشكوه واكتفى بمجرد أقوال مراسله فهو في حقيقته قرار بحفظ الأوراق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة. إذ أن العبرة بحقيقة الواقع وليس بالأوصاف كما لا وجه للاحتجاج بقياس هذا القرار على الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المنصوص عليه في المواد (٢٠٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) لأن قانون النيابة الإدارية لم ينص على هذه الصلاحية لها ومن ثم فإن هذا الدفع لا سند له من القانون وجديراً بالرفض.

ومن حيث أن المادة (٣٨) من القانون رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) بإصدار قانون البناء تنص على أنه (تسرى أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء وعلى كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة... وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدره بتحديد قرار من الوزير المختص).

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه (يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاشتراطات والتزامات المرخص له عند الشروع في تنفيذ الأعمال وأثناء التنفيذ وفي حالة التوقف عنه).

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن (تلتزم الجهة الإدارية بإعطاء أصحاب الشأن بيانا بصلاحيه الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٩) من الباب الأول بهذا القانون.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي المعتمد إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرفقا به المستندات اللازمة ويكون من يصدر الترخيص باسمه مسئولا عما يقدمه من بيانات ومستندات متعلقة بحقه في الترخيص.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص.

وتنص المادة رقم (١١٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤ لسنة ٢٠٠٩) على أن المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء: (يقدم طلب الترخيص على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي المناسبة مرفقا به المستندات الآتية:

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص:

صورة من بطاقة الرقم القومي للمالك الذي سيصدر باسمه الترخيص).

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن (الترخيص يصرف تحت مسؤولية مقدمه ولا يمس بأي حال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتوره شكوك جادة تنبئ عن أن طالب الترخيص لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنه منعه من البناء). (الطعان رقمي ٤٨٥٣ ق لسنة ٤٢ جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠، ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨/٤/٢٠٠١).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن طالب الترخيص وهو الطاعن رابح معبد تقدم بطلب لاستصدار بيان صلاحية الموقع المتنازع عليه قيد برقم ١٧٨٢ بتاريخ

٢٠٠٩/٤/٩ واعتمد هذا البيان من رئيس الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ أرسل المطعون ضده محمد رشاد على أبو فريخة إنذارا إلى كل من رئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية بالحي لإيقاف أي تعامل بشأن المساحة المشار إليها لحين الفصل في النزاع عليها. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ أرسل المطعون ضده (رياض أحمد على) أيضا إنذارا إلى كل من الطاعن رابح معبد ومحافظ الغربية ورئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية وكذا إلى رئيس الشؤون القانونية بالحي حذر فيه من أن رابح معبد يزعم شراء المساحة المتنازع عليها من فتحية محمد محمد أبو فريخة بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ وأقام دعوى بصحة ونفاذ العقد وتبين من عريضة الدعوى أنها أقيمت في غضون عام ٢٠٠٧ ومعلنة للمذكورة بشخصها رغم أنها توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وطلب بدوره وقف أي تعامل بشأن هذه الأرض وعدم إصدار ترخيص بالبناء عليها بالإضافة إلى أن المطعون ضدهم وهم أيمن على على أبو فريخة ومحمد رشاد على على أبو فريخة وطارق على على أبو فريخة أبلغوا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ بواقعة اصطناع رابح معبد لعقد البيع المنسوب إلى والدتهم بالتعاون مع السيد غريب العشري أبو فريخة (وهو أحد ورثتها) وأحيل العقد لإدارة أبحاث التزييف والتزوير والتي أثبتت أن العقد غير موقع بمعرفة المذكورة على النحو السابق بيانه وأحيل كلاهما إلى محكمة الجنايات بطنطا بتهمة التزوير في محرر رسمي وقضى بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المضبوطة وألزمتهما المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

ومن حيث أن الإجراءات السابقة سردها لا تثير الشكوك فحسب قبل طالب الترخيص بل تحمل على اليقين على عدم امتلاكه للأرض المتنازع عليها. ومن حيث الجهة الإدارية رغم ما تقدم جميعه استجابت لطلب الطاعن (رابح معبد) حال كونه مسجل خطر نصب - حسبما سبق البيان - وأصدرت له الترخيص بل أنه صدر قرار محافظ الغربية في ٢٠١٢/٦/٢١ بإيقاف الترخيص وبعدم توصيل المرافق والخدمات له لحين الفصل في المنازعات القضائية ثم ألغى في ٢٠١٢/٧/٣ أي بعد أيام معدودات من صدوره الأمر الذي يعد معه هذا الترخيص قرارا ولد معدوما لأنه جاء وليد التزوير والغش ، والغش يفسد كل شيء ويضحى من المتعين إلغائه.

ومن حيث أن الحكم الطعين قد اتخذ هذا النهج فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبمنأى عن الإلغاء.

(الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)



فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (أ)
٥	
٧	١- أجنب.....
٩	٢- أحزاب سياسية.....
١١	٣- أراضى.....
١٦	٤- أطباء.....
٢١	٥- اختصاص.....
٢٦	٦- إشكال.....
٢٧	٧- إشكالات.....
٣٠	٨- إعلانات.....
٣٢	٩- أزهر.....
٣٨	١٠- إستيراد.....
٤٣	١١- أكاديمية الشرطة.....
٥٣	١٢- الاتحادات العامة.....
٧٠	١٣- الاختصاص القضائي.....
١٠٧	١٤- الإدارات القانونية.....
١٣٣	١٥- الإدارية العليا في التعيين.....
١٧٦	١٦- الإعادة إلى الخدمة.....
١٨٣	١٧- انتهاء الخدمة.....
٢٠٨	١٨- الإثبات.....

الصفحة	الموضوع
٢١١	١٩ - الانتخابات
٢٣٩	٢٠ - الإصلاح الزراعي
٢٨٣	٢١ - الاستيلاء
٢٩٠	٢٢ - أملاك الدولة العامة
٢٩٣	٢٣ - أملاك الدولة الخاصة
٢٩٨	٢٤ - الإدارة المحلية
٣٠٨	٢٥ - إعانة تهجير
٣١٥	٢٦ - أجازات
٣٢٠	٢٧ - إعارة
٣٢٣	٢٨ - أساس سعر الصرف
٣٣٣	٢٩ - اختصاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة
٣٤٢	٣٠ - اختصاص الدوائر
٣٤٨	٣١ - اعتبار الدعوى كأن لم تكن
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ب)
٣٤٩	١ - بعثات
٣٥١	٢ - بنوك
٣٥٤	٣ - بدلات
٣٦٧	٤ - بدلات وحوافز
٣٧٩	٥ - بدل الإقامة
٣٩٠	

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	٦ - بدل التفرغ
٣٩٨	٧ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية
٤٠١	٨ - بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين
٤٠٨	٩ - بدل التمثيل
٤١٠	١٠ - بدل الجمع والعطلات
٤١١	١١ - بدل الجهود الغير عادية
٤٢١	١٢ - بدل السكن
٤٢٣	١٣ - بدل ساعات عمل إضافية
٤٢٥	١٤ - بدل طبيعة العمل
٤٣١	١٥ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة
٤٥٢	١٦ - بناء
٤٦٣	فهرس المجلد الأول

تم بحمد الله